الفصل الثانى

المؤلف وحقوقه

يطلق أبناء اللغة العربية – فى بعض الأحيان – اسم الكل على الجزء، فيطلقون على الخبز اسم العيش. مع أن العيش يشمل الطعام والكساء والمأوى وغير ذلك. والمؤلف فى هذا الفصل هو المؤلف والكاتب، والمترجم والمعرب والمحقق، والمحرر، والمعد، ومن كان مثل هؤلاء فى إنجاز متون الكتب انها أسماء مختلفة للدلالة على صاحب مهنة واحدة. وقد نتفق أو نختلف حول هذه العبارة، ليس بسبب الفروق الجوهرية بين المؤلف والمترجم والمحقق... إلخ، ولكن بسبب القول بأنها مهنة.

هل التأليف مهنة:

لقد وضع بعض أساتذة العلوم الاجتماعية[1] مستلزمات للمهنة تشير إلى أمور ثلاثة هى:

١ – الإلمام بالمعلومات من نوع خاص، يقتضى درسًا وجهدًا فى الوصول إليها.

٢ – أن يكون لها مقاييس معينة روحية وفنية يلتزمها المشتغلون بها.

٣ – ألا تكون تجارية بحتة، بمعنى ألا تكون لمجرد المغنم المادى، بل تستهدف غرضًا أسمى من ذلك.

إن المقاييس الثلاثة اللازمة للمهنة تنطبق على التأليف. ولكن هل المؤلف مهنى؟ أو صاحب مهنة هى التأليف؟ إن الإجابة عن هذا السؤال عسيرة. لأنه فى عالمنا المعاصر، وفى البلدان المتقدمة على وجه الخصوص، يستطيع بعض المؤلفين العيش من مهنة التأليف. ولكن ذلك ليس هو الحال السائد حتى فى تلك البلدان المتقدمة. والمؤلف عادة له مهنة أخرى يكسب منها قوته. هذا من جانب ومن جانب آخر فإن اعتماد المؤلف على كسب قوته من مهنة التأليف ليس بداية لجعله فى مهنة التأليف، وإنما هى تتويج لنجاح باهر يحققه فى التأليف. ثم يبدأ فى أعقابه بالاعتماد أساسًا على مهنة التأليف فى كسب عيشه. وفى بعض البلدان النامية يحصل بعض المؤلفين على منح تفرغ فتدفع الدولة لهم راتبًا لعدة سنوات، فى سبيل إنجاز مؤلف معين. ولكن ذلك ليست له صفة الاستمرار والدوام، ولا يقدم إلا لمؤلف قطع شوطًا كبيرًا فى التأليف.

بهذا المعنى نرى أن التأليف وإن كان مهنة تتحقق فيها شروط المهنة إلا أن المؤلف ليس مهنيا فى الأغلب الأعم، وفى أغلب الأحوال. ولكن ذلك مرتبط بالمعنى الضيق لمهنة التأليف، وبالمعنى الضيق لمهنة المؤلف، وليس بالمعنى الواسع للكتابة والترجمة والتحرير، ذلك لأن الكاتب الصحفى والمترجم والمحرر ومن فى حكمهم، كل منهم صاحب مهنة التأليف بالمعنى الواسع للتأليف.

---

(١) جورج د. هالسى – إدارة الناس فى (ترجمة: أحمد زكى محمد) الطبعة الثالثة – دار المعارف – ١٩٦٨.

نخلص من ذلك إلى حقيقتين معاصرتين: أولاهما أن التأليف مهنة بمقاييس المهنة. وثانيهما أن المؤلف بالمعنى الضيق ليس مهنيا إلا فيما ندر، أما بالمعنى الواسع فهو مهنى فى كثير من مواقع العمل المعاصر المتعلق بالتأليف.

المؤلف تاريخيا:

لا يمكننا أن نفهم مهنة التأليف المعاصرة إلا بإدراك موقع المؤلف فى التاريخ منذ أقدم عصوره حتى اليوم. وإذا عدنا بالتاريخ إلى أربعة قرون قبل الميلاد وسألنا: هل كان المؤلفون الأقدمون متفرغون للتأليف؟

يقول لنا التاريخ إن سقراط كان (نقاشا) وأنه أهمل العمل فى (النقاشة) وكانت زوجه توبخه على ذلك وتشكو للناس إهماله للنقاشة واهتمامه بالفلسفة. وربما كان ثراء أفلاطون بالميراث سببًا فى تفرغه للفلسفة وللتأليف الفلسفى، بل وللحصول على مصادر المعرفة. وإلا كيف نفسر إنفاقه على رحلته التى بدأها عقب إعدام سقراط بالسم حول العالم المعروف آنذاك، وزار فيها روما ومصر والشام، والتى استغرقت اثنى عشر عاما. وكان من حظ أرسطو أن يتزوج ابنة أخ ملك، وكان النظام أن يتقاضى الزوج بائنة (مهرا) من الزوجة. فكانت البائنة التى حصل عليها سقراط استثمارًا يكفل له عيشة معقولة من الرخاء واليسر. ثم عمل بعد ذلك معلمًا للأمير (الأسكندر) فى بلاط فيليب المقدونى والد الأسكندر، فأصاب ثروة واسعة. حتى أنه – كما يقول المؤرخون – استأجر ألف باحث بعث بهم إلى أنحاء العالم المعروف آنذاك ليجمعوا المادة والنماذج اللازمة لإعداد موسوعة شاملة فى الفلسفة والعلوم.

وبعض الذين يؤرخون لابن النديم[٢] صاحب الفهرست (٣٣٧ هـ) يقولون إنه كان وراقًا، وقد كانت الوراقة حرفة احترفها كثير من العلماء فى ذلك العصر. ويشرحون وظيفتها بأنها انتساخ الكتب وتصحيحها وتجليدها والتجارة فيها. ويضيفون بأن هذه المهمة كانت تقوم فى ذلك العصر مقام الطباعة فى عصرنا (يقصدون النشر)، إذ كان الوراق ينتخب الورق، وينسخ الكتاب، أو ينسخ تحت إشرافه، ويصحح هذا النسخ حتى لا يقع فيه تحريف، ثم يجلده ويبيعه. وكان يقوم بهذا العمل أفراد. ولكنه إذا اتسع كون ما نسميه الآن بإدارة. وقد اشتهرت الوراقة فى عصر ابن النديم شهرة ذائعة، والكتب التى نقلت فى عصره يدل جودة تصحيحها، والعناية بها على مبلغ رقى هذه الصناعة. وقد اتخذ صناعة الوراقة كثير من الأدباء والعلماء ترجم لهم ياقوت فى معجم الأدباء. بل كان ياقوت نفسه وراقًا ينسخ الكتب ويبيعها، وخلف مكتبة كبيرة انتفع بها ابن الأثير صاحب كتاب الكامل فى التاريخ.

أما الكتابة فكانت حرفة يحترفها طائفة من الناس، وكانت تتطلب معرفة بفنون مختلفة من العلوم وسعة الاطلاع، على النحو الذى ألف فيه صبح الأعشى للقلقشندى ونهاية الأرب للنويرى. هاتان الصناعتان الوراقة والكتابة مكنتا ابن النديم من سعة الاطلاع على النمط الذى نجده فى كتابه «الفهرست».

---

(٢) انظر مقدمة الفهرست لابن النديم طبعة المكتبة التجارية الكبرى القاهرة ١٣٤٨ هـ

ولقد قدم لطف الله قارى[٣] فى خاتمة بحثه الموجز عن الوراقة والوراقين عشرين وراقًا من أشهر المؤلفين والنابغين فى تاريخ الحضارة الإسلامية. وجميعهم امتهن الوراقة، فترة من حياته أو كانت الوراقة مهنته طول حياته وهم:

١ – الإمام أحمد بن حنبل. فقد كان ينسخ الكتب للموسرين بأجرة.
٢ – القاضى أبو سعيد السيرافى المتوفى فى عام ٣٦٨ هـ، وكان إمام أهل النحو فى عصره.
٣ – النديم صاحب الفهرست.
٤ – يحيى بن عدى المتوفى عام ٣٦٤ هـ، وكان من أكبر علماء المنطق فى عصره.
٥ – أبو حيان التوحيدى المتوفى عام ٤٠٠ هـ، وهو الفيلسوف والأديب المشهور.
٦ – السرى الرفاء المتوفى عام ٣٦٠ هـ، وهو الشاعر الذائع الصيت.
٧ – أحمد المقدسى المتوفى عام ٦٦٨ هـ، وهو من علماء الحديث ومن فقهاء الحنابلة.
٨ – ابن القوطية العالم اللغوى المؤرخ الفيلسوف عالم الحديث.
٩ – ابن مقلة الخطاط الذى صار وزيرًا وتوفى عام ٣٢٨ هـ.
١٠ – سعد بن على، الأديب والشاعر الذى توفى عام ٥٦٨ هـ.
١١ – الحجاج بن مطر الفيلسوف الذى كان يترجم كتب اليونان فى عصر المأمون.
١٢ – أبو مروان المؤرخ والمؤلف الأندلسى.
١٣ – أحمد بن طيفور المتوفى عام ٢٨٠ هـ وهو أديب ومؤرخ مشهور.
١٤ – مالك بن دينار المتوفى عام ١٣١ هـ وهو من علماء الحديث.
١٥ – علان الشعوبى المتوفى عام ٢٣٠ هـ وهو أديب ومؤرخ مشهور.
١٦ – أبو عيسى الباحث المعتزلى المتوفى عام ٢٤٧ هـ.
١٧ – الكرمانى محمد بن عبد الله العالم اللغوى المتوفى عام ٣٢٩ هـ.
١٨ – محمد بن يوسف المؤرخ الأندلسى المتوفى عام ٣٦٢ هـ.
١٩ – ياقوت الحموى الأديب والجغرافى الذائع الصيت.
٢٠ – السراج، الشاعر المشهور المتوفى عام ٦٩٥ هـ.

من هذا الحشد نرى أن مهمة التأليف ومهنة الوراقة لم يكن بينهما فاصل واسع. أو على الأقل إن مساحة مشتركة كانت بينهما. وإن مهنة الوراقة كانت تضم شيئا من أعمال النشر فى العصر الحديث.

يقول أدونيس:[٤] «إن نشأة الكتابة كمهنة، مع تدوين القرآن. قد تكون موجودة قبله، ولكن لم

---

(٣) لطف الله قارى الوراقة والوراقون (الطبعة الثانية) – دار الرفاعى – الرياض – ١٩٨٣.

(٤) أدونيس الثابت والمتحول (بحث فى الاتباع والإبداع عند العرب) – الجزء الثالث – صدمة الحداثة – الطبعة الثانية – دار العودة – بيروت – ١٩٧٩ – ص ٢٣، ص ٢٤.

يصلنا قبل القرآن كتاب مدون بالعربية. والمعنى الأول للكاتب فى العربية هو المدون أو الناسخ. وهذا هو المعنى نفسه الذى ساد أوربا قبل القرن السادس عشر. يعرف ليتريه Littre الكاتب فى هذه الفترة بأنه الذى يمتهن الكتابة للآخر. أما المعنى الثانى للكاتب، أى المؤلف فنشأ فى أوربا بعد القرن السادس عشر الميلادى. ونشأ فى اللغة العربية فى القرن السابع الميلادى - (القرن الأول الهجرى) ويروى بروكلمان فى كتابه تاريخ الأدب العربى أن أول من صنف فى اللغة العربية هو زياد بن أبيه فى المثالب. لكنه لم يصل إلينا. والكتاب الأول الذى وصل وطبع كان عن أخبار الأمم الماضية صنفه عبيد من شرية الجرهمى الذى استحضره معاوية من صنعاء (اليمن) ليقص على الناس أخبار الأمم السابقة وكان مفهوم الكتابة الأول عند العرب هو مهنة التدوين أو النقل أو التصنيف. والكتابة بالمعنى الإبداعى لم تنشأ إلا فى القرن الثامن الميلادى عند العرب، حيث وصلت إلى درجة عالية من النضج والتنوع. ونجد مؤلفين من أمثال النفرى المتصوف، وعبد الحميد الكاتب، وابن المقفع، والسهروردى، والحلاج وابن عربى وغيرهم».

وعلى مدى العصور القديمة، ثم العصور الوسطى، كان المؤلف شاعرًا أو كاتبًا أو مؤرخًا، يعيش على مهنته إذا كان موظفا بقصر الملك أو السلطان أو الأمير. أو يعتمد على عطاياهم وهباتهم. أما غير ذلك فإنه يكسب قوته من غير ناتج التأليف.

وبعد اختراع الطباعة حدث تغير هام فى توزيع الكتاب، كما حدث تطور فى حرية التعبير فى أوربا. «وبرز نوع من الحلف بين (المؤلف) و(صاحب المطبعة) فى القرن السادس عشر، حين كان يصدر كلاهما عن قناعات اجتماعية ودينية وأخلاقية، مشتركة بينهما. هذا الحلف جعل استقلال الفيلسوف ممكنًا. ففى سويسرا كان الناشران الليبراليان (فروبن) و(اموریاخ) يؤمنان بأفكار (ابرازموس) عن تطوير الكنيسة وبالتالى كانا مستعدين لتأييده ودفع أجر له، بل وجعله شريكًا لهما فى مؤسستهما، طالما بقى فى (بازل) بسويسرا. ولكن وضع (ابرازموس) كان فريدًا. إذ جاء سابقا على تحول النشر إلى مهنة مربحة تخضع لاقتصاديات السوق ومدى شراء الجمهور للكتب. ومع تحول النشر إلى هذه الوجهة الاقتصادية صار المثقف الذى ليس له مورد خاص. تحت رحمة رجال الأعمال. كان فى مقدور المؤلفين الوجهاء - مونتانى، لورد شافتسبرى، مونتيسكيو - أن يكونوا فلاسفة. أما المؤلف العادى فلم يكن يجد سبيلاً إلى أى عمل فكرى جاد، وبالعكس، لقد أصبحت مطالب القارئ غير المتعلم أعلى صوتًا وأكثر إلحاحًا، وخلقت بالتالى مؤلفى التسلية، والجنس وقصص الرعب. هؤلاء الكتاب، بعزلتهم عن أى ثقافة حقيقية وعيشهم على مواهبهم الفطرية وحدها صاروا مع بداية القرن الثامن عشر يفضلون صحبة بعضهم البعض، على الاتصال بالعالم المعادى لهم. خلقوا أسلوب حياتهم الخاص بهم، وأصبحوا نوعًا من (المثقفين ذوى الياقات البيضاء) الذين يعيشون من تلبية طلبات ناشريهم. وإذا كان ممكنًا تقسيم الأدباء إلى فئات، ف٩ن هذا النوع من المثقفين كانوا يشكلون فئة اجتماعية جديدة، ليس مركزها القصور، ولا الكنيسة، ولكن المقهى٢»[٥].

إن المؤلف مرتبط بالقارئ دائمًا. وعندما كان القارئ الملك وحاشيته كان المؤلف مرتبطا بهم. وعندما

---

(٥) أحمد بهاء الدين - حديث الشهر - مجلة العربى - العدد ٢٣٨ بتاريخ سبتمبر ١٩٧٨.

أصبح القراء هم النبلاء وعلية القوم أو الأرستقراطية كان المؤلف يعتمد عليهم. ثم عندما حلت البرجوازية فى القراءة محل الأرستقراطية أصبح المؤلف معها. وفى العالم الشيوعى المعاصر أين يقف المؤلف فى الاتحاد السوفيتى أو فى الصين الشعبية؟ إنه مع الطبقة العاملة بطبيعة الحال.

وعن تطور العلاقة بين المؤلف والقارئ يقول سارتر:[٦] فى القرن السابع عشر أخذ يتم انصراف الكاتب والجمهور إلى الاشتغال بالشئون المدنية دون الشئون الدينية، ولا شك أن الأصل فى ذلك الاتجاه هو ما للشىء المكتوب من قوة على السريان، وما له كذلك من طابع الجلال. ثم ما ينطوى عليه كل عمل فكرى من دعوة إلى الحرية. ولقد ساعدت ظروف خارجية على ذلك، مثل انتشار التعليم وضعف السلطة الدينية، وظهور مذاهب فكرية جديدة تتجه اتجاهًا واضحًا نحو السلطة الزمنية. وعلى الرغم من ذلك، ليس معنى الاتجاه المدنى أنه عالمى. فقد بقى جمهور الكاتب محدودًا. وكان يسمى - فى جملته - المجتمع. ويدل هذا الاسم على فئة من الحاشية ورجال الدين والقضاة وأثرياء الطبقة البرجوازية».

ويصف سارتر القارئ فى القرن التاسع عشر بأنه كان من السراة (L'honnête Iroume). وأنه كان يمارس وظيفة هى نوع من الرقابة يسمونها الذوق. وعندما يقارنه بقارئ القرن العشرين يصف العلاقة بين القارئ والكاتب المعاصر بأنها فى حالة سلبية، لأن القارئ المعاصر - فيما يرى سارتر - ينتظر ما يعرض عليه من أفكار أو من شكل فنى جديد. ووسيلة القارئ فى الرقابة غير مباشرة وسلبية، ولا يستطيع امرؤ أن يجزم بأنه يعرب عن رأيه فى العمل الأدبى، فليس له إلا أن يشترى الكتاب أو لا يشتريه، فعلاقة المؤلف بالقارئ شبيهة بعلاقة الذكر بالأنثى، وما ذلك إلا لأن الكتاب مجرد وسيلة إعلام. والكتابة وسيلة عامة للاتصال بالآخرين.

إن الكاتب يعكس الواقع الاجتماعى الذى يعيشه. بل ويعرض الواقع الاجتماعى مناخا معينًا للمؤلفين. وسارتر عندما يقارن بين كتاب فرنسا وكتاب أمريكا وكتاب إنجلترا وكتاب إيطاليا يشير إلى اختلافات ظاهرة وواضحة بين كل من كتاب البلدان الأربعة. يقول: إن الكاتب الفرنسى ظل برجوازيا. أما الأمريكى فغالبا ما يمارس مهنًا يدوية قبل تأليفه الكتاب، ثم يعود إليها، ويتجلى له نداء القريحة بين قصتين فى ضيعته أومصنعه أوفى شوارع المدينة، ولا يرى فى الأدب وسيلة لتطلب الفزلة، بل فرصة للهرب منها. ويكتب مدفوعًا للتحرر من مخاوفه وأنواع غضبه. وهو يفكر فى المجد أقل مما يحلم به، وتبين مظاهر جرأته المتطرفة عن ضروب من السذاجة فى بعض نواحيها. وقد يشترك فى جمعيات تعاون أو شركات. ولكن ليس هذا إلا للدفاع عن مصالحه المادية. ولا تضامن له مع الكتاب الآخرين. وغالبًا ما يفصل بينه وبينهم عرض القارة أو طولها. وليس شىء أبعد منه من فكرة المدرسة الواحدة، أو الكتابة ذات الطابع الدينى. وقد يستقبل استقبالاً حافلاً بعض الوقت. ثم يفقد وينسى. ويظهر من جديد بكتاب جديد ليختفى بعد ذلك من جديد.

أما مقارنة سارتر بين الكتاب الفرنسيين والكتاب الإنجليز فإنه يرى أن رجال الفكر الإنجليز أقل

---

(٦) جان بول سارتر - ما الأدب، (ترجمة د. محمد غنيمى هلال) - مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة - ١٩٧١ ص ١٠٥ - ص ١٠٦، ص ١٠٧. ثم ص ١٩٤، ص ١٩٥ ص ١٩٦.

توغلاً من الفرنسيين فى جماعة قومهم. إذ الكتاب الإنجليز فى مجتمعهم طائفة على حدة. مخالفة للمجتمع تفكيرًا وعملاً. وفيهم جفوة، وليس لهم اتصال ببقية الشعب. وهو يفسر ذلك أن الإنجليز لم يتح لهم ما أتيح للكتاب الفرنسيين من خوف الطبقة الحاكمة منهم حتى ولو كان خوفًا قليلاً. ومرد ذلك إلى ظروف الثورة الفرنسية وموقع الكتاب فيها. ويقول عن إخوانهم فى لندن إنهم لا يخيفون أحدًا. ويعتبرهم قومهم مسالمين لا يؤذون. وعندما ذهب سارتر[٧] فى المقارنة إلى إيطاليا يقول إنه لم يكن للطبقة البراجوازية وزن كبير بعد أن أفلست بسبب الفاشية. فالكتاب الإيطاليون أجورهم أقل. يسكنون قصورًا خربة فيها بعض رحاب فسيحة ومناظر جليلة بحيث لا يستطيعون تدفئتها ولا حتى تأثيثها. ويخلص من تلك المقارنات بأن الكتاب الفرنسيين هم أكثر كتاب العالم برجوازية فهم يعيشون عيشًا برجوازيًا ومشبعون بثقافة برجوازية.

وإذا أضفنا إلى تحليل سارتر ارتباط المؤلف الشيوعى المعاصر فى المجتمعات الشيوعية بالطبقة التي تتولى قيادة العمل الوطنى فى شتى مجالاته، أصبح موقع المؤلف فى اللوحة التاريخية إلى جوار القارئ بصفة دائمة. وذلك دون أى مساس بالدور الريادى للمؤلف. وهذا الإدراك التاريخى يقودنا إلى إدراك المعنى المعاصر للمؤلف. المعنى الذى يعبر عن طبيعة العصر فى أهمية التحديد والدقة. والذى تبديه القوانين سواء المحلية أو الدولية.

من المؤلف فى مفهوم القانون؟ المؤلف قانونًا هو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى ينشر المصنف منسوبًا إليه، سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى، إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك ويسرى هذا الحكم على الاسم المستعار، بشرط ألا يقوم أدنى شك فى حقيقة شخص المؤلف.

وقد أوردت المذكرة الإيضاحية لقانون حق المؤلف فى مصر أن المؤلف هو الشخص الذى ينشر المصنف منسوبا إليه بأية طريقة من الطرق المتبعة فى نسبة المصنفات لمؤلفيها، سواء كان ذلك بذكر اسم المؤلف عليه أو بذكر اسم مستعار أو علامة خاصة لا تدع مجالاً للشك فى التعرف على شخصية المؤلف، وهذه القرينة غير قاطعة فهى تقبل الدليل العكسى.

ويقول السنهورى[٨] إن القاعدة العامة فى هذا الصدد هى أن المصنف ابتكار الذهن، والمؤلف بداهة هو المبتكر. لذلك لم يعن النص القانونى بذكر هذه القاعدة صراحة لبداهتها، وإنما عنى بذكر كيفية قيام الدليل على ذاتية هذا المبتكر. ولما كان المصنف نتاج فكر فإنه يترتب عليه نتيجتان هما:

١ - أنه لا يجوز للمؤلف التنازل للغير عن صفته كمؤلف، ولا الحق الأدبى له، ولكنه يستطيع التنازل عن حق الاستغلال المالى لمؤلفه.

٢ - لا يجوز فى الأصل أن يكون المؤلف شخصًا معنويًا، برغم أن قانون حماية حق المؤلف يصرح

---

(٧) المرجع السابق.

(٨) عبد الرازق أحمد السنهورى - الوسيط فى شرح القانون المدنى - الجزء الثامن - حق الملكية - دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٦٧ - ص ٣٢٥ إلى ص ٣٣٩.

بأن المؤلف قد يكون شخصًا معنويًا. وكان الواجب أن تكون الحماية للشخص الطبيعى الذى ألف المصنف بتوجيه الشخص المعنوى.

ثم يحدد السنهورى الحالات الخاصة للمؤلف فى ثلاث حالات هى:

١ – المصنفات التى يكلف مؤلفوها بوضعها. وذلك إما بتكليف خاص بموجب عقد مقاولة، وإما بتكليف عام بأن يكون المؤلف فى خدمة رب العمل يؤجره على وضع المصنفات بموجب عقد عمل. وفى الحالتين – كما يرى السنهورى – يبقى للمؤلف حقه الأدبى على مصنفه. وكل ما يكون محلًا للنظر هو ما إذا كان المؤلف قد نزل لرب العمل عن حقه المالى فى استغلال المصنف بموجب عقد المقاولة أو عقد العمل.

٢ – المصنفات التى تحمل اسمًا مستعارًا أو التى لا تحمل أى اسم والقاعدة القانونية أن ستر المؤلف لاسمه لا يحرمه من صفته ولا من حقوقه. ولكن مادام اسم المؤلف مستورًا فإنه يخضع لأحكام خاصة يقتضيها هذا الستر، حتى إذا أعلن عن شخصيته خضع للأحكام العامة. ففى حالة ستر اسم المؤلف يعتبر الناشر مفوضًا من المؤلف فى مباشرة الحقوق المقررة فى القانون، ما لم ينصب المؤلف وكيلًا آخر. أما فى حالة كشف شخصية المؤلف فإن المؤلف حر فى ذلك فى أى وقت يشاء. فإذا مات دون أن يكشف عن شخصيته. لا يجوز لورثته من بعده أن يتولوا هم من تلقاء أنفسهم الكشف عن شخصيته، ما لم يكن قد أذن لهم فى ذلك قبل موته.

٣ – المصنفات التى يتعدد فيها المؤلف. أو ما يسمى بالمصنف الجماعى. وهو المصنف الذى يشترك فى وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعى أو معنوى يتكفل بنشره تحت إدارته أو باسمه، ويندمج عمل المشتركين فيه فى الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص الطبيعى أو المعنوى، بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة. ويعتبر الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفًا، ويكون له وحده الحق فى مباشرة حقوق المؤلف.

وأوضح مثل للمصنف الجماعى هو المعجم ودائرة المعارف، فهذه الأعمال واسعة النطاق، لا يقوم بها عادة شخص واحد، بل يشترك فى وضعها عدد كبير من المؤلفين ويكونون جميعًا تحت إدارة شخص واحد، يضع خطة العمل ويشرف على تنفيذها، وليس من الضرورى أن يساهم فى التأليف، فقد يقتصر دوره على الإشراف والتنسيق والتصحيح والتوجيه، ويعتبر هو مؤلف المصنف الجماعى فى جميع الأحوال.

أما فى المصنف المشترك الذى يصعب فيه فصل نصيب كل مؤلف فى العمل المشترك فإن الجميع من الناحية القانونية أصحاب المصنف بالتساوى فيما بينهم، إلا إذا اتفق على غير ذلك. وهذا التعريف القانونى للمؤلف لا يتناقض مع المفهوم التاريخى للمؤلف.

ويصف الدكتور العمرى[٩] المؤلف بأنه صاحب الفكرة التى يصيغها فى عباراته الفياضة أو ألحانه الموسيقية، أو يصورها بريشته، أو ينحتها بمعوله. وهو قديم كالتاريخ يتراءى فى مكتبة آشور بانيبال، وفى مبادئ الهندسة لأوكليد، وفى كتاب الطبيعة لأرسطو وفى مئات المؤلفات والأعمال الفنية.

(٩) د. أحمد سويلم العمرى – حقوق الإنتاج الذهنى – دار الكاتب العربى للطباعة والنشر القاهرة ١٩٦٧ ص ١٣، ١٤، ١٥.

وإذا كان التاريخ والقانون قد أوضحا لنا المؤلف وضوحًا جليًّا فأن ذلك لم يحل دون إضافات معاصرة للربط بين المؤلف والطبيعة الإبداعية للتأليف. يرى أدونيس[١٠] أن المؤلف بالمعنى الحديث ليس المثقف أو الكاتب، أى ليس كل من يؤلف وينشر. وإنما هو من يتمتع بموهبة الكتابة، ومن يكتب بشكل خاص متميز، هو بتعبير آخر، من له أسلوب وشخصية فى الكتابة، يمنحانه نبرة خاصة وطابعًا خاصًا وتفردًا يميزه عن غيره، فالكاتب بهذا المعنى هو من له رؤيا خاصة للعالم، وطريقة خاصة للتعبير عن هذه الرؤيا.

ومن قبل أورد القلقشندى[١١] فى صبح الأعشى أقوال طائفة من الكتاب تبالغ فى أهمية المؤلف أى الكاتب. فالزبير بن بكار يقول: الكتاب ملوك وسائر الناس سوقة. ويقول ابن المقفع: الناس أحوج إلى الكتاب من الكتاب إلى الملوك. كما أورد إدراك العرب الأقدمين لأهم خصائص التأليف وهو الابتكار. فهو يشير إلى ضرورة لجوء الكاتب إلى اختراع المعانى الأبكار للأمور الحادثة، التى لم يقع مثلها أو لم يسبق سابق إلى كتابتها، لأن الحوادث والوقائع لا تتناهى ولا تقف عند حد. ويشير إلى نقد ابن الأثير لمقامات الحريرى بأنها صورة موضوعة فى قالب حكايات مبنية على مبدأ ومقطع، بخلاف الكتابة فإن أهوالها غير متناهية.

ويقول داتيس[١٢] إن المؤلف هو مبدع أو صانع الأفكار التى ستنشر على الملأ عن طريق الكتاب. وهو منظم الكلمات والصور والخرائط والجداول وما شابه ذلك مما تعرض فيه الأفكار وتقدم للقارئ. ويرغم أننا نفكر عادة فى المؤلف بصيغة الفرد مثل شكسبير والإمام الغزالى وغيرهما إلا أن كلمة مؤلف بالمعنى القانونى فى علاقات التعاقد مع ناشر قد تكون جماعة أو مؤسسة بل وربما تكون حكومة من الحكومات أو هيئة دولية مثل «اليونسكو».

وإذا كان الكاتب بصفة عامة يقدم فيها يكتب اعترافاته للقراء، فإن «ماكلوهان»[١٣] يرى أن الكتاب نوع من كرسى الاعتراف الشخصى الذى يقدم (وجهة نظر) أما الصحافة فهى كرسى اعتراف جماعى يتيح مشاركة مشتركة، إذ أن فى استطاعتها تلوين الأحداث باستخدامها أو بعدم استخدامها، ولكن العرض الجماعى اليومى لعدة مقالات متجاورة، هو الذى يعطى للصحافة أبعادها المركبة من (الصالح الإنسانى) ذلك الاصطلاح التقنى. إن شكل الكتاب ليس صورة جماعية، (ولا فسيفساء) مشتركًا، إنه صوت شخصى، إن لكل من الكتاب والصحيفة ناحية اعترافية، فهما يثيران شعور استشفاف (خفايا المشكلة) بحكم شكلها نفسه، بعيدًا عن محتواهما، فالكتاب يكشف صفحة بعد صفحة خبايا المغامرات العقلية لمؤلفه، وتكشف صفحة الجريدة خبايا عمل مجموعة اجتماعية وتفاعلها.

---

(١٠) أدونيس - مرجع سابق - ص ٢٤.

(١١) كتاب صبح الأعشى للقلقشندى.

(١٢) داتيس، سى، سميث - صناعة الكتاب من المؤلف إلى الناشر إلى القارئ (ترجمة د. محمد على العريان وآخرين) - المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر بالإسكندرية. مع مؤسسة فرانكلين بالقاهرة ١٩٧٠ ص ١٣.

(١٣) مارشال ماكلوهان - كيف نفهم وسائل الاتصال؟ - ترجمة د. خليل صابات وآخرين دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٥ صفحة ٢٢٨.

وعندما يتعرض (فرانسوازبال)[١٤] إلى العلاقة بين تاريخ الأفكار وبين الثقافة، يناقش العلاقة بين المؤلف وكتابه، وهى التى تحدد مضموناالعلاقة بين تاريخ الأفكار وبين الثقافة، ويرى أنه لا يمكن فصل علاقة المؤلف بكتابه، برغم وجود عامل مؤثر فى مجرى الثقافة باعتبارها تراثًا، هذا العامل هو أساليب تجميع الثقافة ونقلها، تلك الأساليب التى كلما تحسنت ظهرت الوظائف الفكرية المستقلة فى المجتمع، بهذا المفهوم تصبح كتابة تاريخ الأدب مثلاً دراسة التواءات طرق النقل والتشويهات التى طرأت عليها حتى وصلتنا مادة تاريخ الأدب، وفى هذا الإطار يصبح المؤلفون نقاط عبور منتجة، فالمؤلفون هم الذات المتحدثة واختباراتهم وذاتيتهم توزعهم فى فروع أدبية متميزة، لا تمثل أى اختلاف أساسى، بل هى سيادين متجاورة فى حقل مشترك، يحيط كل منها وفق طريقة خاصة بجوانب من الواقع».

فى كل ما سبق من سياق تاريخى، ومن تعريف قانونى، ثم من تشريح معاصر أو رؤى معاصرة للمؤلف.. فى كل ذلك يرد المؤلف بالمعنى العام، ذلك المعنى الذى قلنا فى أول هذا الفصل إنه يحوى أسماء مختلفة لمهنة واحدة. فما هى الفروق بين الأسماء المختلفة للمؤلف؟ وماذا تعنى؟

المؤلف، والمصنف، والكاتب:

فى التراث العربى لا نعثر على فروق جوهرية بين هذه الأسماء الثلاثة، وحتى المعنى اللغوى[١٥] للمؤلف يكاد يوازى المعنى اللغوى للمصنف، برغم ما قد يبدو لنا من ميل الأول إلى مفهوم الإبداع، وميل الثانى إلى مفهوم الفهرسة أو التجميع، فالتأليف فى لسان العرب هو وصل الشىء بعضه ببعض، والتصنيف هو تمييز الأشياء بعضها من بعض، وعبد الحميد الكاتب (المتوفى سنة ١٢٣ هـ الموافق ٧٥٠ م) استخدم لفظ الكتاب فى رسالته المشهورة لمخاطبة المؤلفين، وفى معظم كتب التراث العربى تواجهنا العبارة المشهورة: قال المصنف، بمعنى المؤلف ولكننا اليوم لا نستخدم كلمة المصنف للدلالة على المؤلف بل ولا نستخدمها للدلالة على المتخصص فى المكتبات الذى يتولى أعمال التصنيف، لقد أصبحت كلمة المصنف بمعنى المؤلف فى لغتنا العربية، كلمة تراثية أو تاريخية، وحلت كلمة المؤلف محلها.

أما كلمة الكاتب فلها ثراء رأسى وثراء أفقى. فمن صور ثرائها الرأسى اتصال مدلولاتها القديمة بمدلولاتها المعاصرة اتصالاً عضويًا كاملاً، لقد عبر أجدادنا الأقدمون عن الناسخ بكلمة كاتب (كتاب الوحى مثلاً) ومازلنا حتى اليوم نسمى من يعمل على الآلة الكاتبة «الكاتب على الآلة الكاتبة»، واستخدم أجدادنا الأقدمون كلمة «الكاتب»: للمؤلف، ولمحرر الرسائل للأمراء والخلفاء، وللباحث، وما تزال هذه المدلولات سارية المفعول، واستخدم الأقدمون كلمة كاتب بمعنى موظف أو مسئول، ومانزال فى أيامنا المعاصرة نسمى فى المغرب العربى الوزير «كاتب الدولة»، أو كاتب الجلسة فى المحكمة، وما شابه ذلك، ويمثل هذا الثراء التاريخى الذى عبرنا عنه بالثراء الرأسى تحظى كلمة

---

(١٤) فرانسوازبال: تكون الكتاب العربى – معهد الإنماء العربى – الطبعة الأولى – بيروت – ١٩٧٦ م – ص ٧٧، ٧٨، ٧٩.

(١٥) فى لسان العرب لابن منظور جزء ١٠ ص ٣٥٢ ألفت الشىء ألفت فلانا إذا أنست به، وألفت بينهم تأليفًا إذا جمعت بينهم بعد تفرق. وألفت الشىء تأليفًا إذا وصلت بعضه ببعض، ومنه تأليف الكتب. وألفت الشىء أى وصلته.

وفى لسان العرب لابن منظور ص ١٠٠ وما بعدها، جزء ١١ التصنيف تمييز الأشياء بعضها من بعض وصنف الشىء ميز بعضه من بعض.

«كاتب» بثراء أفقى، يتمثل فى سعة المعانى التى تعبر عنها، وفى المساحة الواسعة التى تحتلها، ويكفى أن نضرب مثلاً من صلب المعنى الخاص لكلمة كاتب وهو معنى المؤلف، فإننا نجد مسميات: الكاتب المسرحى، والكاتب الإذاعى، والكاتب السينمائى «السيناريست»، والكاتب الصحفى.. وهى مسميات متنوعة للكاتب المؤلف. وما تزال كلمة «الكاتب» الأكثر استخداماً للدلالة على عموم المؤلف. ومن هنا سميت اتحادات المؤلفين باتحادات الكتاب لشمول الكلمة وسعة دلالتها.

المترجم، والمعرب:

المترجم فى هذه الدراسة، هو المشتغل بترجمة الكتب، وليس المترجم على إطلاقه. وإذا كانت المجتمعات فى الحضارات القديمة احتاجت إلى المترجم فى علاقاتها الخارجية، فإن ثورة الاتصال فى النصف الثانى من القرن العشرين جعلت من المترجم صاحب مهنة ضرورية على النطاقين المحلى والعالمى. ويكفى أن نشير إلى أقسام الترجمة بدور الصحف، وإلى إعداد المترجمين فى الهيئات والمنظمات الدولية؛ ولكن المترجم المشتغل بترجمة الكتب ظل وسيظل ضرورة ثقافية وحضارية، برغم ظهور المترجم الآلى، واحتمالات التقدم الواسعة مستقبلاً فى مجال الترجمة الآلية.

وإذا كنا قد أوردنا خلافاً حول مهنة التأليف، فإننا فى مهنة الترجمة نجد الشقة ضيقة، فالمترجم صاحب مهنة وإن لم يشتغل بترجمة الكتب. ولقد ظهرت فى لغتنا الإعلامية المعاصرة كلمة مترجم محترف. وذلك للتعبير عن المهنة الرئيسية لصاحبها وهى الترجمة.

ولكن السؤال الجدير بالعناية فى مجال الترجمة هو: هل الترجمة موهبة؟ إن مترجم الكتب ليس ناقلاً لألفاظ وجمل وحسب، وإنما ينقل أحاسيس ومشاعر وأفكار، وهو يعبر بها من ثقافة إلى ثقافة كما يعبر الربان من شاطئ إلى شاطئ. لذلك نرى أن ترجمة الكتب، والأدب على وجه الخصوص تتطلب موهبة فى المترجم، كما يتطلب تأليف الأدب موهبة فى الأديب، ومن هذه النقطة ومدى التوسع فيها برزت الفروق بين المترجم والمعرب.

فأهم ما يشترط فى المترجم الحرص على أمانة النقل، وله أن يعلق فى الهامش إذا أراد، ولكن أمانة النقل تجعل السياق غير واضح فى بعض الأحيان لاختلاف الثقافات، من هنا جاء التصرف فى الترجمة، كما جاء من رغبة بعض المترجمين فى الحصول على قدر واسع من الحرية فى نقل الكتاب إلى لغتهم، وهذا ما أطلق عليه فى العربية تعريب الكتب، وأطلق على القائم به «المعرب»، بدلاً من المترجم. والواقع أن الحدود ليست فاصلة ولا قاطعة بين المترجم والمعرب، ولنا أن نسأل هل الأديب الراحل أحمد حسن الزيات فى «روفائيل» و«آلام فارتر» معرب أم مترجم؟. إنى أستطيع القول بأنه بين المعرب والمترجم. ولكن المنفلوطى فى «مجدولين» معرب لا شك فى ذلك، وبعيد عن المترجم بعده عن أن يكون مؤلفاً للكتاب نفسه. ثم هل الشاعر أحمد رامى فى رباعيات الخيام مترجم أو معرب؟. إنه أيضا بين المعرب والمترجم. ولكن صلاح عبدالصبور فى «حفلة كوكتيل» لاليوت مترجم. وهكذا نستطيع أن نفرق بغير مشقة ولا تعسف بين المترجم والمعرب.

وكانت مهنة الترجمة من المهن العريقة فى كافة الحضارات وفى واقعنا الحضارى العربى نجد أنه كما حفظت لنا ذاكرة التاريخ الثقافى العربى أسماء الشعراء والكتاب فإنها حفظت لنا أسماء أعلام المترجمين

فى العصر العباسى على وجه الخصوص. وإذا لاحظنا قلة أسماء المترجمين فى تاريخ الثقافة فذلك لأن المترجم جندى مجهول فى تاريخ الثقافة بصفة عامة، ولأن المترجم غالبا ما يترجم كتابًا واسع الشهرة ومن ثم تغطى - بصفة شبه دائمة ه شهرة المؤلف الأصلى على شهرة المترجم.

وكان المترجم فى الحضارة العربية إبان ازدهارها يحظى بمكانة ممتازة فى رعاية الخلفاء. يروى أن الخليفة العباسى «المتوكل» منح المترجم حنين بن إسحق (المولود عام ١٩٤ هـ الموافق ٨١٠ م - والمتوفى عام ٢٦٠ هـ الموافق ٨٧٣ م) ثلاث دور من دوره مزودة بأثاث فاخر وخدم. وأجرى عليه خمسة عشر ألف درهم فى كل شهر. ومن أشهر المترجمين فى عصرى العصر العباسى ثابت بن قرة (المتوفى عام ٢٨٨ هـ) الذى ترجم كتاب أقليدس «الأصول»، وكتاب أرسطو «الثبات»، وكذلك المترجم متى بن يونس الذى ترجم الكثير من كتب أرسطو.

وفى العصور الحديثة قدم عدد من مرموقى الفكر والأدب أعمالاً مترجمة، فالشاعر الألمانى «جوته» ترجم إلى الألمانية مسرحيات شكسبير. ولطفى السيد وطه حسين والزيات ورامى لم تفتهم الترجمة، وغيرهم كثيرون.

ومع التطور العالمى لمهنة الترجمة فى عصرنا الحديث، أنشئ الاتحاد الدولى للمترجمين. وقد تبنت «اليونسكو» إصدار توصيات بالمبادئ العامة لحماية المترجمين وحماية الترجمة، وتضمنت المبادئ العامة لحماية المترجمين الأوضاع القانونية لهم بصفة عامة، وتطبيق الحماية المكفولة لهم من حقوق الطبع والنشر وفق القوانين المحلية والمواثيق الدولية، كما تضمنت الأوضاع الخاصة بتدريب المترجمين ومعاهد التدريس للترجمة، وتوحيد المصطلحات، ثم كيفية تطبيق تلك المبادئ والأسس فى البلدان النامية على وجه الخصوص.

والمترجم العربى المعاصر جورج طرابيشى [١٦] يروى تجربته فى الترجمة فيصف المترجم بالشاعر فى ناحية واحدة على الأقل هى أن كلا منهما ابن بيئته ومجتمعه، لذلك فاختيار المترجم لما يترجمه يخضع لحاجة المجتمع الذى ينتمى إليه وتنتمى ترجماته إليه. ويقول إن هذا الانتماء - أو الالتزام إذا شئت - هو نقطة مشتركة بين المترجم والكاتب. فالمترجم مسئول عما يترجمه. ومسئوليته هى الوجه الآخر لوعيه بطبيعة الحاجات فى مجتمعه التى يمكن أن تلبيها ترجماته.

ويسبر «جورج طرابيشى» أغوار العمل فى الترجمة، بل يكشف أسرار هذا العمل فيقول:

- الترجمة الحرفية ليست مسألة اختيار فردى، وإنما النص الأصلى هو الذى يملى على المترجم طريقة ترجمته، فالنصوص باعتبارها جزء من المؤلف تعكس شخصيته وروحه فهى التى ترشدنا إلى الطريقة التى ينبغى أن نتبعها فى ترجمتها بجملها أم بروحها أم بالاثنين معا. وقد تختلف نصوص المؤلف الواحد من كتاب إلى آخر اختلافًا كبيرًا فلا يمكن، على الدوام، التعامل مع كتبه وفق نسق واحد، ويضرب بمؤلفات «فرويد» مثلاً فيرى أن دقة تفكيره العلمى لا تسمح لمترجمه إلا أن يترجمه ترجمة حرفية، لأن أى إخلال بالجملة مثل وضع واو العطف بدلا من الفاء الاستئنافية، أو وضعها بدلا من فاء السببية، قد يؤدى فى بعض الأحيان إلى الإخلال بالمعنى على نحو خطير، ومع ذلك فإن هناك بعض

(١٦) جورج طرابيشى: مجلة الحوادث - العدد ١٣٨١.

النصوص لابد من ترجمتها بالابتعاد عن الترجمة الحرفية مثل كتاب فرويد نفسه «النكتة وصلاتها باللاشعور» فالمؤلف يورد فى هذا الكتاب عددًا من الكتب بقصد التحليل، والنكتة غالبًا ما تعتمد على اللفظ بلغتها الأصلية، وهنا ليس أمام المترجم من بديل عن التصرف فى الترجمة وإلا فلنْ تصبح النكتة نكتة.

يبدى «طرابيشى» كمترجم رغبته فى إعادة ترجمة الكتب الأولى من حياته فى الترجمة لأنه تدرب بعد ربع قرن فى الترجمة بما يجعله يتمنى إعادة ترجمة هذه الكتب بصورة أفضل، وهذا ما يشبه الطبعات المزيدة المنقحة التى يلجأ إليها المؤلفون فى مؤلفاتهم، وهو يعترف كمؤلف بفائدة عمله بالترجمة على أسلوبه فى التأليف، فيرى أنها من أسباب تأليفه بأسلوب عقلانى غير فضفاض، بعيد عن الإنشاء، وأنه تعلم من الترجمة كيف يقول أفكاره بوضوح، وهو يحذر من الأخطاء التى يقع فيها بعض المترجمين لقلة معرفتهم بدلالات بعض الألفاظ عند أصحابها، فيقول: «كنت أقرأ مرة رواية جزائرية مترجمة من الفرنسية إلى العربية فطالعنى فيها تكرار غير مفهوم لكلمة «الدجاجة». ثم فطنت إلى أن المترجم وقع فى خطأ الحرفية، فليس المقصود «الدجاجة» وإنما المرأة البغى، وهم يكنون عنها بالدجاجة. وكنت أحضر مرة عرضًا مسرحيًّا، وكانت المسرحية لسارتر، وكان أحد أبطالها يلقى خطابا فيجيبه بطل مناقض له «مسامير..». ولكن عندما رجعت للنص وجدت أن المترجم وقع فى الحرفية فترجم كلمة مسامير «Clous» ترجمة حرفية بمسامير مع أن المقصود ترهات. وينصح طرابيشى المترجم بأن يقرأ حول الموضوع الذى يترجمه. فإذا كان يترجم كتابًا فى تاريخ الفلسفة فعليه أن يقرأ عن العصر، وعن الشخصيات الفلسفية فيه، وما شابه ذلك.

المحقق :

دخل المحققون العرب فى العصر الحديث ميدان تحقيق التراث العربى بعد انقطاع طويل، لقد أدى ذلك العمل علماء الحديث، ومصنفو الأدب والشعر، فى عصر الازدهارالحضارى العربى. ثم كانت عودة العرب إلى هذا الميدان بسبب عوامل رئيسية ثلاث هى - فى رأيى - على النحو التالى:

١ -بظهور الطباعة وانتشارها فى الوطن العربى.

٢ - حركة الاستشراق، وما قدمته من تحقيق شد انتباه الباحثين العرب.

٣ - ظهور الوعى العربى بالذاتية الثقافية والاهتمام بالتراث، متلازمًا مع غيرة إسلامية بإعادة كشف كنوز الحضارة الإسلامية العربية.

ويسعى المحققون للمخطوطات إلى اتباع عدة خطوات تقليدية فى عملهم هى:

١ - بذل جهود واسعة فى الحصول على النسخ الأصلية بخط المؤلف أو بخط ناسخ من معاصريه.

٢ - تصحيح الأخطاء التى جاءت مع النسخ والإشارة إلى ذلك.

٣ - شرح الغامض من الألفاظ والعبارات لغرابته أو ندرة استعماله.

٤ - التنبيه إلى العبارات المبتورة من المخطوط، أو الفقرات المختصرة مع وضع ما يوضح المعنى بأكمله. والإشارة إلى ذلك.

٥ – وضع عناوين للأبواب أو الفصول.

٦ – وضع الفهارس المختلفة للمخطوط.

والمحقق العربى الذائع الصيت عبد السلام هارون[١٧] يروى تجربته فى التحقيق محاولاً وضع قواعد وإطار ومنهج لها فى كتابه «تحقيق النصوص ونشرها». فماذا يقول للمحقق؟ وما هى الصفات الواجب توافرها فى المحقق؟

– ينبه عبد السلام هارون إلى ضرورة اعتماد المحقق على النسخة الأم للنص الذى يحققه ويتطلب ذلك من المحقق معرفة الخط وتاريخ الورق. فإذا لم يستطع المحقق الحصول على النسخة الأم فعليه أن يبحث عن النسخة المأخوذة منها. فإن لم يستطع فعليه أن يبحث عن فروعها.. وهكذا.

– كما ينبه إلى نصوص متضمنة داخل كتب أخرى. والوصول إليها يحتاج إلى صبر وجلد، ويضرب مثلاً باستخراجه واقعة صفين من كتاب ابن أبى الحديد فى شرحه لنهج البلاغة. وهذه النصوص المتضمنة لا ينبغى للمحقق الاعتماد عليها كليًا، وإنما يستعين بها فى تحقيق نصوصه.

– وعلى المحقق أن ينبه إلى تكرار التأليف من المخطوطات القديمة. وذلك يشبه تمامًا تعدد الطبعات فى حياتنا المعاصرة، فكما يكون الاعتماد على الطبعة الأخيرة فى مراجعنا المعاصرة يكون اعتماد المحقق على التأليف الأخير للمخطوط.

وأظهر مثال لتكرار التأليف ما رواه ابن النديم فى الكلام عن كتاب ياقوت لأبى عمر الزاهد المتوفى سنة ٣٤٥ هـ ذكر أن هذا الكتاب ظهر فى ست صور، قضى مؤلفها فى تأليفها ما بين سنتى ٣٢٦ هـ ٣٣١ هـ. ونص ابن النديم فى الفهرست على أن نوادر الشيبانى ثلاث نسخ: كبرى، وصغرى، ووسطى، وكذلك نوادر الكسائى ثلاث نسخ.

– لا يمكن للمحقق الحصول على كافة المخطوطات التى تخص كتابًا واحدًا. ولكن عليه أن يتعقبها بقدر الإمكان فى المكتبات العامة والمكتبات الخاصة، وعليه أن يقارب البحث مقاربة مجتهدة، بحيث يغلب على ظنه أنه قد حصل على قدر صالح مما يريد.

– على المحقق أن يفحص المخطوط من حيث الورق، والتقادم، والحبر، ليعرف عهده، وعنوان الكتاب، وتعليقات علماء سابقين إن وجدت، واسم الناسخ وتاريخ النسخ إن وجد.

– على المحقق أن يتنبه إلى التحريف والتصحيف الذى يرد فى النص فأسماء المؤلفين مثلاً قد تحرف من البصرى إلى النصرى، ومن الحسن إلى الحسين، والجزار إلى الخراز. وما يحدث لأسماء المؤلفين يحدث لعناوين الكتب، ثم يحدث فى متونها أيضا.

– القدرة على قراءة النصوص العربية القديمة. ومن الجدير بالملاحظة أن كافة أقسام الوثائق والمكتبات تدرس لطلابها مادة الكتابة العربية لتعلمهم كيف يمكن قراءة الخطوط العربية القديمة، فلابد للمحقق أن يكون متمرسًا فى ذلك، وبخاصة إذا أدركنا أن الكتابة العربية القديمة كانت بغير نقاط على

---

(١٧) عبد السلام هارون: تحقيق النصوص ونشرها – الطبعة الثانية – مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع – القاهرة ١٩٦٥ – ص ٢١، ٢٨، ٢٩، ٣٢.

الحروف، والجمل بغير فواصل، هذا إلى جانب العديد من الاختلافات فى الإملاء من عصر إلى عصر ومن كاتب إلى كاتب، وإلى جانب الاختصارات ذات الدلالات المعينة مثل ج = جمع، جج = جمع الجمع، وما شابه ذلك.

- الاستفادة من المعاجم فى التحقيق، وبخاصة فى تحقيق النصوص الواردة فى الكتب المتأخرة.

وخلاصة القول فى المحقق، وما ينبغى أن يتوفر فيه من الصفات، أن يكون واسع الاطلاع، فمعرفته بالتاريخ مثلا تكشف له تزييف نسبة كتاب لعصر أو مؤلف، ومن أمثلة ذلك نسبة كتاب تُنبيه الملوك والمكايد الذى نسب إلى الجاحظ، وفيه باب عن نكت من مكايد كافور الأخشيدى، ثم مكيدة «توزون المتقى لله». والتاريخ يؤكد أن كافور عاش بين عامى ٢٩٢ هـ - ٣٥٧ هـ. والمتقى لله كان بين عامى ٢٩٧ هـ و٣٥٧ هـ. وهذان التاريخان بعد وفاة الجاحظ بعشرات السنين، كذلك معرفته بأسلوب كل أديب مشهور تعينه على معرفة التزييف والمدسوس على الأديب المتفرد الأسلوب.

ويوجز عبد السلام هارون أهم صفات المحقق بقوله «إذا كان المحقق موسومًا بصفة الجرأة فأجدر به أن يتنحى عن مثل هذا العمل، وليدعه لغيره ممن هو موسوم بالإصفاق والجذر، إن التحقيق نتاج خلقى، لا يقوى عليه إلا من وهب خلتين شديدتين: الأمانة والصبر» ويضيف بأن تحقيق النصوص محتاج إلى مثابرة وإلى يقظة علمية أو سخاء فى الجهد الذى لا يضن على الكلمة الواحدة بيوم واحد أو أيام معدودات».

إن دور المحقق فى النصوص أشبه بدور المحقق فى القضايا، لابد أن يتسلح بذهن متوقد لماح، وأن يلتقط الأشياء الصغيرة التى لا يلتفت إليها غيره، ويستنتج منها ما لا يستنتج غيره مما يخدم التحقيق خدمات جليلة، يقول عبد الستار أحمد فراج[١٨] إنه على الرغم مما يقرره الأستاذ إقبال من أن ابن المعتز ألف كتاب طبقات الشعراء فى أواخر حياته (أى بين ٢٩٣ هـ و٢٩٦ هـ) ووافقه على ذلك الأستاذ محمد عبد المنعم خفاجى فى رسالته، إلا أننا نقرر أن ابن المعتز ألفه قبل ٢٨٠ هـ. وذلك لأن ابن المعتز عند ذكره لمحمد بن عروس الشيرازى يقول وهو اليوم شاعر زمانه، ومعنى هذا أنه حين ألف الكتاب كان ابن عروس حيًا لم يمت. وبالبحث عن ابن عروس فى الوفيات وتاريخ بغداد نجده توفى سنة ٢٨٠ هـ وبذلك يكون ختام الكتاب على أقصى تقدير هو ٢٨٠ هـ».

المحرر، والمعد:

ينبغى أن نفرق بوضوح بين محرر الكتاب أو معد الكتاب، وبين وظيفة المحرر فى دور النشر الكبرى فى المجتمعات المتقدمة باعتباره وظيفة معاصرة فى صناعة النشر الحديث.

المحرر الذى يحرر الكتاب أو يعده هو مؤلف بشكل أو بآخر. وهو شائع الآن فى المجتمعات المتقدمة. حيث يقوم باستكتاب عدد من المتخصصين فى جوانب موضوع الكتاب ويشترك هو معهم أو لا يشترك. وإليه ينسب الكتاب لأنه صاحب فكرته ومنسق فصوله، ومنجزه للمطبعة أى للناشر. وفى تراثنا العربى يمثل جلال الدين السيوطى[١٩] (٨٤٩ هـ - ٩١١ هـ، ١٤٤٥ م - ١٥٠٥ م) نموذج

(١٨) عبد الستار أحمد فرج: تحقيق (طبقات الشعراء لابن المعتز) دار المعارف - القاهرة ١٩٥٦ - ص ١٣.

(١٩) جلال الدين السيوطى (٨٤٩ هـ - ٩١١ هـ) الموافق (١٤٤٥ م - ١٥٠٥ م). =

المحرر باعتباره مؤلفًا فى عدد من كتبه أصدق تمثيل. لقد أحصى بعض المؤرخين كتب السيوطى بحوالى ٦٠٠ كتاب، بين كبير يزيد عن ألف صفحة، وبين صغير فى حجم البحث القصير. وفى كثير منها يعد السيوطى محررًا أو معدًّا حيث كان يعتمد على الكتب القديمة، يغير منها يسيرا، ويقدم ويؤخر، ويلخص، ويشرح، وينظم. فكتاب المزهر فى علوم اللغة وأنواعها، وهو كتاب فى اللغة يذكر كثيرًا من مفرداتها وأمثالها وشعرهايتجاوز صفحاته فى القطع الكبير المعاصر ألف صفحة بكثير. وهذا الكتاب على ضخامته ليس للسيوطى فيه إلا الجمع والترتيب، وفقرات أو سطور قليلة يبدأ بها الأبواب، أو يختمها بها. والسيوطى فى ذلك يبلغ درجة رفيعة من الأمانة العلمية إذ يقول فى المزهر إنه لا يذكر فى شىء من تصانيفه (كتبه) حرفًا إلا معزوا إلى قائله من العلماء، مبينا كتابه الذى ذكره فيه. وهو بهذا يمثل المحرر أو المعد باعتباره مؤلفًا. أما المحرر الموظف فى دار النشر الحديثة فإن عمله يختلف عن ذلك تمامًا.

إن المحرر (editor) فى صناعة الكتاب الحديثة موظف فى دور النشر الكبرى، وعمله حلقة وصل بين عمل المؤلف وعمل الناشر. فالحصول على المخطوط واختياره يعد عملاً تحريريا، فى دور النشر الكبرى، يقوم به المحرر، ويقدم جون فارار[٢٠] صورة مبسطة عن هذه الوظيفة التحريرية فى النشر المعاصر، فيبدأ بالسؤال: ماذا نعنى بالمحرر؟ ويجيب بأنه فى المؤسسات الكبرى التى يعمل بها المحررون نجد أنواعًا مختلفة من المحررين. فهناك محرر الأطفال وهناك المحرر الدينى، وهناك المحرر التنفيذى، والمحرر الإدارى الذى يتولى تخطيط قائمة المطبوعات، وجدولة خطة النشر، وينسق التفاصيل الخاصة بذلك أى أن محور عمله يتركز على الجانب الإنتاجى والتنفيذى، وربطه بالجانب الخلاق والإبداعى، وهناك المحرر المختص بمراجعة المطبوع، وبغض النظر عن اللقب أو الصفة التى يحملها المحرر العام فى دار النشر فإن مهمته ومهمة مساعديه وعددهم، مرتبط بحجم ونشاط دار النشر، ويرى «جون فرار» إن المحرر صديق للمؤلف ومدافع عنه، وإن ظهور وظيفة المحرر فى صناعة النشر الحديث هى صورة من تهذيب عملية النشر ورفع مستواها، لأن المحرر يعتبر بصورة ما مستشارًا للمؤلف. وتشتق كلمة محرر «editor» فى الإنجليزية و (éditeur) فى الفرنسية من الكلمة اللاتينية (editus) من الفعل (edere) بمعنى أنتج أو نشر أو أخرج، وكانت كلمة محرر تستخدم للدلالة على الناشر.. وما تزال الكتب الفرنسية حتى وقتنا المعاصر تحمل كلمة محرر (éditeur) باعتباره الناشر.

المؤلف بين الجوانية والبرانية:

الجانب الرئيسى فى إجلاء دور الكاتب فى الحياة الإنسانية يتمثل فى بعدين: أولهما يرتبط بذات الكاتب (المؤلف) وما ينبغى لها، وما يجب أن يزودها به صاحبها، وهذا البعد الذى يمكننا أن نسميه البعد الجوانى، بغير دخول فى الفلسفة إلا بقدر استعارة مصطلح الجوانية. وثانيهما يرتبط بالقارئ ومدى

= دلك المؤلف نشى ولد ومات بالقاهرة وتنقل فى مدن المصرية وفى الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب طلبًا للعلم. والذى ألم بأوجه الثقافة الإسلامية وعلومها فى عصره والذى اشتغل بالتدريس فى جامع أحمد بن طولون بالقاهرة، فلما بلغ الأربعين من عمره تفرغ للتأليف. فأخرج نحو ٦٠٠ مصنف،١بين كبير وصغير.

(انظر الموسوعة العربية الميسرة (ص ١٠٥٩).

(٢٠) Chandler B. Grannis – What Happens in Book Publishing – Second Edition – Columbia University Prees – New York – 1967 p. 27. 28.

الالتزام تجاهه، والدور الاجتماعى والحضارى والإنسانى الذى يسعى إليه الكاتب، وهذا البعد الذى يمكننا أن نسميه البعد البرانى، بغير دخول فى الفلسفة أيضا إلا بقدر استعارة مصطلح البرانية.

وإذا تفحصنا البعد الجوانى للمؤلف نجد أنه لم يفت الفلاسفة ولا الكتاب منذ أقدم العصور، يقول سقراط إن ابتداع الفكر أعلى درجات اللذة النفسية التى يمكننا أن نحصل عليها فى حياتنا الدنيا.

ويقول عبد الحميد الكاتب[٢١] (المتوفى عام ١٣٢ هـ - ٧٥٠ م) فى رسالته المشهورة للكتاب، «وليس أحد من أهل الصناعات كلها، أحوج إلى اجتماع خلال الخير المحمودة وخصال الفضل المذكورة المعدودة، منكم أيها الكتاب، فإن الكاتب يحتاج من نفسه، ويحتاج منه صاحبه الذى يثق به فى مهمات أموره، أن يكون حليمًا فى موضع الحلم، فهيمًا فى موضع الحكم، مقدامًا فى موضع الإقدام، محجامًا فى موضع الإحجام، مؤثرًا للعفاف والعدل والإنصاف، كتومًا للأسرار، وفيًا عند الشدائد، عالمًا بما يأتى من النوازل، يضع الأمور مواضعها، والطوارق أماكنها. قد نظر فى كل فن من فنون العلم فأحكمه. فإن لم يحكمه أخذ منه بمقدار ما يكتفى به. يعرف بغريزة عقله، وحسن أدبه، وفضل تجربته، ما يرد عليه قبل وروده، وعاقبة ما يصدر عنه قبل صدوره، فيعد لكل أمر عدته وعتاده، ويهيئ لكل وجه هيئته وعادته.

فتنافسوا يا معشر الكتاب، فى صنوف الآداب، وتفقهوا فى الدين، وابدءوا بعلم كتاب الله عز وجل والفرائض، ثم العربية، فإنها ثقاف ألسنتكم، ثم أجيدوا الخط، فإنه حلية كتبكم، وارووا الأشعار، واعرفوا غريبها ومعانيها، وأيام العرب والعجم، وأحاديثها وسيرها، فإن ذلك معين لكم على ما تسمو إليه هممكم، ولا تضيعوا النظر فى الحساب، فإنه قوام كتاب الخراج وارغبوا بأنفسكم عن المطامع: سنيها ودنيها، وسفساف الأمور ومحاقرها، فإنها مذلة للرقاب مفسدة للكتاب، ونزهوا صناعتكم عن الدناءات واربئوا بأنفسكم عن السعاية والنميمة، وما فيه أهل الجهالات، وإياكم والكبر والصلف والعظمة، فإنها عداوة مجتلبة من غير احنة، وتحابوا فى الله عز وجل فى صناعتكم، وتواصوا عليها بالذى هو أليق بأهل الفضل والعدل والنبل من سلفكم».

ويمضى عبد الحميد الكاتب فى رسالته ليحدد للكتاب ما ينبغى أن يكون عليه طعامهم وسكنهم، بالبعد عن التبذير، ويحذرهم من الانشغال بالتدبير عن العمل، ويحذرهم من الغرور، «ولا يجاوزن الرجل منكم - فى هيئة مجلسه، وملبسه، ومركبه، ومطعمه ومشربه، وبنائه وخدمه، وغير ذلك من فنون أمره - قدر حقه، فإنكم مع ما فضلكم الله به من شرف صنعتكم - خدمة لا تحملون فى خدمتكم على التقصير، وحفظة لا تحتمل منكم أفعال التصنيع والتبذير، واستعينوا على عفافكم بالقصد فى كل ما ذكرته لكم، وقصصته عليكم، واحذروا متالف السرف، وسوء العاقبة فى الترف، فإنها يعقبان الفقر، ويذلان الرقاب ويفضحان أهلها، ولاسيما الكتاب وأرباب الآداب. وللأمور أشباه، وبعضها دليل على

---

(٢١) عبد الحميد الكاتب المتوفى عام ١٣٢ هـ (٧٥٠ م) قتله العباسيون بمصر عقب استيلائهم على الخلافة فى ذلك العام. وكتب عبدالحميد لمروان بن محمد آخر خلفاء بنى أمية، وكان يكتب له وهو أمير على أرمينيا وأذربيجان والجزيرة. ثم عند تولى الخلافه. ويعد أول الكتاب المشهورين فى تاريخ الأدب العربى. وكان منصبه أشبه بوزير الإعلام فى عالمنا المعاصر. وترجع شهرته فى تاريخ الأدب العربى إلى رسائله، وإلى أسلوبه الذى غلب عليه التفكير المنطقى. وقد تجلى ذلك فى تقسيم رسائله وترتيب أفكاره، وتحرى الدقة فى عبارته مع قصر الجمل وتوازنها.

بعض، فاستدلوا على مؤتنف أعمالكم، بما سبقت إليه تجربتكم، ثم اسلكوا من مسالك التدبير أوضحها محجة، وأصدقها حجة، وأحمدها عاقبة.

واعلموا أن للتدبير آفة متلفة، وهى الوصف الشاغل لصاحبه عن إنفاذ عمله ورؤيته، فليقصد الرجل منكم فى مجلسه قصد الكافى من منطقه، وليوجز فى ابتدائه وجوابه، وليأخذ بمجامع حججه، فإن ذلك مصلحة لفعله ومدفعة للشاغل عن إكثاره، وليضرع إلى الله فى صلة توفيقه، وإمداده بتسديده، مخافة وقوعه فى الغلط المضر ببدنه وعقله وأدبه، فإنه إن ظن منكم ظان، أو قال قائل: إن الذى برز من جميل صنعته، وقوة حركته، إنما هو بفضل حيلته، وحسن تدبيره، فقد تعرض بظنه أو مقالته إلى أن يكله الله عز وجل إلى نفسه، فيصير منها إلى غير كاف، وذلك على من تأمله غير خاف.

ولا يقل أحد منكم إنه أبصر بالأمور، وأحمل لعبء التدبير، من مرافقه فى صناعته، ومصاحبه فى خدمته، فإن أعقل الرجلين عند ذوى الألباب، من رمى بالعجب وراء ظهره، ورأى أن صاحبه أعقل منه، وأحمد فى طريقته، وعلى واحد من الفريقين أن يعرف فضل نعم الله جل ثناؤه، من غير اغترار برأيه، ولا تكاثر على أخيه أو نظيره، وصاحبه وعشيره، وحمد الله واجب على الجميع، وذلك بالتواضع لعظمته، والتذلل لعزته. والتحدث بنعمته».

وأبو هلال العسكرى (المتوفى عام ٣٩٥ هـ) فى كتاب الصناعتين (الكتابة والشعر) يخصص بابًا من أبوابه العشرة للحديث عن صنعة الكلام. والباب فصلان. الأول فى كيفية نظم الكلام حيث ينصح المؤلف بأن يجيل المعانى بخاطره، ويجتهد فى اختيار اللفظ، ويخاطب المؤلف أو صانع الكلام - كما يسميه - قائلًا: «إذا مررت بلفظ حسن أخذت برقبته، أو معنى بديع تعلقت بذيله، وتحذر أن يسبقك، فإنه إن سبقك تعبت فى تتبعه، وقالوا: ينبغى لصانع الكلام ألا يتقدم الكلام تقدمًا، ولا يتبع ذناباه تتبعًا، ولا يحمله على لسانه حملًا» وهكذا يمضى فى الفصل الثانى يتحدث العسكرى فيما يحتاجه الكاتب من التعلم، ومخاطبة الناس على مقدار طبقتهم وقوتهم فى المنطق، وبرغم أن ما قاله أبو هلال فى الصناعتين عن صانع الكلام بغير قيمة تذكر إلا أنه خصه بباب من أبواب كتابة العشرة الذى يدور كله فى البلاغة.

وفى عصرنا الحديث يحدد أدونيس[٢٢] ملامح - ما يسميه - علم جمال الكتابة فى عدة نقاط، أولها وأهمها نقد جوهر النظرية الموروثة فى الفكر العربى بأن الكاتب (المؤلف) يفكر فيما يعرفه ويكتب حول ما يعرفه، ويقول إننا حين لا نفكر إلا فيما نعرفه ولا نكتب إلا حول ما نعرفه فنحن فى الواقع لا نفكر ولا نكتب. ويقول: «إن الإبداع دخول فى المجهول لا فى المعلوم. فإن نبدع إذن، أى نكتب، هو أن نخرج مما كتبناه - من مسافة لحظة مضت، لكى ندخل فى مسافة لحظة تأتى. المفكر، الكاتب لا يفكر إذن ولا يكتب إلا إذا كتب وفكر بشكل مغاير لما يعرفه، بحيث تكون كتابته وفكره نقطة لقاء بين نفى المعلوم وإيجاب المجهول. وهكذا يتحول إيجاب المجهول إلى ما يشبه موجًا يغوينا لكى نبحر فيه، إنه شىء غريب عنا، ولكنه هو نحن فى الوقت ذاته. وبينما كان الأسلاف الشعراء يفضلون، بوحى الفطرة الموروثة، ما «هم» على ما «يفعلون» فإن على الأحفاد اليوم أن يفضلوا ما يفعلون على ما «هم»،

---

(٢٢) أدونيس: مرجع سابق ص ٢١٣، ٢١٤.

والنقطة الثانية المهمة فى ملامح جمال الكتابة عند أدونيس هى ضرورة تغيير الكتابة تغييرًا نوعيًّا، فالحدود التى كانت تقسم الكتابة إلى أنواع، يجب أن تزول، لكى يكون هناك نوع واحد هو الكتابة، ولا نعود نلتمس معيار التمييز فى نوعية المكتوب: هل هو قصيدة أم قصة؟ مسرحية أم رواية؟ وإنما نلتمسه فى درجة حضوره الإبداعى».

ويرى سارتر[٢٣] أن الكتابة كشف للكون، وأن الكاتب حين يكتب إنما يلجأ إلى ضمير الآخرين بغية الاعتراف به عاملًا جوهريًّا فى مجموع الكون.

والدكتور أحمد سويلم العمرى[٢٤] يقول إنه ليس أغلى ولا أثمن من أن نرد مناهل المؤلفين ونذوق عذوبتها، والتأليف يضفى ثيابًا من النبل على المؤلف قل أن تتوفر فى غيره، حتى فى المحاربين والمجاهدين.

وإذا تفحصنا البعد البراتى للمؤلف نشهد ما شهدنا فى البعد السابق من اهتمام الفلاسفة والكتاب، فأول رسالة عبد الحميد الكاتب إلى الكتاب تجلى لنا مفهومه للوظيفة الاجتماعية والإنسانية للكاتب، إذ يقول:

«أما بعد، حفظكم الله يا أهل صناعة الكتابة، وحاطكم ووفقكم وأرشدكم فإن الله عز وجل جعل الناس بعد الملوك المكرمين، أصنافًا، وإن كانوا فى الحقيقة سواء، وصرفهم فى صنوف الصناعات وضروب المحاولات، إلى أسباب معايشهم وأبواب أرزاقهم، فجعلكم معشر الكتاب فى أشرف الجهات، أهل الأدب والمروءة والعلم والرواية، بكم تنتظم للخلافة محاسنها، وتستقيم أمورها وبنصائحكم يصلح الله للخلق سلطانهم، وتعمر بلادهم، لا يستغنى الملك عنكم، ولا يوجد كاف إلا منكم، فموقفكم من الملوك أسماعهم التى بها يسمعون، وأبصارهم التى بها يبصرون، وألسنتهم التى بها ينطقون، وأيديهم التى بها يبطشون، فأمتعكم الله بما خصكم من فضل صناعتكم، ولا نزع عنكم ما أضفاه من النعمة عليكم».

بل إن عبد الحميد الكاتب فى هذه الرسالة يوصى الكتاب بالدور الذى تقوم به فى حياتنا المعاصرة، اتحادات الكتاب فى الرعاية الاجتماعية لأعضائها إذ يقول:

«وإن نبا الزمان برجل منكم فاعطفوا عليه وواسوه، حتى يرجع إليه حاله، ويثوب إليه أمره، وإن أقعد أحدكم الكبر عن مكسبه ولقاء إخوانه، فزوروه وعظموه، وشاوروه، واستظهروا بفضل تجربته، وقدم معرفته، وليكن الرجل منكم على من اصطنعه واستظهر به ليوم حاجته إليه أحفظ منه على ولده وأخيه، فإن عرضت فى الشغل محمدة، فلا يضفيها إلا إلى صاحبه، وإن عرضت مذمة فليحملها هو من دونه، وليحذر السقطة والزلة، والملل عند تغير الحال، فإن العيب اليكم معشر الكتاب، أسرع منه إلى القراء، وهو لكم أفسد منه لها».

ويحدد عبد الحميد للكاتب دوره عند توليه مسئولية قائلا:

«وليكن على الضعيف رفيقًا، وللمظلوم منصفًا، فإن الخلق عيال الله وأحبهم إليه أرفقهم بعياله، ثم

---

(٢٣) سارتر: مرجع سابق ص ٧١.

(٢٤) أحمد سويلم العمرى: حقوق الإنتاج الذهنى - دار الكتاب العربى للطباعة والنشر - القاهرة - ص ١٢.

ليكن بالعدل حاكمًا، وللإشراف مكرمًا وللغنيّ موفرًا، وللبلاد عامرًا، وللرعية متألفًا، وعن إيذائهم متخلفًا».

ويمضي عبد الحميد مع الكتاب يوجههم بأسلوب الغبير الذى ينبغى أن يلجأ إليه الكاتب قائلا:

«وإذا صحب أحدكم رجلًا فليختبر خلائقه، فإذا عرف حسنها وقبيحها، أعانه على ما يوافقه من الحسن، واحتال لصرفه عما يهواه من القبيح، بألف حيلة وأجمل وسيلة، وقد علمتم أن سائس البهيمة إذا كان بصيرًا بسياستها، التمس معرفة أخلاقها، فإن كانت رموحًا لم يهجها إذا ركبها، وإن كانت شبوبًا اتقاها من قبل يديها، وإن خاف منها شرودًا توقاها من ناحية رأسها، وإن كانت حرونًا قمع برفق هواها فى طريقها فإن استمرت عطفها يسيرًا، فيسلس له قيادها، وفى هذا الوصف من السياسة دلائل لمن ساس الناس وعاملهم، وجربهم وداخلهم.

والكاتب بفضل أدبه، وشريف صنعته، ولطيف حيلته ومعاملته لمن يحاوره من الناس ويناظره، ويفهم عنه أو يخاف سطوته، أولى بالرفق بصاحبه، ومداراته وتقويم أوده، من سائس البهيمة التى لا تحير جوابًا، ولا تعرف صوابًا، ولا تفهم خطابًا، إلا بقدر ما يصيرها إليه صاحبها الراكب عليها. ألا فأمعنوا - رحمكم الله - فى النظر، واعملوا فيه ما أمكنكم من الروية والفكر، تأمنوا بإذن الله ممن صحبتموه النبوة، والاستثقال والجفرة، ويصير منكم إلى الموافقة، ويصيروا منه إلى المؤاخاة والشفقة، إن شاء الله تعالى».

قد يغضب القارئ المعاصر أو قد يضحك من تشبيه عبد الحميد لمهمة المؤلف بمهمة سائس البهيمة ولكن التشبيه فى عصر عبد الحميد لم يكن يثير غضبًا ولا ضحكًا، بل كان متوافقًا مع ظروف العصر والبيئة.

ولقد تعرض سارتر إلى وظيفة الكاتب وهو يبسط مفهومه للالتزام قائلًا: «إن الدعوة إلى الفن الخالص لم تكن سوى حيلة بارعة تذرع بها نكرات القرن العشرين، إذ فضلوا أن يتهموا بضيق الأفق والتقليد على أن يسلكوا طريق الكشف والتجديد. على أنهم قد اعترفوا هم أنفسهم بأن على الكاتب أن يتحدث عن شيء من الأشياء. وما هو ذلك الشيء؟ إنهم يقولون لا ينبغى للكاتب بحال أن يشغل نفسه بمسائل الحياة المادية العارضة، كما لا يجوز له مطلقًا أن ينظم كلمات لا معنى لها، ولا أن يقتصر فى بحثه عن الجرى وراء جمال الجمل أو جمال الصور التى تساق فيها. ووظيفته مقصورة على أداء رسالة لقرائه».

وعن العلاقة بين الكاتب والقارئ يقول سارتر: «إنه يبدو لأول وهلة أن الكاتب إنما يكتب للقارئ من حيث هو فرد من أفراد الناس فى العالم، ولكن ذلك مطلب مثالى، وسواء أراد الكاتب أو لم يرد، وحتى لو تطلع إلى المجد الخالد، فهو يتحدث إلى معاصريه ومواطنيه وإخوانه من بنى جنسه أو من طبقته، والمؤلفون مرتبطون بالتاريخ، ومن أجل هذا وحده كان منهم من يتمنى أن يفلت من التاريخ بقفزة فى الأبدية، وبواسطة الكتاب تتوطد صلة تاريخية بين هؤلاء الناس الذين يخوضون غمار تاريخ واحد، فيتعاونون - على سواء - فى عمل ذلك التاريخ، والكتابة والقراءة هما الوجهان للحقيقة التاريخية الواحدة، والحرية التى يدعونا إليها الكاتب ليست شعورًا مجردًا خالصًا بحرية الإنسان.

فالحرية إذا راعينا الدقة فى التعبير «لا وجود لها» (يقول الدكتور محمد غنيمى هلال تعليقًا على ذلك، إنه من مبادئ الوجوديين العامة أن الوجود سابق على الماهية) بل تكتسب الحرية من موقف تاريخى خاص فكل كتاب دعوة إلى تحرير معين على أساس التنازل عن أمور خاصة للمرء، إذ فى كل إنسان جنوح خفى إلى نظم وعادات وأشكال من الجور والصراع وإلى العقل والجنون فى شئون يومه، وإلى عواطف قابلة للثبات، وإلى أنواع عابرة من العناد، وإلى أشكال من التطير. وإلى ما قد يجلب له الرشد من مغانم حديثة، وإلى حقائق واضحة أو جهالات، وإلى طرق خاصة فى المحاجة مما صيرته العلوم تقليدًا حديثًا جاريًا فى مختلف الميادين، وإلى آمال ومخاوف، وعادات من الحساسية والخيال، وحتى من الإدراك، ثم إلى تقاليد وقيم موروثة، وإلى عالم بأكمله يشترك فيه المؤلف والقارئ»[٢٥].

والتزام الكاتب عند سارتر هو أن يجتهد الكاتب فى أن يتحقق لديه وعى أكثر ما يكون جلاء، وأبلغ ما يكون كمالاً، وذلك عندما ينقل لنفسه ولغيره ذلك الالتزام، من حيز الشعور الغريزى الفطرى إلى حيز التفكير. والكاتب هو الوسيط الأعظم وإنما التزامه فى وساطته.

ويضيف بأنه ليس هناك إنسان مضطر إلى اختيار مهنة الكتابة لنفسه، وإذن فالحرية هى الأصل فيها، فأنا أولا مؤلف بمقتضى مشروع الحرية فى الكتابة. ولكن لا يلبث أن يتبع ذلك أن أصير إنسانا ينظر إليه الآخرون على أنه كاتب، أى عليه أن يستجيب إلى بعض المطالب، فقد قلده الآخرون – أراد أو كره – وظيفة اجتماعية.

السرقات الأدبية:

اصطلح على تسمية سرقة الإنتاج الذهنى للمؤلفين باسم السرقات الأدبية، وقبل أن تصدر القوانين لحماية المؤلفين من سرقة إنتاجهم الذهنى قام النقاد بالذود عن الأدباء المسروقين وفضح السارقين، والسرقات الأدبية ظاهرة قديمة، يروى ابن سلام فى طبقات فحول الشعراء أن قراد بن حنش كان من شعراء غطفان فى الجاهلية، وكان مقلا فى الشعر ولكنه ممتاز فيه فكان شعراء غطفان فى الجاهلية يغيرون على شعره ويسرقون منه.

ويروى أن النابغة الجعدى دخل على الحسين بن على رضى الله عنهما، فقال له أنشدنا بعض شعرك، فأنشده:

الحمد لله لا شريك له من لم يقلها فنفسه ظلما

فقال الحسين: يا أبا ليلى. ما كنا نروى هذه الأبيات إلا لأمية بن أبى الصلت، قال: يا بن رسول الله، والله إنى لأول الناس قالها، وإن السروق من سرق أمية شعره. وكان شعراء العرب فى الجاهلية يضعون بيتا لشاعر آخر فى بعض قصائدهم استزادة وليس سرقة[٢٦] لأنه إذا جاء البيت فى موضعه اعتبروه مثلا. وعلى ذلك قد قال طرفة:

---

(٢٥) سارتر: مرجع سابق – ص ٨٢، ٨٦.

(٢٦) طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحى: قرأه وشرحه – محمود محمد شاكر – السفر الأول – مطبعة المدنى – القاهرة – ١٧٤. ص ٥٩.

وقوفا بها صحبى على مطيهم يقولون لا تهلك أسى وتجلد

وهو مستزاد من بيت امرئ القيس:

وقوفا بها صحبى على مطيهم يقولون لا تهلك أسى وتجمل

ويذهب بعض الذين يؤرخون[٢٧] للملكية الأدبية إلى القول بأنه فى عهد البطالسة أقيمت مباراة أدبية فى الإسكندرية، فسرق بعض الشعراء أبياتًا من غيرهم أثناء المباراة، فصدر أمر ملكى بمعاقبتهم بتهمة السرقة.

وفى رأيى أن الأمر فى السرقات الأدبية يكاد يوازى القاعدة الإسلامية المعروفة «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات» فهناك سرقات أدبية تشير إلى السارق بكافة الأصابع وتدمغه دمغا. وهناك توارد خواطر يجزم القارئ أنه لا شبهة فيه لسرقة، وهناك ما يمكن فيه ترجيح السرقة أو الاقتباس أو توارد الخواطر أو ما شابه ذلك من أمور.

لا يمكن مثلاً أن نصف قول الشاعر العربى الجاهلى:

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم

بأن سيجموند فرويد[٢٨] سرقه سرقة أدبية عندما قال إن الإنسان كائن تنطوى معطياته الغريزية على قدر لا يستهان به من العدوانية، وعلى ذلك فإن الغريب بالنسبة إليه ليس بمجرد مساعد، أو موضوع جنسى، وإنما أيضا موضوع إغراء وإغواء إن الإنسان نزاع إلى تلبية حاجاته العدوانية على حساب قريبه، وإلى استعماله جنسيًا بغير مشيئته، وإلى إنزال آلام به واضطهاده وقتله».

وفى مقابل ذلك لا يمكن التماس مخرج للسرقة الأدبية فى قول الشاعر دعبل الخزاعى.

من راقب الناس مات غما وفاز باللذة الجسور

الذى صاغه بعد قول بشار بن برد:

من راقب الناس لم يظفر بحاجته وفاز بالطيبات الفاتك اللهج

ويقول النقاد العرب القدماء فى التباين بين نصين إن بينهما ما بين السماء والأرض، وما بين المشرق والمغرب، وذلك توكيدًا لنفى شبهة السرقة الأدبية، أما فى حالة التهمة الثابتة بالسرقة فإنهم يقولون هذا شبه به من التمرة بالتمرة، وأقرب إليه من الماء إلى الماء.

لقد حظيت السرقات الأدبية[٢٩] باهتمام النقد العربى قديمه وحديثه إذ كان من أهم الأهداف النقدية الوقوف على مدى أصالة الأعمال الأدبية المنسوبة إلى أصحابها ومقدار ما حوت من الجدة والابتكار، أو مبلغ ما يدين به أصحابها لسابقيهم من المبرزين من الأدباء من التقليد والاتباع، والواقع

---

(٢٧) د. أبو اليزيد على المتيت: الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية - الطبعة الأولى - منشأة المعارف بالإسكندرية - ١٩٦٧. ص ١٤.

(٢٨) سيجموند فرويد: قلق فى الحضارة (ترجمة جورج طرابيشى) الطبعة الأولى - دار الطليعة - بيروت - ١٩٧٧. ص ٧٢.

(٢٩) د. بدوى طبانة: السرقات الأدبية، دراسة فى ابتكار الأعمال الأدبية وتقليدها - الطبعة الثالثة - دار الثقافة - بيروت - ١٩٧٤ - ص ٣، ٤.

أن الاهتداء إلى نواحى الاتباع أو الابتداع، يحتاج إلى كثير من الفطنة والذكاء، ولا يمكن أن يكون الحكم بذلك مبنيا على رأى مبتور أو نظرة سطحية، بل يحتاج الحكم بالسرقة الأدبية أو الابتكار إلى سعة فى المعرفة بالأدب وفنونه، واطلاع واسع على التراث الأدبى فى سائر عصوره ومواطنه، وجاء علماء البلاغة بعد النقاد ليجعلوا للسرقات تصنيفات وأسماء مختلفة.

وكانت التشريعات والقوانين فى مختلف العصور تحمى حق الملكية، وترد من تحدثه نفسه بالاعتداء على حق الآخرين، بل وتعاقب المغتصب، وإذا كانت السرقة فى الماديات جريمة فإنها فى عالم الفكر أشد هولاً وجرمًا، وأعظم كارثة يصاب بها المفكرون وأصحاب المواهب، فالعمل على انتزاع الفكرة من منشئها ومبدعها جناية، أخطر من جناية سلب الأموال والمتاع.

وفى تاريخ الأدب القديم، وقف النقاد موقف المدافع عن حقوق الشعراء والمؤلفين، حيث لم تكن هناك محاكم مختصة للنظر فى السرقات الأدبية غير محاكم النقد الأدبى، أدان النقاد أن يسرق أديب من أديب، ووصفوا هذا العمل بأوصاف كثيرة تحط من شأن السارق، فهم يسمون هذا العمل سرقة، وانتهابًا، وإغارةً، وغصبًا، ومسخًا، وما إلى ذلك من الألقاب والأوصاف التى تشين صاحبها[٣٠].

وللحريرى تعبير طريف فى وصف غيرة النقاد على السرقة الأدبية إذ يقول: «وغيرتهم على بنات الأفكار كغيرتهم على البنات الأبكار».

وأول من ذم السرقة من الشعراء طرفة بن العبد حيث يقول:

ولا أغير على الشعراء أسرقها ... عنها غنيت وشر الناس من سرقا

كما يروى بيت حسان بن ثابت:

لا أسرق الشعراء ما نطقوا ... بل لا يوافق شعرهم شعرى

والنقاد العرب الأقدمون يفرقون بين السرقة المتعمدة والمتكررة عند أديب، وبين توارد الخواطر أو اتفاق المعنى، فقد سئل أبو عمر بن العلاء: أرأيت الشاعرين يتفقان فى المعنى ويتواردان فى اللفظ، لم يلق واحد منهما صاحبه، ولم يسمع شعره؟

قال: تلك عقول الرجال توافقت على ألسنتها

وسئل المتنبى عن مثل ذلك، فقال الشعر جادة (طريق أو شارع) وربما وقع الحافر على موضع الحافر، ويفرق أبو هلال العسكرى بين من يسرق اللفظ والمعنى كاملين فيسميه سارقا، وبين من يسرق المعنى دون اللفظ كاملاً فيسميه سالخًا.

وقد وضع الحاتمى فى حلية المحاضرة تسميات مختلفة لأوجه السرقات الأدبية، ورأى ابن رشيق فى كتابه العمدة أنها متداخلة أو بمعنى آخر لم يجد لها محصولاً إذا حققت، وأهمها على النحو التالى:

- **الاصطراف**: وهو أن يعجب الشاعر ببيت من الشعر فيصرفه إلى نفسه.
- **الانتحال**: وهو أن يدعى الشاعر شعر غيره وينسبه إلى نفسه.

---

(٣٠) المرجع السابق ص ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٩، ٤٢، ٥٢ إلى ٦٢.

● **الادعاء**: وهو أن يدعى غير الشاعر لنفسه شعر غيره، والفرق بين الادعاء والانتحال أن الانتحال أخذ الشاعر من الشاعر، أما الادعاء فهو سرقة غير الشاعر من الشاعر.

● **الإغارة**: وهو أن يصنع الشاعر بيتًا، ويخترع معنى مليحًا، فيتناوله من هو أعظم منه ذكرا وأبعد صوتًا، فيروى له دون صاحبه.

● **الغصب**: هو أن يسمع الشاعر شاعرًا يقول أبياتًا فتعجبه فيأمره بأن يترك نسبتها إليه غصبًا، لأنه يرى نفسه أولى بهذا الشعر من قائله.

● **المرافدة**: وهو أن يعين الشاعر صاحبه بالأبيات يهبها له.

● **الاهترام**: وهو السرقة فيها دون البيت. وقد يسمى أيضا النسخ.

● **النظر والملاحظة**: وهو أن يتساوى المعنيان دون اللفظ.

● **الاختلاس**: وهو تحويل المعنى من غرض إلى غرض.

● **الموازنة**: وهو أخذ بنية الكلام فقط.

● **المواردة**: وهو أن يتفق الشاعران دون أن يسمع أحدهما بقول الآخر.

● **الالتقاط والتلفيق**: وهو أن يؤلف الشاعر بيتًا من أبيات قد ركب بعضها من بعض، ويسمى أحيانًا الاجتذاب والتركيب.

وهذا الذى ينطبق على الشعر، ينطبق على كافة الفنون الأدبية، فى عرف البلاغيين والنقاد.

حقوق المؤلف:

هناك فارق[٣١] بين حيازة المالك لكتاب اشتراه وبين ملكية مؤلف الكتاب، فالمالك المشترى أو واضع اليد له حقوق الملكية وحسب، أما المؤلف فله حق الملكية على مؤلفه وله حقوق أخرى تسمى بالحقوق الأدبية، ويضرب الدكتور أبو اليزيد على المقيت مثلاً عميق الدلالة على حق المؤلف، بحكم أصدرته المحاكم الفرنسية عام ١٩٢٧، قالت فيه: إن الفنان الذى يلقى فى إحدى صناديق المهملات التى بالطريق العام بعض لوحاته بعد أن مزقها وشطبها بالمداد، يظل متمتعًا بحقه الأدبى على أجزاء لوحاته التى ألقاها فى صندوق المهملات، فإذا جمعها أحد المارة فليس لهذا الأخير على هذه اللوحات إلا الملكية المادية La propriete materielle وعلى ذلك لا يحق له أن يصلح ما بهذه اللوحات من تلفيات، أو أن يجمع أجزاءها ويعرضها فى مكان عام، إذ أنه بذلك يعتبر معتديًا على الحق الأدبى للرسام، وإنه لمن العبث أن يستند إلى القانون المدنى الذى ينص على أن الأموال المتروكة تعتبر أموالاً عامة، فهذا لا ينطبق على الفنان الذى يلقى بأجزاء من لوحاته بعد أن يمزقها ويشوهها، لأن نية الترك لم تنصب إلا على الشىء المادى، وليس على المناظر نفسها، والتى تعود إلى موهبته وذوقه.

ومن أهم المداخل الفلسفية أو الاصطلاحية لمفهوم حق المؤلف المدخل الذى يفرق بين الحق المادى

---

(٣١) د. أبو اليزيد على المقيت: مرجع سابق - ص ٢٣، ٢٤.

(Carporal) والحق غير المادى (Incarporal) والسنهورى[٣٢] يرى أن مثل هذا القول لا أساس له، لأن الحق يكون دائمًا غير مادى، والمادى هو الشيء محل الحق، أما الحق فهو معنوى، وهو يرى أن التقسيم بين مادى وغير مادى، وإن كان لا يرد على الحقوق لأنها كلها غير مادية، فإنه يرد على الأشياء، والشيء غير المادى هو شيء لا يدرك بالحس، وإنما يدرك بالفكر، وأكثر الأشياء غير المادية هى نتاج الذهن. لذلك أمكن تسميتها بالأشياء الذهنية (Choses intellectuelles) وأمكن أن تسمى الحقوق التى ترد عليها بالحقوق الذهنية (droits intellectuels)، وأهم الحقوق الذهنية هى حق المؤلف (droits d'auteur) وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية (Propriete litte raire et artistique).

ويصف بعض القانونيين حق المؤلف بأنه من أقدس حقوق الملكية، فملكية الإنسان لنتاج ذهنه وتفكيره ولمبتكراته العقلية – كما يقول هؤلاء القانونيون – هى الملكية التى تتصل بالصميم من نفسه، وتتجسم فيها شخصيته، وهى أولى كثيرًا بالحماية من الملكية المادية التى تقتضى حتمًا أن يستحوذ الإنسان على أشياء مادية قد لا تكون من صنع يده ولا من نتاج عقله، ويرى فريق آخر من القانونيين أنه ينبغى إمعان النظر فى طبيعة حق الملكية الأدبية، وأن هناك فارقًا بين عالم الفكر وعالم المادة، فالمادة تؤتى ثمارها بالاستحواذ عليها، والاستئثار بها، أما الفكر فعلى النقيض من ذلك، يؤتى ثماره بالانتشار لا بالاستئثار، وبالانتقال من شخص إلى آخر بحيث يمتد إلى أكبر مجموع ممكن من الناس يقتنعون به ويستقر فى أذهانهم، وأصحاب هذا الرأى من القانونيين يقرون بحق المؤلف المالى فى استثمار مؤلفاته، ما دام حيًا، ولمدة معقولة بعد وفاته، ولكنهم يقررون تنافى طبيعة الملكية مع طبيعة الفكر من ناحيتين: الناحية الأولى، الفكر لصيق بالشخصية، بل هو جزء منها، ومن ثم فقد وجب تقييد نتاج الفكر بهذا الاعتبار الأساسى، فيوجد إلى جانب الحق المالى للمؤلف الحق الأدبى، وهذا الحق من شأنه أن يمكن المؤلف، حتى بعد بيع حقه المالى للناشر، أن يعيد النظر فى فكره، وقد يبدو له أن يسترد من التداول ما سبق نشره، بل وله أن يتلفه بعد أن يعوض الناشر، وبذلك يرجع بإرادته وحده فيما سبق له إجراؤه من التصرف، أما من يتصرف فى شيء مادى تصرفًا باتًا، فليس له بإرادته وحده أن يرجع فى هذا التصرف، ولو فى مقابل تعويض، الناحية الثانية: أن الفكر يعتمد فى حياته على إنتشاره لا على الاستئثار به، وإذا كان صاحب الفكر هو الذى أبتدع نتاج فكره، فالإنسانية شريكة له من وجهين: وجه تقضى به المصلحة العامة، إذ لا تتقدم الإنسانية إلا بفضل انتشار الفكر، ووجه آخر يرجع إلى صاحب الفكر مدين على نحو ما للإنسانية. ففكره ليس إلا حلقة فى سلسلة تسبقها حلقات وتتلوها حلقات، ويخلص هذا الفريق من القانونيين إلى القول بأن حق المؤلف هو حق امتيازى احتكارى لاستثمار موقوت، والحكمة من اهتمام فقهاء القانون بمناقشة طبيعة حق المؤلف أنهم يرون[٣٣] أنه على أساس الطبيعة القانونية تكون درجة الحماية التى يخولها القانون للمؤلف، ولقد تعددت الآراء فى تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف، فذهب البعض إلى أن ذلك الحق من حقوق الشخصية، فى حين رآه

---

(٣٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهورى: مرجع سابق – ص ٢٧٤ إلى ص ٢٨٠.

(٣٣) د. عبد الرشيد مأمون شديد، الحق الأدبى للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٨ – ص ٢٥، ٤٢، ٤٣، ٦٠، ٦١.

البعض الآخر حق ملكية، وبين هاتين النظريتين نظرية الازدواج التى سادت لدى فقهاء القانون فى فرنسا وفى مصر، والتى ترى أن حق المؤلف مادى وأدبى، وإلى جانب هذه النظريات الثلاث توجد نظريات أخرى على درجة أقل من الذيوع ومن الأهمية، وترى نظرية حقوق الشخصية أن حق المؤلف فى كتابه حق شخصى بمعنى أن الكتاب جزء من شخصية المؤلف، وقال فقهاء هذه النظرية إن أفكار المؤلف ينبغى أن تكون لها حرمة وصيانة كالتى للشخص نفسه، وعندما يقوم الغير بتشويه المصنف، يحق للمؤلف أن يقاوم ذلك بدعوى شبيهة بتلك التى تحمى الشرف والاعتبار، ولا يمكن تقريبها من الدعوى التى تحمى الملكية أو الدائنية، وذهب أحد فقهاء هذه النظرية إلى القول بأن التقليد لا يكون اعتداء على أموال المؤلف وإنما هو اعتداء على شخصيته وحريته، فهو ليس بسرقة بل يعتبر إكراها، وأهم نقد يوجه إلى هذه النظرية هو أنها رأت فى حق المؤلف جانبًا واحدًا، وهو الجانب الأدبى.

أما نظرية الملكية فيرى أصحابها أن حق المؤلف حق ملكية، وله نفس خصائصها، وعلل بعض فقهائها السبب الذى من أجله تكون ملكية المصنف محددة بأن المؤلف عندما يقوم بتسليم مصنّفه إلى العامة، فإنه يكون قد أشركَ المجتمع فى ملكيته، ولما كان من الضرورى الاعتراف له ببعض الحقوق والمزايا مقابل إثراء الثروة الفكرية، فإن المجتمع قد خوله بعض الحقوق لفترة معينة.

أما النظرية الثالثة التى تقوم على فكرة الازدواج بين الحق الأدبى للمؤلف والحق المادى له، فهى السائدة فى الفقه القانونى المعاصر، وفى كافة القوانين الخاصة بحماية حق المؤلف.

وعقد الدكتور شعبان خليفة[٣٤] مقارنة بين الحق الأدبى، وبين الحق المالى للمؤلف، أوجز فيها الفروق الرئيسية بينها على النحو التالى:

الحق الأدبى	الحق المالى
* مؤبد لا ينتهى بفترة معينة محددة.	* مؤقت ينتهى بعد فترة معينة بعدها يسقط فى الملك العام
* لا يجوز الحجز عليه أبدا لأنه لصيق بشخصية صاحبه، والشخصية لا يجوز الحجز عليها.	* يجوز الحجز على حق الاستغلال كأى ملكية مادية أخرى للمؤلف.
* لا يجوز التنازل عنه بحال من الأحوال.	* يجوز التنازل عنه بالهبة والوصية.
* لا يورث ولكن ينتهى إلى الورثة للمحافظة عليه وحمايته فقط من السطو عليه.	* ينتقل إلى الورثة ويجرى تصرفهم فيه على أى نحو يشاءون.

(٣٤) د. شعبان خليفة: حركة نشر الكتب فى مصر، دراسة تطبيقية – دار الثقافة للطباعة والنشر – القاهرة – ١٩٧٤ – ص ٧٩.

ويرتبط التاريخ التشريعى لحماية حق المؤلف بالقرن الثامن عشر الميلادى[٣٥]. حيث برزت بوضوح حقوق المؤلف. وكان المؤلفون يشكون من الناشرين الذين كانوا يقومون بطبعات جديدة من الكتب، دون مشاركة الناشر فى الأرباح، وبدأ بعض المؤلفين فى نشر كتبهم بأنفسهم، أو الاشتراك مع زملائهم فى إنشاء مؤسسات تعاونية للنشر.

وفى القرن الثامن عشر أعيد طبع المؤلفات الألمانية سرًّا فى هولنده وسويسرا النمسا، وبدأت الكتب المقلدة تظهر فى سوق فرانكفورت، وحاول بعض كبار تجار الكتب مكافحة ذلك فى عام ١٧٦٠، وتدخلت حكومة سكسونيا فى عام ١٧٧٣، ولكن حماية حق المؤلف فى ألمانيا لم تبدأ رسميًّا إلا فى عام ١٧٩١، حين نص القانون البروسى على ذلك، وحذت المقاطعات الألمانية الأخرى حذو بروسيا مما قضى على التقليد قضاء مبرما.

ولكن فقهاء القانون[٣٦] عندما يذكرون تاريخ التشريعات الخاصة بحماية حق المؤلف يذكرون بدايته مرتبطًا بالثورة الفرنسية، التى أصدرت أول قانون بذلك فى يناير عام ١٧٩١، وكان قاصرًا فى ذلك الوقت على المؤلف المسرحى، ثم كان القانون الأشمل فى يولية عام ١٩٧٢ حيث مد الحماية إلى جميع المصنفات الأدبية والفنية، وتوالت التشريعات الفرنسية التى تزيد من نطاق حق المؤلف وورثته، وكانت إنجلترا الدولة الثانية تاريخيًّا فى حماية حق المؤلف، بصدور أول قانون إنجليزى بهذا فى عام ١٨١٠، ثم تبعتها أمريكا فى عام ١٨٣١.

أما حماية حق المؤلف على النطاق الدولى فتعود إلى عام ١٨٧٨ حيث تشكلت فى باريس الجمعية الأدبية والفنية، وذلك استجابة لنداء الكتاب فى مؤتمرهم الذى عقد فى العام نفسه بضرورة رعاية حق المؤلف دوليًّا والدفاع عنه بكافة الوسائل، واستطاعت الجمعية الأدبية والفنية أن تحقق أول نجاح لحماية حق المؤلف على النطاق الدولى، بعقد معاهدة برن فى سبتمبر عام ١٨٨٦، بين كثير من الدول لحماية حق المؤلف، وأنشئ اتحاد بين الدول التى أبرمت المعاهدة للعمل على تحقيق أغراضها. كما أنشئ مكتب دولى يتبع حكومة الاتحاد السويسرى، يسمى بمكتب الاتحاد الدولى لحماية المؤلفات الأدبية والفنية.

وقد توالت المؤتمرات الدولية لاستكمال وتعديل اتفاقية برن فى عام ١٨٩٦ بباريس، ثم فى عام ١٩٠٨ ببرلين، ثم فى عام ١٩٢٨ بروما، ثم فى عام ١٩٤٨ ببروكسل وفى عام ١٩٥٢، ثم بباريس فى عام ١٩٧١، ولقد نظمت اليونسكو عقد اتفاق دولى فى جنيف لحماية حق المؤلف، وقد نص فى هذه الاتفاقية الدولية على أنها لا تؤثر بأى وجه فى اتفاقية برن.

وإذا تتبعنا قوانين حماية حق المؤلف فى الوطن العربى نجد أن القانون العثمانى الصادر عام ١٣٢٦ هـ الموافق ١٩١٠، طبق فى بعض البلدان العربية، وأقدم قانون عربى لحماية حق المؤلف، القانون المغربى الصادر عام ١٩١٦ والذى تطور فى يولية ١٩٧٠ ليشمل حماية المؤلفات الأدبية والفنية،

---

(٣٥) سقندال: تاريخ الكتاب من أقدم العصور إلى الوقت الحاضر (ترجمة محمد صلاح الدين حلمى) – المؤسسة القومية للنشر والتوزيع – القاهرة – ١٩٥٨.

(٣٦) د. عبد الرزاق أحمد السنهورى: مرجع سابق – ص ٢٨٣، ٢٨٤.

وكان القانون المصرى فى عام ١٩٥٤ أول قانون عربى لحماية حق المؤلف فى عصر الاستقلال العربى، وتلاه القانون الليبى عام ١٩٦٨ ثم العراقى عام ١٩٧١ ثم الجزائرى عام ١٩٧٣ ثم السودانى عام ١٩٧٤.

وفى غيبة قوانين حماية حق المؤلف[٣٧] تصبح حماية الملكية الأدبية والفنية مناطة بالقضاء العادى وبمبادئ العدل بصفة عامة، والقوانين العربية فى مجال حماية حق المؤلف تتشابه إلى حد كبير، بل إنها تتطابق فى معظم موادها ونصوصها، ويرجع عدد من الباحثين العرب اعتماد تلك القوانين على القانون المصرى الصادر عام ١٩٥٤، الذى اعتمد بدوره على القانون الفرنسى، وبرغم عدم وجود قوانين لحماية حق الملكية فى بعض البلدان العربية إلا أنه على المستوى القومى وضعت الدول العربية صيغة اتفاقية عربية لحماية حق المؤلف، تحت مظلة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وكانت آخر صياغة له ، النص الذى أقره مؤتمر وزراء الثقافة فى الوطن العربى، فى دورته الثالثة فى الفترة من ٢ - ٥ تشرين الثانى (نوفمبر) عام ١٩٨١.

وكان القضاء المصرى يحمى حقوق المؤلف بموجب قواعد العدل وبمبادئ القانون الطبيعى قبل صدور تشريعات مصرية تحمى المؤلف، ولقد أعدت مشروعات قوانين مصرية عديدة لحماية حق المؤلف منذ عام ١٩٢٦، ولكن لم يقدر لها الصدور، حتى صدر القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فى ٢٤ يونية من ذلك العام بحماية حق المؤلف.

حدود الحماية لحق المؤلف:

تتشابه القوانين إلى حد كبير فى تحديد ما يحميه القانون من مؤلفات، ومدى الحماية والعقاب الذى يجرى على المعتدين على حق المؤلف وتكاد حدود الحماية تنحصر فيما يلى:

١ - المصنفات (الكتب) التى تسرى عليها الحماية: يشترط فيها أن تكون مبتكرة. وتشمل الحماية العنوان المبتكر للمصنف، كما تشمل المصنفات والشروح والمترجمات. وتستثنى من الحماية الوثائق الرسمية والقوانين واللوائح والاتفاقيات والكتب التى سقطت فى الملك العام والفولكلور، والنسخ التى ينسخها الفرد لاستخدامه الشخصى، بغير غرض تجارى، الأخبار اليومية والمناقشات السياسية، والاقتصادية والدينية والعلمية التى تشغل الرأى العام، كما تسرى الحماية على الكتب التى ينشرها المؤلفون داخل الوطن وخارجه، كما تشمل ما ينشره الأجانب داخل البلد الذى يطبق فيه القانون، وفى القوانين العربية تنص قوانين حماية حق المؤلف فى مصر والعراق وليبيا والمغرب على حماية المؤلفات العربية التى تنشر لأول مرة فى بلد أجنبية يشمل مؤلفات هذه الدول العربية بحماية مماثلة وتسرى الحماية أيضا على ترجمة المصنف (الكتاب) أو تلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو التعليق عليه بأى صورة تظهره فى شكل جديد (وذلك مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف (المصنف الأصلى)، كما تشمل المصنفات التى تلقى شفويًا كالمحاضرات والخطب والمواعظ وغير ذلك من المصنفات.

---

(٣٧) د. عبد الستار الحلوجى: حق المؤلف فى القوانين العربية - دورية عالم الكتب - الرياض - العدد الرابع - فبراير ١٩٨٢.

٢ - سلطات المؤلف على مصنفه: للمؤلف فى مؤلفاته أربع سلطات أدبية كفلها له القانون هى:

(أ) حق تقرير النشر وتحديد طريقة هذا النشر.
(ب) حق نسبة الكتاب إلى صاحبه.
(جـ) حق إدخال ما يراه المؤلف من تعديل أو تحوير فى كتابه.
(د) حق سحب الكتاب من التداول.

ومن خصائص السلطات الأدبية للمؤلف أنها أبدية، بمعنى أنها لا تزول بعد فترة محددة كالسلطات المالية للمؤلف، وأنها غير قابلة للتصرف، فلا يجوز للمؤلف أن يتنازل عنها، كما لا يجوز الحجز عليها، وبعد موته تنتهى إلى الورثة للحفاظ عليها ومراقبتها، فى حين يستفيد الورثة من العائد المالى لمدة خمسين عاما بعد وفاة المؤلف، كما فى القانون المصرى، والقانون المغربى، وغيرهما من القوانين، أو لمدة خمسة وعشرين عامًا فى قوانين السودان وليبيا والعراق وغيرهما من القوانين.

والحقوق المالية للمؤلف هى التى تمثل العنصر المالى لحق المؤلف على مصنفه، وعن العائد المادى للمؤلف يقول «سارتر»[٣٨] إن الكاتب حتى لو اعتزم أن يخدم بقلمه مصالح الجماعة فإن أعماله تظل مجانية؛ ولا تقدر بثمن، وقيمتها التجارية تحدد تحديدًا تعسفيًا، وفى بعض العصور يمنح الكاتب ما يكفى نفقات معيشته، وفى بعضها الآخر يتقاضى نسبة مئوية من ثمن بيع كتبه، ولكن كما لم يكن هناك مقياس للشعر فيما يمنحه الأمير أو الملك فى العصور القديمة من طعام ومأوى، كذلك لا يوجد فى المجتمع المعاصر مقياس عامًا للجهد الفكرى بالإضافة إلى ربحه المثوى، ففى الحقيقة لا يدفع للكاتب أجر، وإنما يمنح قوته طيبا أو سيئا على حسب العصور».

ويرى «أدونيس»[٣٩] أن المؤلف هو المالك لحق نشر العمل الذى أنشأه، وهو عادة يسعى إلى بيع هذا الحق، أو تأجيره لأجل مسمى، أو النزول عنه لناشر يتولى إعادة إنتاج المخطوط بطريقة ما للتوزيع على الناس تحت تدبير أو آخر من النظم التجارية السارية، ولكن حتى يتم الإذن لشخص آخر، فإن المؤلف هو المالك الوحيد لحق النشر، وحماية حق المؤلف والقوانين الصادرة لها ليست فقط لضمان العدالة العامة المشتركة للأفراد، ولكن أيضا لتشجيع التأليف ابتغاء الصالح العام للمجتمع.

وعلى الرغم من وجود فروق بين قانون حماية حق المؤلف، وقانون امتياز براءة الاختراع، فثمة تشابه أساسى، فالمؤلف هو المخترع لكتابه، ولأن المجتمع يريد تشجيع التأليف والاختراع أصدر القوانين التى تحمى كلا منهما.

بجانب الحقوق الأدبية التى خولها القانون للمؤلف، توجد واجبات أدبية تقع على عاتقه إزاء الغير، وأهمها ألا يسىء إلى الآخرين بعبارات أو رسومات أو إشاعات كاذبة، وإلا تعرض للمسئولية المدنية، بتعويض المضرور عما أصابه من أضرار، وللمسئولية الجنائية، إن كان ما فعله جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، وفق النصوص، والمواد المتعلقة بالسب والقذف فى القانون.

---

(٣٨) سارتر: مرجع سابق - ص ٩٨.

(٣٩) أدونيس: مرجع سابق - ص ١٤، ١٥.

ملاحق الفصل الثانى

١ - اتفاقية برن
لحماية المصنفات الأدبية والفنية

المؤرخة ٩ سبتمبر ١٨٨٦، والمكملة بباريس فى ٤ مايو ١٨٩٦، والمعدلة ببرلين فى ١٣ نوفمبر ١٩٠٨، والمكملة ببرن فى ٢٠ مارس ١٩١٤، والمعدلة بروما فى ٢ يونيو ١٩٢٨، وبروكسل فى ٢٦ يونيو ١٩٤٨، واستكهولم فى ١٤ يوليو ١٩٦٧، وباريس فى ٢٤ يوليو ١٩٧١.

إن دول الاتحاد، إذ تحدوها الرغبة على حد سواء فى حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية واتساقًا.

واعترافًا منها بأهمية أعمال مؤتمر إعادة النظر الذى انعقد فى استكهولم عام ١٩٦٧.

قررت تعديل الوثيقة التى أقرها مؤتمر استكهولم، مع الإبقاء على المواد من ١ إلى ٢٠ والمواد من ٢٢ إلى ٢٦ من تلك الوثيقة دون تغيير.

تبعًا لذلك فإن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه، بعد تقديمهم وثائق تفويضهم الكامل والتى وجدت صحيحة ومستوفاة للشكل القانونى، قد اتفقوا على ما يلى:

مـادة ١

تشكل الدول التى تسرى عليها هذه الاتفاقية اتحادًا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية.

مـادة ٢

١ - تشمل عبارة «المصنفات الأدبية والفنية» كل إنتاج فى المجال الأدبى والعلمى والفنى أيا كانت طريقة أو شكل عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التى تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التى تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التى يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائى، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التى يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافى، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.

تختص مع ذلك، تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلاً ماديًا معينًا.

٣ – تتمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجرى على المصنف الأدبى أو الفنى من تحويلات أخرى بنفس الحماية التى تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلى.

٤ – تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد الحماية التى منحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وكذلك للترجمة الرسمية لهذه النصوص.

٥ – تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التى تعتبر ابتكارًا فكريًا، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءًا من هذه المجموعات.

٦ – تتمتع المصنفات المذكورة آنفًا بالحماية فى جميع دول الاتحاد. وتباشر هذه الحماية لمصلحة المؤلف ولمصلحة من آل إليه الحق من بعد.

٧ – تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية وبالرسوم والنماذج الصناعية، وكذلك شروط حماية هذه المصنفات والرسوماوالنماذج، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧ (٤) من هذه الاتفاقية، وبالنسبة للمصنفات التى تتمتع بالحماية فى دولة المنشأ بصفتها فقط رسوم ونماذج، فإنه لا يكون من حقها التمتع فى دولة أخرى من دول الاتحاد إلا بالحماية الخاصة المقررة فى تلك الدولة للرسوم والنماذج، ومع ذلك، فإذا لم تكن مثل هذه الحماية الخاصة مقررة فى تلك الدولة الأخيرة، فإن هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية.

٨ – لا تنطبق الحماية المقررة فى هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التى تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية.

مـادة ٢ (ثانيًا)

١ – تختص تشريعات دول الاتحاد بالحق فى أن تستبعد جزئيًا أو كليًا الخطب السياسية والمرافعات التى تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة فى المادة السابقة.

٢ – تختص أيضًا تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد الشروط التى يمكن بمقتضاها نقل المحاضرات والخطب والأعمال الأخرى التى تتسم بنفس الطبيعة والتى تلقى علنيًا وذلك عن طريق الصحافة وإذاعتها وإحاطة الجمهور علمًا بها بالوسائل السلكية أو عن طريق تضمينها وسائل النقل للجمهور المنصوص عليها فى المادة ١١ (ثانيًا) (١) من هذه الاتفاقية وذلك عندما يبرر الهدف الإعلامى المنشور مثل هذا الاستعمال.

٣ – ومع ذلك، يتمتع المؤلف بحق استئثارى فى عمل مجموعة من مصنفاته المنصوص عليها فى الفقرات السابقة.

مـادة ٣

١ – تشمل الحماية المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية:
(أ) المؤلفين من رعايا إحدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أم لم تكن.
(ب) المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد، عن مصنفاتهم التى تنشر لأول مرة فى إحدى دول الاتحاد أو فى آن واحد فى دولة خارج الاتحاد وفى إحدى دول الاتحاد.

٢ – فى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يعامل المؤلفون من غير رعايا إحدى دول الاتحاد الذين تكون إقامتهم العادية فى إحدى هذه الدول معاملة المؤلفين من رعايا تلك الدولة.

٣ – يقصد بتعبير «المصنفات المنشورة» المصنفات التى تنشر بموافقة مؤلفيها أيًّا كانت وسيلة عمل النسخ، بشرط أن يكون توافر هذه النسخ قد جاء على نحو يفى بالاحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف، ولا يعد نشرًا تمثيل مصنف مسرحى أو مصنف مسرحى موسيقى أو سينمائى وأداء مصنف موسيقى والقراء العلنية لمصنف أدبى والنقل السلكى أو إذاعة المصنفات الأدبية أو الفنية وعرض مصنف فنى وتنفيذ مصنف معمارى.

٤ – يعتبر كأنه منشور فى آن واحد فى عدة دول كل مصنف ظهر فى دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يومًا من تاريخ نشره لأول مرة.

مـادة ٤

تسرى الحماية المقررة فى هذه الاتفاقية حتى إذا لم توفر الشروط الواردة فى المادة ٣ وذلك على:
(أ) مؤلفى المصنفات السينمائية التى يكون مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة فى إحدى دول الاتحاد.
(ب) مؤلفى المصنفات المعمارية المقامة فى إحدى دول الاتحاد أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة فى مبنى أو إنشاء آخر كائن فى إحدى دول الاتحاد.

مـادة ٥

١ – يتمتع المؤلفون فى دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التى تخولها قوانين تلك الدول حاليًّا أو قد تخولها مستقبلاً لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة فى هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التى يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية.

٢ – لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأى إجراء شكلى، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلا عن وجود الحماية فى دولة منشأ المصنف. تبعًا لذلك، فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية.

٣ – الحماية فى دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطنى. ومع ذلك إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذى يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية فإنه يتمتع فى تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها.

٤ – تعتبر دولة المنشأ:

(أ) بالنسبة للمصنفات التى تنشر لأول مرة فى إحدى دول الاتحاد، الدولة المذكورة. وفى حالة المصنفات التى تنشر فى آن واحد فى عدد من دول الاتحاد التى تمنح مددًا مختلفة للحماية، الدولة التى يمنح تشريعها مدة الحماية الأقصر.

(ب) بالنسبة للمصنفات التى تنشر فى آن واحد فى دولة خارج الاتحاد ودولة من دول الاتحاد، الدولة الأخيرة.

(جـ) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة أو بالنسبة للمصنفات التى تنشر لأول مرة فى دولة خارج الاتحاد دون أن تنشر فى آن واحد فى دولة من دول الاتحاد، دولة الاتحاد التى يعتبر المؤلف من رعاياها، ومع ذلك:

* إذا ما تعلق الأمر بمصنفات سينمائية يقع مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة فى دولة من دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

* إذا ما تعلق الأمر بمصنفات معمارية مقامة فى إحدى دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

مـادة ٦

١ – عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد فلهذه الأخيرة أن تقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا فى تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عادة فى إحدى دول الاتحاد، فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الأخرى منح مثل هذه المصنفات التى تخضع لمعامل خاصة، حماية أوسع من تلك التى تمنح لها فى دولة أول نشر.

٢ – لا تؤثر القيود المقررة بموجب الفقرة السابقة على الحقوق التى يكون المؤلف قد اكتسبها بالنسبة لمصنف نشر فى إحدى دول الاتحاد قبل وضع هذه القيود موضع التنفيذ.

٣ – على دول الاتحاد التى تضع قيودًا على حماية حقوق المؤلفين طبقًا لأحكام هذه المادة، أن تخطر ذلك إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويشار إليه فيما بعد باسم «المدير العام») بموجب إعلان كتابى تحدد فيه الدول التى تقيد الحماية فى مواجهتها وكذا القيود التى تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول، ويقوم المدير العام بإبلاغ هذا الإعلان فى الحال إلى جميع دول الاتحاد.

مـادة ٦ (ثانيًا)

١ – بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق فى المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أى تعديل آخر لهذا

المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارًّا بشرفه أو بسمعته.

٢ – الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (١) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها، ومع ذلك، فإن الدول التى لا يتضمن تشريعها المعمول به، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، نصوصًا تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة السابقة، يكون لها الحق فى النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف.

٣ – وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة فى هذه المادة يحددها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

مـادة ٧

١ – مدة الحماية التى منحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته.

٢ – ومع ذلك، فإنه بالنسبة للمصنفات السينمائية، يكون لدول الاتحاد الحق فى أن تنص على أن مدة الحماية تنتهى بمضى خمسين عامًا على وضع المصنف فى متناول الجمهور بموافقة المؤلف، وفى حالة عدم تحقق مثل هذا الحدث خلال خمسين عامًا من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف، فإن مدة الحماية تنقضى بمضى خمسين عامًا على هذا الإنجاز.

٣ – بالنسبة للمصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارًا، فإن مدة الحماية التى تمنحها هذه الاتفاقية تنتهى بمضى خمسين سنة على وضع المصنف فى متناول الجمهور بطريقة مشروعة، ومع ذلك، إذا كان الاسم المستعار الذى يتخذه المؤلف لايدع أى مجال للشك فى تحديد شخصيته فإن مدة الحماية تكون هى المنصوص عليها فى الفقرة (١). وإذا كشف مؤلف مصنف يعوزه اسم المؤلف اسم أو يحمل اسما مستعارًا عن شخصيته خلال المدة المذكورة أعلاه، تكون مدة سريان الحماية هى المدة المنصوص عليها فى الفقرة (١). ولا تلتزم دول الاتحاد بحماية المصنفات التى لا تحمل اسم مؤلفها أو تحمل اسمًا مستعارًا إذا كان هناك سبب معقول لافتراض أن مؤلفها قد توفى منذ خمسين سنة.

٤ – تختص تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافى ومصنفات الفن التطبيقى بالقدر الذى تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية، ومع ذلك فإن هذه المدة لا يمكن أن تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف.

٥ – يبدأ سريان مدة الحماية المقررة على أثر وفاة المؤلف، وكذلك المدد المقررة فى الفقرات (٢) و (٣) (٤) أعلاه، من تاريخ الوفاة أو حصول الواقعة المشار إليها فى تلك الفقرات، على أن سريان هذه المدد يبدأ دائما احتسابه اعتبارًا من أول يناير من السنة التالية للوفاة أو حصول الواقعة.

٦ – يمكن لدول الاتحاد أن تقرر مدة للحماية أطول من تلك المنصوص عليها فى الفقرات السابقة.

٧ – يكون لدول الاتحاد الملتزمة بأحكام وثيقة روما من هذه الاتفاقية والتى تمنح تشريعاتها الوطنية السارية المفعول وقت توقيع هذه الوثيقة مددًا أقل من المنصوص عليها فى الفقرات السابقة، حق الإبقاء

على تلك المدد عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها.

٨ – وعلى كل الأحوال فإن المدة يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها، ومع ذلك، وما لم يقرر تشريع هذه الدولة غير ذلك، فإ المدة لن تجاوز المدة المحددة فى دوولة منشأ المصنف.

مادة ٧ (ثانيا)

تطبيق أحكام المادة السابقة أيضا فى الحالة التى يكون فيها حق المؤلف مملوكًا على الشيوع للشركاء فى عمل مصنف، على أن تحسب المدد المقررة على أثر وفاة المؤلف اعتبارًا من تاريخ وفاة آخر من بقى من الشركاء على قيد الحياة.

مـادة ٨

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثارى فى ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية ما لهم من حقوق فى المصنفات الأصلية.

مـادة ٩

١ – يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثارى فى التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأى شكل كان.

٢ – تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات فى بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادى للمصنف وألا يسبب ضررًا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

٣ – كل تسجيل صوتى أو بصرى يعتبر نقلًا فى مفهوم هذه الاتفاقية.

مـادة ١٠

١ – يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذى وضع فى متناول الجمهور على نحو مشروع، بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال وأن يكون فى الحدود التى يبررها الغرض المنشود، ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات فى شكل مختصرات صحفية.

٢ – تختص تشريعات دول الاتحاد، والاتفاقات الخاصة المعقودة أو التى قد تعقد فيما بينها، وفى حدود ما يبرره الغرض المنشود، بإباحة استعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال.

٣ – يجب عند استعمال المصنفات طبقا للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان واردا به.

مـادة ١٠ (ثانيا)

١ – تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بنقل المقالات المنشورة فى الصحف والدوريات عن موضوعات جارية اقتصادية أو سياسية أو دينية أو المصنفات المذاعة التى لها ذات الطابع، وذلك بواسطة الصحافة أو الإذاعة أو النقل السلكى المذكور محفوظة صراحة. ومع ذلك فإنه يجب دائمًا الإشارة بكل وضوح إلى المصدر، ويحدد تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام.

٢ – تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بتحديد الشروط التى يمكن بمقتضاها، وذلك بمناسبه عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الفوتوغرافى أو السينمائى أو الإذاعة أو النقل السلكى للجمهور، نقل المصنفات الأدبية أو الفنية التىشوهدتأو سمعت أثناء الحدث وجعلها فى متناول الجمهور وذلك فى حدود ما يبرزه الغرض الإعلامى المنشود.

مـادة ١١

١ – يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استئثارى فى التصريح:

(أ) بتمثيل مصنفاتهم وأدائها علنا بما فى ذلك التمثيل والأداء العلنى بكل الوسائل أو الطرق.

(ب) بنقل تمثيل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل.

٢ – يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلى بنفس الحقوق فيما يختص بترجمة مصنفاتهم.

مـادة ١١ (ثانيا)

١ – يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثارى فى التصريح:

(أ) بإذاعة مصنفاتهم أو بنقلها إلى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الإشارات أو الأصوات أو الصور باللاسلكى.

(ب) بأى نقل للجمهور. سلكيا كان أم لا سلكيا، للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية.

(جـ) بنقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر للصوت أو بأى جهاز آخر مشابه ناقل للإشارات أو الأصوات أو الصور.

٢ – تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد شروط استعمال الحقوق المذكورة فى الفقرة (١) السابقة، على أن يقتصر أثر هذه الشروط على الدول التى فرضتها لا غير. ولا يمكن أن تمس هذه الشروط بأى حال بالحقوق المعنوية للمؤلف، ولا بحقه فى الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة فى حالة عدم الاتفاق عليه وديًا.

٣ – ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن للتصريح الممنوح طبقًا للفقرة (١) من هذه المادة، لا يتضمن التصريح بتسجيل المصنف المذاع بآلات تسجيل الأصوات أو الصور. ومع ذلك فإن تشريعات دول الاتحاد تختص بتحديد نظام التسجيلات المؤقتة التى تجريها هيئة إذاعية بوسائلها الخاصة لاستخدامها فى إذاعاتها الخاصة، ويجوز لهذه التشريعات أن تصرح بحفظ هذه التسجيلات فى محفوظات رسمية بالنظر لطابعها الاستثنائى كوثائق.

مادة ١١ (ثالثًا)

١ – يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية بحق استئثارى فى تصريح:

(أ) التلاوة العلنية لمصنفاتهم بما فى ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق.

(ب) نقل تلاوة مصنفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل.

٢ – يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية، طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلى، بنفس الحقوق فيما يتعلق بترجمة مصنفاتهم.

مادة ١٢

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثارى فى تصريح تحوير مصنفاتهم أو تعديلها أو إجراء أى تحويلات أخرى عليها.

مادة ١٣

١ – يجوز لكل دولة فى الاتحاد أن تضع، فيما يخصها، تحفظات وشروط بشأن الحق الاستئثارى الممنوح لمؤلف مصنف موسيقى ومؤلف أية كلمات يكون قد تم تسجيلها مع المصنف الموسيقى بتصريح من الأخير، وذلك فى ترخيص التسجيل الصوتى لذلك المصنف الموسيقى مصحوبًا بالكلمات إن وجدت، بيد أن كل مثل هذه التحفظات والشروط يقتصر تطبيقها على الدولة التى فرضتها، ولا يجوز أن تمس بأى حال بحق المؤلف فى الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة فى حالة عدم الاتفاق عليه وديًا.

٢ – تسجيلات المصنفات الموسيقية التى تم إنجازها فى إحدى دول الاتحاد طبقا للمادة ١٣ (٣) من الوثيقتين لهذه الاتفاقية الموقعتين فى روما فى ٢ يونيو ١٩٢٨ وفى بروكسل فى ٢٦ يونيو ١٩٤٨، يمكن أن تكون محلاً للنقل داخل تلك الدولة بغير موافقة مؤلف المصنف الموسيقى وذلك حتى نهاية مدة سنتين اعتبارًا من التاريخ الذى تصبح فيه الدولة المذكورة مرتبطة بهذه الوثيقة.

٣ – التسجيلات التى تتم استيرادها، بغير تصريح من الأطراف المعنية، فى دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون، تكون عرضة للمصادرة.

مـادة ١٤

١ – يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثارى فى ترخيص:

(أ) تحوير مصنفاتهم وعمل نسخ منها للإنتاج السينمائى. وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة.

(ب) التمثيل والأداء العلنى والنقل السلكى للجمهور للمصنفات المحورة أو المنقولة بهذا الشكل.

٢ – تحوير الإنتاج السينمائى المأخوذ من مصنفات أدبية أو فنية. تحت أى شكل فنى آخر. يظل خاضعًا لتصريح مؤلفى المصنفات الأصلية، وذلك دون المساس بترخيص مؤلفى الإنتاج السينمائى.

٣ – لا تنطبق أحكام المادة ١٣ (١).

مـادة ١٤ (ثانيًا)

١ – دون المساس بحق المؤلف لأى مصنف يكون قد تم تحريره أو نقله، يتمتع المصنف السينمائى بالحماية كمصنف أصلى. ويتمتع صاحب حق المؤلف لمصنف سينمائى بذات الحقوق التى يتمتع بها مؤلف مصنف أصلى، بما فى ذلك الحقوق المشار إليها فى المادة السابقة.

٢ – (أ) تحديد أصحاب حق المؤلف لمصنف سينمائى يختص به تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

(ب) ومع ذلك، ففى دول الاتحاد التى تقضى تشريعاتها تضمين أصحاب حق المؤلف فى مصنف سينمائى المؤلفين الذين ساهموا فى عمل المصنف، فإن مثل هؤلاء المؤلفين فى حالة إذا ما تعهدوا بتقديم مثل هذه المساهمة، ليس لهم، ما لم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص، أن يعترضوا على عمل نسخ من المصنف السينمائى أو تداوله أو تمثيله أو أدائه علنا أو نقله سلكيا إلى الجمهور، أو إذاعته أو على أى نقل آخر إلى الجمهور، أو تضمينه حاشية بالترجمة أو جعله ناطقًا بلغة أخرى.

(جـ) أمر البت فيما إذا كان يجب إفراغ التعهد المذكور أعلاه لأغراض تطبيق الفقرة الفرعية (ب) السابقة، فى شكل عقد مكتوب أو محرر مكتوب له ذات الأثر من عدمه، يختص به تشريع دولة الاتحاد التى يتخذها منتج المصنف السينمائى مقرًا له أو محلاً لإقامته المعتادة. ومع ذلك يختص تشريع دولة الاتحاد المطلوب توفير الحماية فيها بحق القضاء بما إذا كان التعهد المشار إليه يجب أن يكون عقدًا مكتوبًا أو محررًا مكتوبًا له ذات الأثر. ويجب على الدول التى تقوم باستعمال هذا الحق أن تخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابى يقوم بإبلاغه فى الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى.

(د) يقصد بعبارة «ما لم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص»، أى شرط مقيد يمكن أن يخضع له التعهد المذكور.

٣ – لا تطبق أحكام الفقرة (٢) (ب) أعلاه على مؤلفى السيناريو والحوار والمصنفات الموسيقية التى يتم تأليفها بغرض إنجاز مصنف سينمائى، ولا على المخرج الرئيسى لهذا المصنف هذا ما لم يقرر التشريع الوطنى خلاف ذلك، ومع ذلك فعلى دول الاتحاد التى تخلو تشريعاتهم من أحكام تقضى بتطبيق الفقرة (٢) (ب) المشار إليها على المخرج المذكور، أن تخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابى يقوم بإبلاغه فى الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى.

مـادة ١٤ (ثالثًا)

١ – فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين، يتمتع المؤلف، أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقا للتشريع الوطنى، بحق غير قابل للتصرف فيه، فى تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال مجريه المؤلف.

٢ – لا يمكن المطالبة بتوفير الحماية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فى أية دولة من دول الاتحاد إلا إذا كان تشريع الدولة التى ينتمى إليها المؤلف يقرر هذه الحماية وفى الحدود التى يسمح بها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

٣ – يختص التشريع الوطنى بتحديد إجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة.

مـادة ١٥

١ – لكى يعتبر أن لمؤلفى المصنفات الأدبية أو الفنية التى تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة ويكون لهم بالتالى حق المثول أمام محاكم دول الاتحاد ومقاضاة من يمس بحقوقهم، يكفى أن يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك، وتطبق هذه الفقرة حتى إذا كان الاسم مستعارًا، متى كان الاسم المستعار الذى يتخذه المؤلف لايدع مجالاً لأى شك فى تحديد شخصيته.

٢ – يفترض أن الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينمائى هو المنتج لهذا المصنف. هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

٣ – بالنسبة للمصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف أو التى تحمل اسمًا مستعارًا، غير تلك المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه. يفترض أن الناشر الذى يظهر اسمه على المصنف. وما لم يثبت عكس ذلك، بمثابة ممثل للمؤلف، وبهذه الصفة فإن له حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها. ويوقف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته.

٤ – (أ) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة والتى تكون شخصية مؤلفها مجهولة، مع وجود كل ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه من مواطنى إحدى دول الاتحاد، فإن تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التى تقوم بتمثيل المؤلف ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها فى دول الاتحاد.

(ب) على دول الاتحاد التى تقوم بمثل هذا التعيين عملاً بالحكم المذكور أن تخطر المدير العام بذلك بمقتضى إعلان كتابى يتضمن كل البيانات الخاصة بالسلطة المختصة التى تم تعيينها بهذا الشكل، ويقوم المدير العام بإبلاغ ذلك فى الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى.

مـادة ١٦

١ – تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلاً للمصادرة فى دول الاتحاد التى يتمتع فيها المصنف الأصلى بالحماية القانونية.

٢ – تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته.

٣ – تجرى المصادرة وفقا لتشريع كل دولة.

مـادة ١٧

لا يمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تمس بأى شكل بحق حكومة كل دولة من دول الاتحاد فى أن تسمح أو تراقب أو تمنع، عن طريق التشريع أو إصدار اللوائح، تداول أو تمثيل أو عرض أى مصنف أو إنتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة إليه.

مـادة ١٨

١ – تسرى هذه الاتفاقية على كل المصنفات التى لا تكون – عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ – قد سقطت بعد فى الملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية.

٢ – ومع ذلك، إذا سقط أحد المصنفات فى الملك العام فى الدولة المطلوب توفير الحماية فيها، نتيجة انقضاء مدة الحماية السابق منحها له، فإن هذا المصنف لا يتمتع فيها بالحماية من جديد.

٣ – يجرى تطبيق هذا المبدأ وفقا للأحكام التى تتضمنها الاتفاقيات الخاصة المعقودة أو التى قد تعقد لهذا الغرض فيما بين دول الاتحاد وفى حالة عدم وجود مثل هذه الأحكام، تحدد الدول المعنية، كل فيما يخصها، الشروط الخاصة بتطبيق هذا المبدأ.

٤ – تنطبق الأحكام السابقة أيضا فى حالة انضمام دول جديدة إلى الاتحاد وكذلك فى الحالة التى تمتد فيها الحماية بالتطبيق للمادة ٧ أو بسبب التنازل عن التحفظات.

مـادة ١٩

لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد.

مـادة ٢٠

تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق فى عقد اتفاقات خاصة فيما بينها، ما دامت هذه الاتفاقات تخول حقوقًا تفوق تلك التى تمنحها هذه الاتفاقية، أو تتضمن نصوصًا لا تتعارض مع هذه الاتفاقية. وتبقى أحكام الاتفاقات القائمة سارية متى كانت مطابقة للشروط السابق ذكرها.

مـادة ٢١

١ - يتضمن الملحق أحكامًا خاصة تتعلق بالدول النامية.

٢ - مع مراعاة أحكام المادة ٢٨ (أ) (ب)، يشكل الملحق جزءا لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

مـادة ٢٢

١ - (أ) يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد من ٢٢ إلى ٢٦.
(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.
(جـ) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التى عينته.

٢ - (أ) تقوم الجمعية بما يلى:
١ - تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتنميته وبتنفيذ هذه الاتفاقية.
٢ - تزود المكتب الدولى للملكية الفكرية (ويدعى فيما بعد «المكتب الدولى») المشار إليه فى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وتدعى فيما بعد «المنظمة») بالتوجيهات الخاصة بالإعداد لمؤتمرات التعديل، مع مراعاة ملاحظات دول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من ٢٢ إلى ٢٦.

٣ - تنظر فى تقارير وأنشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التى تدخل فى اختصاص الاتحاد.

٤ - تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية.

٥ - تنظر فى تقارير وأنشطة لجنتها التنفيذية وتعتمدها وتزودها بالتوجيهات.

٦ - تحدد برنامج الاتحاد وتقر ميزانية السنوات الثلاث الخاصة به وتعتمد حساباته الختامية.

٧ - تقر اللائحة المالية للاتحاد.

٨ - تنشئ ما تراه ملائمًا من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق أغراض الاتحاد.

٩ - تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء فى الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

١٠ - تقر التعديلات الخاصة بالمواد من ٢٢ إلى ٢٦.

١١ – تتخذ أى إجراء ملائم يهدف إلى تحقيق أغراض الاتحاد.

١٢ – تباشر أية مهام أخرى تدخل فى نطاق هذه الاتفاقية.

١٣ – تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق.

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التى تهم أيضًا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

٣ – (أ) يكون لكل دولة عضو فى الجمعية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانونى من نصف عدد الدول الأعضاء فى الجمعية.

(جـ) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب)، للجمعية أن تتخذ قرارات إذا كان عدد الدول الممثلة فى أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوى ثلث الدول الأعضاء فى الجمعية أو يزيد عليه ومع ذلك فإن قرارات الجمعية. بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها، لا تكون نافذة إلا إذا توفرت الشروط التالية: يبلغ المكتب الدولى القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء فى الجمعية التى لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء بتوصيتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الإبلاغ. فإذا ما كان عدد الدول التى أدلت بتصويتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوى على الأقل العدد الذى كان مطلوبًا لاستكمال النصاب القانونى فى الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة ما زالت قائمة فى نفس الوقت.

(د) مع مراعاة أحكام المادة ٢٦ (٢) تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثى الأصوات التى اشتركت فى الاقتراع.

(هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(و) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

(ز) تشارك دول الاتحاد غير الأعضاء فى الجمعية فى اجتماعاتها كمراقبين.

٤ – (أ) تجتمع الجمعية فى دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها. فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء نفس الفترة وفى نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تجتمع الجمعية فى دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء فى الجمعية.

٥ – تضع الجمعية النظام الداخلى الخاص بها.

مـادة ٢٣

١ – يكون للجمعية لجنة تنفيذية.

٢ – (أ) تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التى تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضاء فيها،

وعلاوة على ذلك يكون للدولة التى يقع على إقليمها مقر المنظمة، بحكم وضعها، مقعد فى اللجنة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٥ (٧) (ب).

(ب) يمثل حكومة كل دولة فى اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(جـ) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التى عينته.

٣ - يكون عدد الدول الأعضاء فى اللجنة التنفيذية مساويًا لربع عدد الدول الأعضاء فى الجمعية، وعند تحديد عدد المقاعد التى يتعين شغلها يهمل الباقى بعد القسمة على أربعة.

٤ - تراعى الجمعية عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية توزيعها جغرافيا عادلاً وضرورة أن تكون الدول الأطراف فى الاتفاقات الخاصة التى يمكن أن تعقد فى إطار الاتحاد ضمن الدول التى تتكون منها اللجنة التنفيذية.

٥ - (أ) يتولى أعضاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم ابتداء من ختام دورة الجمعية التى تم فيها انتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية.

(ب) يمكن إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية ولكن بحد أقصى لا يزيد على ثلثى عددهم.

(جـ) تضع الجمعية القواعد التفصيلية الخاصة بانتخاب وإعادة الانتخاب المحتمل لأعضاء اللجنة التنفيذية.

٦ - (أ) تقوم اللجنة التنفيذية بما يلى:

١ - تعد مشروع جدول أعمال الجمعية.

٢ - تعرض على الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج ومشروع ميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالاتحاد والمعدة من قبل المدير العام.

٣ - تقر البرامج والميزانيات السنوية التى يعدها المدير العام وذلك فى حدود البرنامج وميزانية السنوات الثلاث.

٤ - تعرض على الجمعية، مع التعليقات الملائمة التقارير الدورية للمدير العام والتقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحسابات.

٥ - تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد طبقًا لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التى قد تطرأ فيما بين دورتين عاديتين للجمعية.

٦ - تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها فى نطاق هذه الاتفاقية.

(ب) تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التى تهم أيضًا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الإطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

٧ - (أ) تجتمع اللجنة التنفيذية فى دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العام ويتم الاجتماع أثناء نفس الفترة وفى نفس المكان اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة للمنظمة وذلك بقدر الإمكان.

(ب) تجتمع اللجنة التنفيذية فى دورة غير عادية بدعوة من المدير العام إما بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها.

٨ – (أ) يكون لكل دولة عضو فى اللجنة التنفيذية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانونى من نصف عدد الدول الأعضاء فى اللجنة التنفيذية.

(جـ) تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات التى اشتركت فى الاقتراع.

(د) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(هـ) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

٩ – لدول الاتحاد غير الأعضاء فى اللجنة التنفيذية أن تحدد اجتماعاتها كمراقبين.

١٠ – تضع اللجنة التنفيذية النظام الداخلى الخاص بها.

مـادة ٢٤

١ – (أ) يمارس المكتب الدولى المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد، ويعتبر المكتب الدولى امتدادًا لمكتب الاتحاد المتحد مع مكتب الاتحاد الذى أنشأته الاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية.

(ب) يقوم المكتب الدولى، بصفة خاصة، بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزة الاتحاد.

(جـ) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذى للاتحاد وهو الذى يمثله.

٢ – يجمع المكتب الدولى المعلومات الخاصة بحماية حق المؤلف وبنشرها، وتقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولى، فى أقرب وقت ممكن بجميع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية حق المؤلف.

٣ – يصدر المكتب الدولى مجلة شهرية.

٤ – يزود المكتب الدولى كل دولة فى الاتحاد، بناء على طلبها، بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية حق المؤلف.

٥ – يجرى المكتب الدولى دراسات ويقدم خدمات تهدف إلى تيسير حماية حق المؤلف.

٦ – يشترك المدير العام، وأى عضو يكلفه من موظفى المكتب الدولى، فى كافة اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وأية لجنة خبراء أخرى أو جماعة عمل، دون أن يكون لهم حق التصويت، ويكون المدير العام، أو أى عضو يكلفه من موظفى المكتب الدولى، سكرتيرًا لهذه الأجهزة بحكم منصبه.

٧ – (أ) يقوم المكتب الدولى وفقًا لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية، بإعداد مؤتمرات التعديل الخاصة بأحكام الاتفاقية فيما عدا المواد من ٢٢ إلى ٢٦.

(ب) للمكتب الدولى أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن الإعداد لمؤتمرات التعديل.

(جـ) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم فى مناقشات هذه المؤتمرات دون أن يكون لهم حق التصويت.

٨ – ينفذ المكتب الدولى أية مهام أخرى تعهد إليه.

مـادة ٢٥

١ – (أ) يكون للاتحاد ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الإيرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد ومساهمته فى ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات، وكذلك – إذا اقتضى الأمر – المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك، ويمكن لتلك الدولة أن تغير الفئة التى تنتمى إليها، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للجمعية فى إحدى دوراتها العادية. ويصبح أى تغيير من هذا القبيل سارى المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

(جـ) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغًا تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالى للاشتراكات السنوية فى ميزانية الاتحاد، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالى الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.

(د) تستحق الحصص فى أول يناير من كل سنة.

(هـ) لا يجوز للدولة التى تتأخر فى دفع حصصها أن تباشر حقها فى التصويت فى أى من أجهزة الاتحاد الذى تتمتع بعضويته إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه، ومع ذلك يجوز لأى من أجهزة الاتحاد أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار فى مباشرة حقها فى التصويت فى مثل هذا الجهاز ما دام كان مقتنعًا بأن التأخير فى الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(و) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة يستمر العمل بميزانية السنة المنتهية وذلك طبقًا لما تقضى به اللائحة المالية.

٥ – يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التى يؤديها المكتب الدولى لمصلحة الاتحاد ويقدم تقارير عنها إلى الجمعية واللجنة التنفيذية.

٦ – (أ) يكون للاتحاد صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد، وتقرر الجمعية زيادة رأس المال إذا أصبح غير كاف.

(ب) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التى لا تخص الاتحاد وحده، بل تخص كذلك واحدًا أو أكثر من الاتحادات الأخرى التى تديرها المنظمة، ويكون نصيب الاتحاد فى هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التى تعود عليه منها.

٢ – توضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التى تديرها المنظمة.

٣ – تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية:

(أ) حصص دول الاتحاد.

(ب) الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التى يؤديها المكتب الدولى مما يخص الاتحاد.
(جـ) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولى الخاصة بالاتحاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.
(د) الهبات والوصايا والإعلانات.
(هـ) الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

٤ - (أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد فى الميزانية، تنتمى تلك الدولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كما يلى:

فئة ١ ٢٥
فئة ٢ ٢٠
فئة ٣ ١٥
فئة ٤ ١٠
فئة ٥ ٥
فئة ٦ ٣
فئة ٧ ١

(ب) تبين كل دولة الفئة التى ترغب فى الانتماء إليها عند إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها، يكون مقدار الدفعة الأولى الخاصة بكل دولة فى رأس المال السالف الذكر أو اشتراكها فى أية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التى تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادته.
(جـ) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

٧ - (أ) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التى يكون مقر المنظمة على إقليمها على أنه عندما يكون رأس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض، ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعًا لاتفاقات منفصلة فى كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة، وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد فى اللجنة التنفيذية ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض.
(ب) يحق لكل من الدولة المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن تنهى الالتزام بمنح قروض بموجب إخطار كتابى، ويسرى مفعول الإنهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التى تم فيها الإخطار عنه.

٨ - تتم مراجعة الحسابات، وفقًا لما تنص عليه اللائحة المالية، من قبل دولة أو أكثر من دول الاتحاد أو من قبل مراقبى حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

مبادة ٢٦

١ - لأية دولة عضو فى الجمعية وللجنة التنفيذية وكذلك للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل المواد ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥ بالإضافة للمادة الحالية. ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى الدول

الأعضاء فى الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بستة أشهر على الأقل.

٢ – تتولى الجمعية إقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار إليها فى الفقرة (١). ويتطلب هذا الإقرار ثلاثة أرباع عدد الأصوات التى اشتركت فى الاقتراع، ومع ذلك فإن أى تعديل للمادة ٢٢ وللفقرة الحالي يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات التى اشتركت فى الاقتراع.

٣ – يبدأ نفاذ أى تعديل للمواد المشار إليها فى الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء فى الجمعية، وذلك فى وقت إقرارها للتعديل، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقًا للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول، وتلزم أية تعديلات للمواد المذكورة، يكون قد تم إقرارها بهذا الشكل جميع الدول الأعضاء فى الجمعية عند بدء نفاذ التعديل أو التى تصبح أعضاء فيها فى تاريخ لاحق، ومع هذا فإن أى تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء فى الاتحاد لا يلزم إلا تلك الدول التى قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

مـادة ٢٧

١ – تكون هذه الاتفاقية محلا للتعديل بفرض إدخال تغييرات تهدف إلى تحسين نظام الاتحاد.

٢ – ولهذا الغرض تعقد مؤتمرات فى دول الاتحاد على التوالى بين مندوبى هذه الدول.

٣ – مع مراعاة أحكام المادة ٢٦ التى تنطبق على تعديل المواد من ٢٢ إلى ٢٦ فإن أى تعديل للوثيقة الحالية بما فى ذلك الملحق، يتطلب إجماع الأصوات التى اشتركت فى الاقتراع.

مـادة ٢٨

١ – (أ) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقة أن تصدق عليها، وإذا لم تكن قد وقعتها فبوسعها الانضمام إليها. وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام.

(ب) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد أن تعلن فى وثيقة التصديق أو الانضمام أن تصديقها أو انضمامها لا يسرى على المواد من ١ إلى ٢١ ولا على الملحق، ومع هذا، إذا كانت تلك الدولة قد قامت فعلا بإعلان طبقًا للمادة السادسة (١) من الملحق، فليس فى وسعها الإعلان فى الوثيقة المذكورة إلا بأن تصديقها أو انضمامها لا يسرى على المواد من ١ إلى ٢٠.

(جـ) يمكن لكل دولة من دول الاتحاد تكون، طبقًا لفقرة الفرعية (ب)، قد استبعدت من آثار تصديقها أو انضمامها الأحكام المنصوص عليها فى الفترة المذكورة أن تعلن فى أى وقت لاحق بأن آثار تصديقها أو انضمامها تمتد إلى هذه الأحكام. ويودع مثل هذا الإعلان لدى المدير العام.

٢ – (أ) يبدأ نفاذ المواد ١ إلى ٢١ والملحق بعد ثلاثة شهور من توافر الشرطين التاليين:

١ – تصديق خمس دول على الأقل من دول الاتحاد على هذه الوثيقة أو انضمامها إليها دون القيام بالإعلان المنصوص عليه فى الفقرة (أ) و (ب).
٢ – أن تصبح كل من فرنسا وأسبانيا والمملكة المتحدة والولايات الأمريكية ملتزمة بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف كما عدلت فى باريس فى ٢٤ يوليو ١٩٧١.

(أ) يسرى النفاذ المنصوص عليه فى الفقرة الفرعية السابقة.

(ب) على دول الاتحاد التى أودعت قبل موعد السريان المذكور بثلاثة شهور وثائق تصديق أو انضمام خالية من الإعلان المشار إليه فى الفقرة (أ)، و (ب).

(جـ) يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تنطبق عليها الفقرة الفرعية (ب) وتكون قد صدقت على الوثيقة الحالية أو انضمت إليها دون القيام بالإعلان المنصوص عليه فى الفقرة (أ) و (ب)، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذى يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا، ففى هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذى حددته فى تلك الوثيقة.

(د) لا تؤثر أحكام الفقرات الفرعية من (أ) إلى (جـ) على تطبيق المادة السادسة من الملحق.

٣ – يبدأ نفاذ المواد من ٢٢ إلى ٣٨، بالنسبة لكل دولة فى الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم إليها مع القيام بالإعلان المنصوص عليه فى الفقر (أ) و (ب) أو بدونه، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذى يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا، ففى هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ المواد من ٢٢ إلى ٣٨ بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذى حددته فى تلك الوثيقة.

مادة ٢٩

لكل دولة خارج الاتحاد أن تنضم إلى هذه الوثيقة وأن تصبح بمقتضى ذلك طرفا فى الاتفاقية الحالية وعضوا فى الاتحاد، وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام.

٢ – (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذى يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة انضمامها، وذلك ما لم تكن الوثيقة المودعة قد حددت تاريخا لاحقا، ففى هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذى حددته فى تلك الوثيقة.

(ب) إذا كان بدء النفاذ طبقا للفقرة الفرعية (أ) يسبق بدء نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق طبقا للمادة ٢٨ (٢) (أ). فإن الدولة المذكورة تكون ملتزمة خلال هذه الفترة بالمواد

من ١ إلى ٢٠ من وثيقة بروكسل للاتفاقية الحالية بدلاً من المواد من ١ إلى ٢١ والملحق.

مادة ٢٩ (ثانيًا)

التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها من قبل كل دولة غير ملتزمة بالمواد من ٢٢ إلى ٣٨ من وثيقة استكهولم للاتفاقية الحالية يقوم مقام التصديق على وثيقة استكهولم المذكورة أو الانضمام إليها مع التحديد المنصوص عليهُ فى مادتها ٢٨ (ب) (١)، وذلك من أجل إمكان تطبيق المادة ١٤ (٢) من اتفاقية إنشاء المنظمة لا غير.

مادة ٣٠

١ - يترتب تلقائيًا على التصديق أو الانضمام قبول جميع أحكام هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها، وذلك مع مراعاة ما هو مسموح به من استثناءات فى الفقرة (٢) من هذه المادة والمادة ٢٨ (أ) و (ب) والمادة ٣٣ (٢) وكذلك الملحق.

٢ - (أ) مع مراعاة المادة الخامسة (٢) من الملحق، لكل دولة من دول الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم إليها أن تتمتع بمزايا التحفظات التى أبدتها فى السابق، شريطة أن تقوم بإعلان فى هذا الخصوص حين إيداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو الانضمام.

(ب) لكل دولة خارج الاتحاد أن تعلن، عند انضمامها إلى هذه الاتفاقية ومع مراعاة المادة الخامسة (٢) من الملحق، أنها تنوى أن تطبق، بصفة مؤقتة على الأقل، أحكام المادة ٥ من اتفاقية الاتحاد لعام ١٨٨٦، والمكملة فى باريس عام ١٨٩٦ بدلا من المادة ٨ من هذه الوثيقة المتعلقة بحق الترجمة، على أن يكون معلومًا أن هذه الأحكام لا تشمل إلا الترجمة إلى لغة عامة التداول فى تلك الدولة. ومع مراعاة المادة الأولى (٦) (ب) من الملحق، فلكل دولة الحق فى أن تطبق، بالنسبة إلى حق ترجمة مصنفات تكون دولة منشئها دولة تطبق مثل هذا التحفظ، حماية مماثلة لتلك التى تمنحها الدولة الأخيرة.

(جـ) لكل دولة أن تسحب، فى أى وقت، مثل هذه التحفظات بإخطار يوجه للمدير العام.

مادة ٣١

١ - لكل دولة أن تعلن فى وثيقة تصديقها أو انضمامها أو أن تخطر المدير العام كتابة، فى أى وقت لاحق، عن سريان هذه الوثيقة على كل أو جزء من الأقاليم المحددة فى التصريح أو الإخطار التى تكون الدولة مسئولة عن علاقاتها الخارجية.

٢ - لكل دولة تكون قد أصدرت ذلك الإعلان أو أرسلت ذلك الإخطار أن تخطر المدير العام، فى أى وقت، بإيقاف سريان هذه الاتفاقية على كل تلك الأقاليم أو جزء منها.

٣ - (أ) يكون كل إعلان صدر بمقتضى الفقرة (١) نافذًا اعتبارًا من نفس التاريخ الخاص بالتصديق أو الانضمام الذى أدرج هذا الإعلان فى وثيقته، ويكون كل إخطار أرسل

بمقتضى تلك الفقرة نافذًا بعد ثلاثة شهور من قيام المدير العام بالإخطار عنه.

(ب) يكون كل إخطار صدر بمقتضى الفقرة (٢) نافذًا بعد اثنى عشر شهرا من تسلم المدير العام له.

٤ – يجب ألا تفسر هذه المادة بأنها تعنى الاعتراف أو الموافقة الضمنية من جانب أية دولة من دول الاتحاد بالوضع الراهن المتعلق بأى إقليم تنطبق عليه هذه الاتفاقية مناقبل دولة أخرى من دول الاتحاد بمقتضى تصريح تم طبقا للفقرة (١).

مـادة ٣٢

١ – تحل هذه الوثيقة بالنسبة للعلاقة بين دول الاتحاد، وفى حدود سريانها، محل اتفاقية برن المؤرخة ٩ سبتمبر ١٨٨٦ ووثائق التعديل اللاحقة، أما الوثائق التى كانت نافذة المفعول فى الماضى فتظل سارية بأكملها أو فى الحدود التى لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الجملة السابقة، وذلك بالنسبة للعلاقات مع دول الاتحاد التى لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها.

٢ – مع مراعاة أحكام الفقرة (٣)، تقوم الدول التى هى خارج الاتحاد والتى تصبح طرفًا فى هذه الوثيقة بتطبيقها بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تكون ملتزمة بهذه الوثيقة أو تكون ملتزمة بها ولكنها قد قامت بالإعلان المنصوص عليه فى المادة ٢٨ (أ) (ب). وتقر تلك الدول أن لدولة الاتحاد المذكورة فى علاقاتها معها:

(أ) أن تطبق أحكام أحدث وثيقة تلتزم بها.

(ب) أن يكون لها الحق فى تطبيق الحماية بالمستوى المنصوص عليه فى هذه الوثيقة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة الأولى (٦) من الملحق.

٣ – لكل دولة طالبت بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها فى الملحق أن تطبق أحكام الملحق الخاصة بالحق أو الحقوق التى طالبت بالتمتع بها وذلك فى علاقاتها مع أية دولة أخرى من دول الاتحاد غير الملتزمة بهذه الوثيقة شريطة أن تكون هذه الدولة الأخيرة قد قبلت تطبيق الأحكام المذكورة.

مـادة ٣٣

١ – كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير تطبيق هذه الاتفاقية والذى لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأى من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقًا لنظام المحكمة، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية وتقوم الدولة التى تعرض النزاع أمام المحكمة بإخطار المكتب الدولى الذى يتولى إحاطة دول الاتحاد الأخرى علمًا بالموضوع.

٢ – لكل دولة أن تعلن، عند توقيعها للوثيقة الحالية أو إيداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها، أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (١). ولا تسرى أحكام الفقرة (١) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة وأية دولة أخرى من دول الاتحاد.

٣ – لكل دولة أصدرت إعلانا طبقًا للفقرة (٣) أن تسحب تصريحها فى أى وقت، بإخطار يوجه للمدير العام.

مـادة ٣٤

١ – مع مراعاة أحكام المادة ٢٩ (ثانيا)، لا يجوز لأية دولة أن تنضم إلى وثائق سابقة لهذه الاتفاقية أو تصدق عليها، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق.

٢ – لا يجوز لأية دولة أن تصدر تصريحًا للمادة ٥ من البروتوكول الخاص بالدول النامية الملحق بوثيقة استكهولم، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق.

مـادة ٣٥

١ – تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة.

٢ – لكل دولة أن تنسحب من هذه الوثيقة بإخطار يوجه إلى المدير العام ويشكل هذا الانسحاب أيضا انسحابًا من جميع الوثائق السابقة ولا ينتج أثره إلا بالنسبة للدولة التي قامت به، وتظل الاتفاقية سارية وواجبة النفاذ بالنسبة لدول الاتحاد الأخرى.

٣ – يكون الانسحاب نافذًا بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للإخطار.

٤ – لا يجوز لأية دولة أن تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه عضوًا في الاتحاد.

مـادة ٣٦

١ – تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تتخذ، وفقًا لدستورها، الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية.

٢ – من المتفق عليه أنه يجب، عندما تصبح دولة ملتزمة بهذه الاتفاقية، أن تكون في وضع يسمح لها، وفقا لتشريعها الداخلي، بأن تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

مـادة ٣٧

١ – (أ) توقع هذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتودع لدى المدير العام مع مراعاة الفقرة (٢).

(ب) يضع المدير العام نصوصًا رسمية باللغات العربية والألمانية والإيطالية والبرتغالية والأسبانية وبأية لغات أخرى تحددها الجمعية، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

(جـ) في حالة الخلاف على تفسير النصوص المختلفة تكون الحجية للنص الفرنسي.

٢ – تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع حتى ٣١ يناير ١٩٧٢. وحتى هذا التاريخ، تكون النسخة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) مودعة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية.

٣ – يرسل المدير العام نسختين معتمدتين من النص الموقع لهذه الوثيقة إلى حكومات جميع دول الاتحاد وإلى حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها.

٤ – يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى سكرتارية الأمم المتحدة.

٥ – يتولى المدير العام إخطار حكومات جميع دول الاتحاد بالتوقيعات وإيداعات وثائق التصديق أو الانضمام وأية إعلانات واردة فى هذه الوثائق أو صادرة طبقًا للمواد ٢٨ (أ) (جـ)، ٣٠ (٢) (أ) و (ب)، ٢٣ (٢)، وببدء نفاذ أية أحكام لهذه الوثيقة، وبإخطارات الانسحاب والإخطارات التى تتم وفقا للمواد ٣٠ (٢) (جـ)، ٣١ (١)، (٢)، ٣٣ (٣)، ٣٨ (١)، وكذلك الإخطارات المشار إليها فى الملحق.

مـادة ٣٨

أ – لدول الاتحاد التى لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها وغير الملتزمة بالمواد من ٢٢ إلى ٢٦ من وثيقة استكهولم أن تمارس حتى ٢٦ أبريل ١٩٧٥، إذا رغبت فى ذلك، الحقوق المنصوص عليها فى هذه المواد كما لو كانت ملتزمة بها، وتقوم أية دولة ترغب فى ممارسة تلك الحقوق بإيداع إخطار كتابى بذلك لدى المدير العام، ويكون هذا الإخطار ساريًا من تاريخ تسلمه، وتعتبر تلك الدول أعضاء فى الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة.

٢ – ويمارس أيضا المكتب الدولى للمنظمة وظيفة مكتب الاتحاد والمدير العام وظيفة مدير المكتب المذكور ما دامت جميع دول الاتحاد لم تصبح أعضاء فى المنظمة.

٣ – تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب الاتحاد إلى المكتب الدولى للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع دول الاتحاد أعضاء فى المنظمة.

ملحـق
[أحكام خاصة بشأن البلدان النامية]
المـادة الأولى

١ – لكل دولة، تعتبر دولة نامية وفقًا لما يجرى به العمل فى الجمعية العامة للأمم المتحدة، تصدق على هذه الوثيقة، التى يشكل هذا الملحق جزءا لا يتجزأ منها، أو تنضم إليها، والتى نظرًا لوضعها الاقتصادى واحتياجاتها الاجتماعية أو الثقافية لا تعتبر نفسها فى الوقت الحاضر فى مركز يمكنها من اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حماية كل الحقوق بالوضع الوارد فى هذه الوثيقة، أن تعلن بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه فى المادة الثانية أو ذلك المنصوص عليه فى المادة الثالثة أو كليهما معًا، وذلك بموجب إخطار تودعه لدى المدير العام عند إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها، أو مع مراعاة المادة الخامسة (١) (جـ) فى أى وقت لاحق. كما يمكنها بدلاً من استعمال الحق المنصوص عليه فى المادة الثانية الإدلاء بإعلان طبقا للمادة الخامسة (١) (أ).

٢ – (أ) كل إعلان وفقًا للفقرة (١) يتم إخطاره قبل انقضاء فترة عشر سنوات اعتبارًا من تاريخ العمل بالمواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق طبقا للمادة ٢٨ (٢)، يظل نافذًا حتى

نهاية المدة المذكورة، ويمكن أن يتجدد كليًا أو جزئيًا لمدد أخرى متتالية طول كل منها عشر سنوات وذلك بإخطار يودع لدى المدير العام خلال مهلة لا تزيد عن خمسة عشر شهرا ولا تقل عن ثلاثة أشهر قبل انقضاء فترة العشر سنوات الجارية.

(ب) كل إعلان وفقا للفقرة (١) يتم إخطاره بعد انتهاء فترة عشر سنوات من العمل بالمواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق طبقا للمادة ٢٨ (٢)، يظل نافذًا حتى نهاية فترة العشر سنوات الجارية، ويمكن تجديده على النحو الوارد فى الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (أ).

٣ – لا يحق لأية دولة من دول الاتحاد لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو الموضح بالفقرة (١) أن تجدد إعلانها طبقًا لما تقضى به الفقرة (٢). وسواء سحبت هذه الدولة إعلانها رسميًا أو لم تسحبه، فإنه لا يحق لها الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة (١) إما فى نهاية فترة السنوات العشر الجارية وإما بعد الكف عن اعتبارها بلدا ناميًا بثلاث سنوات، أى الأجلين أطول.

٤ – إذا ما وجد مخزون من نسخ تم إنتاجها بمقتضى ترخيص ممنوح طبقا لأحكام هذا الملحق، وذلك عندما يكف الإعلان الصادر طبقا للفقرة (١) أو الفقرة (٢) عن النفاذ فإنه يجوز الاستمرار فى توزيع مثل هذه النسخ حتى نفادها.

٥ – يجوز لكل دولة تلتزم بأحكام هذه الوثيقة وتكون قد أودعت إعلانًا أو إخطارًا طبقا للمادة ٣١ (١) بخصوص تطبيق هذه الوثيقة على إقليم معين يمكن أن تعتبر حالته مماثلة لحالة الدول المنصوص عليها بالفقرة (١)، أن تصدر الإعلان المشار إليه فى الفقرة (١) والإخطار بالتجديد المشار إليه فى الفقرة (٢) بالنسبة لهذا الإقليم. وطالما ظل مثل هذا الإعلان أو الإخطار نافذًا، فإن أحكام هذا الملحق تنطبق على الإقليم الذى صدر بصدده.

٦ – (أ) إن واقعة استعمال إحدى الدول لأحد الحقوق المشار إليها فى الفقرة (١) لا تجيز لدولة أخرى أن تمنح للمصنفات التى تكون دولة منشئتها هى الدولة الأولى حماية أقل مما هو مفروض عليها منحه طبقا للمواد من ١ إلى ٢٠.

(ب) لا يمكن ممارسة حق المعاملة بالمثل المنصوص عليه فى الجملة الثانية من المادة ٣٠ (٢) (ب) حتى تاريخ انقضاء الفترة الجارية وفقا للمادة الأولى (٣)، وذلك بالنسبة للمصنفات التى تكون دولة منشئها هى إحدى الدول التى أصدرت إعلانًا وفقا للمادة الخامسة (١) (أ).

المادة الثانية

١ – فيما يتعلق بالمصنفات المنشورة فى شكل مطبوع أو فى أى شكل مماثل آخر من أشكال الاستنساخ، يحق لكل دولة تكون قد أعلنت أنها ستستعمل الحق المنصوص عليه فى هذه المادة أن تستبدل بالحق الاستئثارى للترجمة المنصوص عليه فى المادة ٨، نظامًا للتراخيص غير الاستئثارية غير القابلة للتحويل، تمنحها السلطة المختصة وفقًا للشروط التالية وطبقًا للمادة الرابعة.

٢ - (أ) مع مراعاة الفقرة (٣)، إذا ما انقضت فترة ثلاث سنوات أو أية فترة أطول يحددها التشريع الوطنى للدولة المذكورة، اعتبارًا من تاريخ أول نشر لمصنف، دون أن تنشر ترجمة لهذا المصنف بلغة عامة التداول فى هذه الدولة بواسطة صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه، فإن أيا من مواطنى هذه الدولة يمكنه الحصول على ترخيص بترجمة المصنف إلى اللغة المذكورة ونشر هذه الترجمة فى شكل مطبوع أو فى أى شكل مماثل آخر من أشكال النقل.

(ب) يمكن أيضا منح ترخيص وفقًا لهذه المادة إذا ما نفذت جميع الطبعات للترجمة المنشورة باللغة المذكورة.

٣ - (أ) فى حالة الترجمة إلى لغة ليست عامة التداول فى دولة أو أكثر من الدول المتقدمة الأعضاء فى الاتحاد تستبدل فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى الفترة (٢) (١) بفترة سنة.

(ب) لكل دولة مشار إليها فى الفقرة (١)، باتفاق إجماعى من جانب الدول المتقدمة الأعضاء فى الاتحاد والتى لها نفس اللغة المتداولة، أن تستبدل، فى حالة الترجمات إلى تلك اللغة، بفترة الثلاث سنوات المشار إليها فى الفقرة (٢) (أ) فترة أقصر تحدد طبقًا للاتفاق المذكور على ألا تقل هذه الفترة عن سنة واحدة. ومع ذلك، لا تنطبق أحكام الجملة السابقة إذا كانت اللغة المعنية هى الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية. هذا وأى اتفاق من هذا القبيل يخطر به المدير العام من جانب الحكومة التى عقدته.

٤ - (ا) لايمنح أى ترخيص بمقتضى هذه المادة إلا بعد انقضاء مهلة إضافية قدرها ستة أشهر فى حالة التراخيص التى يمكن الحصول عليها بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات، وتسعة أشهر فى حالة التراخيص التى يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد وذلك.

- اعتبارًا من التاريخ الذى يستوفى فيه الطالب الإجراءات المنصوص عليها فى المادة الرابعة (١).
- أو فى حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق الترجمة أو عنوانه، من التاريخ الذى يرسل فيه الطالب طبقًا لما تقضى به المادة الرابعة (٢)، نسخا من طلبه المقدم للسلطة المختصة بمنح الترخيص.

(ب) لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة إذا نشرت ترجمة إلى اللغة التى قدم الطلب من أجلها من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه خلال مهلة الستة أو التسعة أشهر.

٥ - لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة إلا لأغراض التعليم المدرسى أو الجامعى أو لأغراض البحوث.

٦ - تنتهى صلاحية كل ترخيص يكون قد منح وفقًا لهذه المادة إذا نشرت ترجمة للمصنف من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه بثمن مقارب للثمن المعتاد فى الدولة المعنية بالنسبة للمصنفات المماثلة، وذلك إذا ما كانت هذه الترجمة باللغة نفسها ولها فى الجوهر ذات مضمون الترجمة

المنشورة بمقتضى الترخيص، أما النسخ التى يتم إنتاجها قبل انتهاء أجل الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفادها.

٧ – بالنسبة للمصنفات التى تتألف أساسا من صور توضيحية، لا يمنح ترخيص لعمل ونشر ترجمة للنص ولا لنقل ونشر الصور التوضيحية إلا إذا استوفيت أيضا الشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة.

٨ – لا يمنح أى ترخيص وفقًا لهذه المادة عندما يسحب المؤلف من التداول جميع نسخ مصنفه.

٩ – (أ) يجوز أيضا منح ترخيص بترجمة مصنف يكون قد نشر فى شكل مطبوع أو فى أى شكل آخر مماثل من أشكال النقل، لأى هيئة إذاعية يقع مقرها الرئيسى فى إحدى الدول المشار إليها فى الفقرة (١)، وذلك بناء على طلب تقدمه تلك الهيئة إلى السلطة المختصة فى الدولة المذكورة بشرط مراعاة جميع الشروط التالية:

- أن تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتناة وفقا لقوانين الدولة المذكورة.
- ألا تستخدم الترجمة إلا فى إذاعات يقتصر هدفها على خدمة أغراض التعليم وإذاعة معلومات ذات طابع علمى موجهة إلى الخبراء فى مهنة معينة.
- ألا تستخدم الترجمة إلا للأغراض المشار إليها فى الشرط الوارد بالبند (٢) عاليه، ومن خلال إذاعات مشروعة موجهة لمستمعين فى إقليم الدولة المذكورة، بما فى ذلك الإذاعات التى تتم عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية أعدت بطرق مشروعة من أجل هذه الإذاعات دون سواها.
- أن تتجرد جميع أوجه استخدام الترجمة من قصد الربح.

(ب) يجوز كذلك استعمال التسجيلات الصوتية أو البصرية لترجمة أعدتها هيئة إذاعية بمقتضى ترخيص منح وفقا لهذه الفقرة، وبناء على موافقة هذه الهيئة، بواسطة أية هيئة إذاعية أخرى يكون مقرها الرئيسى فى الدولة التى منحت سلطتها المختصة الترخيص المذكور، وذلك للأغراض وطبقًا للشروط المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ).

(جـ) مع مراعاة الوفاء بكل المعايير والشروط المذكورة بالفقرة الفرعية (أ)، يجوز أيضا الترخيص لهيئة إذاعية بترجمة أى نص مضمن فى تثبيت سمعى بصرى أعد ونشر ليستخدم فى أغراض التعليم المدرسى أو الجامعى وحدها.

(د) مع مراعاة الفقرات الفرعية من (أ) إلى (جـ)، تنطبق أحكام الفقرات السابقة على منح واستعمال أى ترخيص يكون قد منح طبقًا لهذه الفقرة.

المادة الثالثة

١ – لكل دولة تعلن بأنها ستستعمل الحقوق المنصوص عليها فى هذه المادة أن تستبدل بالحق الاستئثارى للاستنساخ المنصوص عليه فى المادة ٩ نظامًا للتراخيص غير الاستئثارية وغير القابلة للتحويل تقوم بمنحها السلطة المختصة بالشروط التالية ووفقًا للمادة الرابعة.

(أ) فيما يتعلق بالمصنف الذى تنطبق عليه هذه المادة بموجب الفقرة (٧) وعند انقضاء:
● الفترة المحددة فى الفقرة (٣) محسوبة ابتداء من تاريخ أول نشر لطبعة معينة من هذا المصنف، أو أية فترة أطول يحددها التشريع الوطنى للدولة المشار إليها فى الفقرة (١) ومحسوبة اعتبارًا من نفس التاريخ، إذا لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول فى هذه الدولة من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسى والجامعى بثمن مقارب للثمن المعتاد فى الدولة المذكورة بالنسبة لمصنفات مماثلة، فلأى من رعايا هذه الدولة أن يحصل على ترخيص لاستنساخ ونشر هذه الطبعة بالسعر المذكور أو بسعر يقل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسى والجامعى.

(ب) يجوز أيضًا منح ترخيص لنقل ونشر طبعة طرحت للتداول على النحو الوارد فى الفقرة الفرعية (أ) طبقًا للشروط الواردة فى هذه المادة وذلك إذا توقف لمدة ستة أشهر – بعد انتهاء المدة السارية – عرض نسخ مرخصة من هذه الطبعة للبيع فى الدولة المعنية تلبية لاحتياجات الجمهور أو التعليم المدرسى والجامعى بسعر مقارب للسعر المعتاد فى تلك الدولة لمصنفات مماثلة.

٣ – مدة الفترة المشار إليها بالفقرة (٢) (أ) (١) خمس سنوات، على أن يستثنى من ذلك:

(أ) المصنفات فى العلوم الرياضية والطبيعية والتكنولوجية، فتكون الفترة بالنسبة لها ثلاث سنوات.

(ب) المصنفات التى تنتمى إلى عالم الخيال، كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية، وكتب الفن، فتكون الفترة بالنسبة لها سبع سنوات.

٤ – (أ) فى حالة الترخيص الذى يمكن الحصول عليه بعد انقضاء ثلاث سنوات، لا يمنح الترخيص إلا بعد انقضاء فترة ستة أشهر:
● من تاريخ استيفاء الطالب للإجراءات المنصوص عليها فى المادة الرابعة (١)، أو فى حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق النقل أو عنوانه، من التاريخ الذى يرسل فيه الطالب، كما تقضى بذلك المادة الرابعة (٢)، نسخًا من طلبه إلى السلطة المختصة بمنح الترخيص.

(ب) لا يجوز منح ترخيص فى الحالات الأخرى، وبشرط انطباق المادة الرابعة (٢)، قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر تحتسب من تاريخ إرسال نسخ الطلب.

(جـ) لا يجوز منح أى ترخيص وفقًا لهذه المادة إذا حصل عرض للبيع على النحو الوارد فى الفقرة (٢) (أ) خلال مدتى الستة أو الثلاثة أشهر المشار إليهما فى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

(د) لا يجوز منح أى ترخيص إذا سحب المؤلف من التداول كل نسخ الطبعة التى طلب الترخيص من أجل نقلها أو نشرها.

٥ – لا يمنح بمقتضى هذه المادة ترخيص بنقل ونشر وترجمة لمصنف ما فى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا لم تكن الترجمة المشار إليها قد نشرت من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه.

(ب) إذا لم تكن الترجمة بلغة عامة التداول فى الدولة التى طلب فيها الترخيص.

٦ – إذا طرحت للتداول فى الدولة المشار إليها فى الفقرة (١) من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه نسخ من طبعة لمصنف ما تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسى والجامعى، بثمن مقارب للثمن المعتاد فى تلك الدولة بالنسبة لمصنفات مماثلة، فإن كل ترخيص منح بمقتضى هذه المادة تنتهى صلاحيته إذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها ولها فى الجوهر ذات مضمون الطبعة المنشورة بمقتضى الترخيص، أما النسخ التى يكون قد تم إنتاجها قبل انتهاء صلاحية الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفادها.

٧ – (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) تقتصر المصنفات التى تنطبق عليها هذه المادة على المصنفات المنشورة فى شكل مطبوع أو فى شكل مماثل آخر من أشكال النقل.

(ب) تنطبق هذه المادة أيضًا على النقل السمعى البصرى لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة باعتبارها تشكل أو تحتوى على أعمال محمية، كما تنطبق على ترجمة النص المصاحب لها إلى لغة عامة التداول بالدولة التى يطلب فيها الترخيص، وذلك بشرط أن تكون التسجيلات السمعية البصرية المعنية قد أعدت ونشرت لأغراض التعليم المدرسى والجامعى دون سواها.

المادة الرابعة

١ – لا يمنح الترخيص طبقًا للمادةالثانية أو للمادة الثالثة إلا إذا أثبت الطالب وفقًا للإجراءات المعمول بها فى الدولة المعنية أنه طلب من صاحب الحق التصريح بعمل ونشر الترجمة أو بنقل ونشر الطبعة حسبما كانت الحالة فرفض طلبه، أو أنه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد بذل الجهود اللازمة، وعلى الطالب فى نفس الوقت الذى يقدم فيه الطلب أن يخطر به أى مركز إعلامى وطنى أو دولى مشار إليه فى الفقرة (٢).

٢ – إذا لم يتسن لطالب الترخيص العثور على صاحب الحق فعليه أن يرسل بالبريد الجوى الموصى عليه صورًا من طلبه الذى تقدم به إلى السلطة المختصة بمنح الترخيص إلى الناشر الذى يظهر اسمه على المصنف وإلى أى مركز إعلام وطنى أو دولى يكون قد تعين فى إخطار يودع لهذا الغرض لدى المدير العام بمعرفة حكومة الدولة التى يعتقد أن الناشر يمارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه.

٣ – يجب أن يذكر اسم المؤلف على جميع نسخ الترجمة أو ما ينقل وينشر من المصنف فى ظل ترخيص ممنوح طبقًا لأحكام المادة الثانية أو المادة الثالثة. ويجب أن يظهر عنوان المصنف على جميع مثل هذه النسخ وبالنسبة للترجمة يجب أن يظهر العنوان الأصلى للمصنف فى كل الحالات على جميع النسخ المذكورة.

٤ – (أ) لا يمتد الترخيص الممنوح وفقًا للمادة الثانية أو للمادة الثالثة إلى تصدير النسخ،

ولا يسرى مثل هذا الترخيص إلا على نشر الترجمة أو ما ينقل من المصنف حسب الأحوال داخل إقليم الدولة التى طلب فيها الترخيص.

(ب) فى تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (أ)، يجب أن يعتبر تصديرًا إرسال نسخ من أى إقليم إلى الدولة التى أصدرت طبقًا للمادة الأولى (٥) تصريحًا بشأن ذلك الإقليم.

(جـ) إذا أرسلت هيئة حكومية أو أية هيئة عامة أخرى فى دولة منحت بمقتضى المادة الثانية ترخيصًا بترجمة مصنف إلى لغة غير الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية نسخًا إلى بلد آخر من ترجمة نشرت بناء على هذا الترخيص فإن هذا الإرسال لا يعد فى تطبيق الفقرة الفرعية (أ) تصديرًا إذا روعيت كل الشروط الآتية:

- أن يكون المرسل إليهم أفرادًا من رعايا الدولة التى منحت سلطتها المختصة الترخيص، أو منظمة أعضاؤها من هؤلاء الرعايا.
- ألا تستخدم النسخ إلا فى أغراض التعليم المدرسى أو الجامعى أو لأغراض البحوث.
- ألا يكون الغرض من إرسال النسخ وتوزيعها بعد ذلك على المرسل إليهم تحقيق أى ربح.
- أن يعقد بين البلد الذى ترسل إليه النسخ والدولة التى منحت سلطتها المختصة الترخيص اتفاقًا يسمح بالاستلام أو التوزيع أو بهما معًا، وأن تكون حكومة هذه الدولة التى منحت الترخيص قد أخطرت المدير العام بهذا الاتفاق.

٥ – كل نسخة تنشر وفقًا لترخيص ممنوح بمقتضى المادة الثانية أو المادة الثالثة يجب أن تحمل باللغة المناسبة نصًا يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول إلا فى الدولة أو الإقليم الذى ينطبق عليه الترخيص.

٦ – (أ) تتخذ على المستوى الوطنى التدابير الكفيلة بضمان ما يلى:

- أن ينص الترخيص، لمصلحة صاحب حق الترجمة أو النقل حسبما كان الحال، على مكافأة عادلة تتفق وما يستحق عادة فى حالة التراخيص التى تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوى الشأن فى البلدين المعنيين.
- أن تدفع المكافأة وترسل. وإذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد، فعلى الجهة المختصة ألا تدخر وسعًا فى الالتجاء إلى الأجهزة الدولية لتأمين إرسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها.

(ب) يتخذ التشريع الوطنى التدابير الكفيلة بضمان ترجمة صحيحة للمصنف ونقل دقيق للطبعة المعنية وذلك حسبما كان الحال.

المادة الخامسة

١ – (أ) عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها، يمكن لكل دولة يكون من حقها الإعلان بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه فى المادة الثانية أن تبدى بدلاً من ذلك:

● إذا كانت دولة تنطبق عليها المادة ٣٠ (٢) (أ)، إعلانًا وفقًا لهذا النص فيما يتعلق بحق الترجمة.

● إذا كانت دولة لا تنطبق عليها المادة ٣٠ (٢) (أ)، وحتى إذا لم تكن دولة خارج الاتحاد، إعلانًا على النحو الوارد فى الجملة الأولى من المادة ٣٠ (٢) (ب).

(ب) فى حالة الدولة التى لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار إليه فى المادة الأولى (١) يظل الإعلان الصادر وفقًا لهذه الفقرة صالحًا حتى تاريخ انتهاء المدة السارية طبقًا للمادة الأولى (٣).

(جـ) لا يجوز لأية دولة تكون قد أصدرت إعلانًا طبقًا لهذه الفقرة أن تستعمل فيما بعد الحق المنصوص عليه فى المادة الثانية حتى ولو سحبت الإعلان المذكور.

٢ – مع مراعاة أحكام الفقرة (٣)، لا يجوز لأية دولة تكون قد استعملت الحق المنصوص عليه فى المادة الثانية، أن تصدر بعد ذلك إعلانًا طبقًا للفقرة (١).

٣ – يمكن لأية دولة لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار إليه فى المادة الأولى (١) أن تصدر فى فترة أقصاها سنتان قبل انقضاء المدة السارية وفقًا للمادة الأولى (٣)، إعلانًا وفقًا لمفهوم الجملة الأولى من المادة ٣٠ (٢) (ب) وذلك بالرغم من واقعة كونها دولة ليست خارج الاتحاد. ويصبح مثل هذا الإعلان نافذًا فى التاريخ الذى تنتهى فيه الفترة السارية وفقًا للمادة الأولى (٣).

المادة السادسة

١ – تستطيع كل دولة من دول الاتحاد أن تعلن، اعتبارًا من تاريخ هذه الوثيقة وفى أى وقت قبل أن تصبح ملتزمة بأحكام المواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق، الآتى:

(أ) إذا كانت من الدول التى لو كانت ملتزمة بأحكام المواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق لكان لها أن تستعمل الحقوق المنصوص عليها فى المادة الأولى (١)، بأنها ستطبق أحكام المادة الثانية أو أحكام المادة الثالثة أو كليهما معًا على المصنفات التى تكون دولة منشئها دولة قد قبلت طبقًا لأحكام البند (٢) المذكور فيما بعد، تطبيق هاتين المادتين على مثل هذه المصنفات أو التى تكون مرتبطة بالمواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق. ويمكن إسناد مثل هذا الإعلان إلى المادة الخامسة بدلًا من المادة الثانية.

(ب) بأنها تقبل تطبيق هذا الملحق على المصنفات التى تكون هى دولة منشئها وذلك من جانب الدول التى أصدرت إعلانًا طبقًا للبند (١) عاليه أو أودعت إخطارًا طبقًا للمادة الأولى.

٢ – كل إعلان يصدر وفقًا للفقرة (١) يجب أن يكون كتابة كما يجب أن يودع لدى المدير العام. وينتج الإعلان أثره من تاريخ إيداعه.

٢ – الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف
المعدلة فى باريس فى ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١

إن الدولة المتعاقدة إذا تحدوها الرغبة فى أن تكفل فى جميع البلدان حماية حق المؤلف فى الأعمال الأدبية والعلمية والفنية.

واقتناعًا منها بأن نظامًا لحماية حقوق المؤلف يلائم جميع الأمم، تنص عليه اتفاقية عالمية ويضاف إلى النظم الدولية النافذة دون المساس بها، من شأنه أن يكفل احترام حقوق الفرد ويشجع على تنمية الآداب والعلوم والفنون.

واعتقادًا منها بأن مثل هذا النظام العالمى لحماية حقوق المؤلف سيسهل انتشار نتاج العقل لبشرى ويعزز التفاهم الدولى، قررت تعديل الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الموقع عليه فى جنيف فى ٦ سبتمبر/أيلول ١٩٥٢ (وقد أطلق عليها فيما يلى «اتفاقية عام ١٩٥٢») ومن ثم فقد اتفقت على ما يلى:

المادة الأولى

تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بأن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية كافية وفعالة لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب تلك الحقوق فى الأعمال الأدبية والعلمية والفنية، بما فى ذلك المواد المكتوبة، والأعمال الموسيقية والمسرحية والسينمائية، وأعمال التصوير والنقش والنحت.

المادة الثانية

١ – الأعمال المنشورة لرعايا أى من الدول المتعاقدة وكذلك الأعمال التى تنشر لأول مرة فى أراضى مثل هذه الدولة، تتمتع فى كل دولة متعاقدة أخرى بالحماية التى تضفيها تلك الدولة الأخرى على أعمال رعاياها التى تنشر لأول مرة فى أراضيها، وبالحماية الخاصة التى تمنحها هذه الاتفاقية.

٢ – الأعمال غير المنشورة لرعايا أى من الدول المتعاقدة، تتمتع فى كل دولة متعاقدة أخرى بالحماية التى تمنحها تلك الدولة الأخرى لأعمال رعاياها غير المنشورة، وبالحماية الخاصة التى تضفيها الاتفاقية.

٣ – عند تطبيق هذه الاتفاقية، يحق لأى دولة متعاقدة، بمقتضى أحكام تشريعها الداخلى، أن تعامل معاملة رعاياها كل شخص يقيم بأراضى تلك الدولة.

المادة الثالثة

١ – على كل دولة متعاقدة تشترط لحماية حقوق المؤلف بمقتضى تشريعها الداخلى استيفاء إجراءات معينة كالإيداع أو التسجيل أو التأشير أو الشهادات الموثقة أو دفع الرسوم أو الإنتاج أو النشر فى أراضيها، أن تعتبر هذه الشروط قد استوفيت بالنسبة لكل عمل محمى بموجب هذه الاتفاقية

ينشر لأول مرة خارج أراضيها ويكون مؤلفه من غير رعاياها، إذا كانت جميع النسخ المنشورة بترخيص المؤلف أو غيره من أصحاب حقوق التأليف تحمل منذ الطبعة الأولى العلامة مصحوبة باسم صاحب حق التأليف وبيان السنة التى تم فيها النشر لأول مرة، ومدونة ثلاثتها على نحو وفى موضع لا يدعان مجالاً للشك فى أن حقوق المؤلف محفوظة.

٢ – لا تمنع أحكام الفقرة (أ) أيا من الدول المتعاقدة من اشتراط إجراءات معينة أو شروط أخرى لاكتساب حق المؤلف والتمتع به بالنسبة للأعمال التى تنشر لأول مرة بأراضيها أو بالنسبة لأعمال رعاياها أينما نشرت.

٣ – لا تمنع أحكام الفقرة (أ) أيا من الدول المتعاقدة من أن المتقاضى عند رفع دعواه أن يلتزم قواعد الإجراءات المقررة كأن يستعين بمحام يمارس مهنته بأراضى تلك الدولة، أو أن يودع بالمحكمة أو فى جهة إدارية ما أو فى كليهما نسخة من المؤلف موضع النزاع، على ألا يؤثر عدم الالتزام بتلك القواعد فى سلامة حق المؤلف، وبشرط ألا يفرض مثل هذا الالتزام على أحد رعايا دولة متعاقدة أخرى ما لم يكن مفروضا على رعايا الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

٤ – يجب أن تتوافر فى كل دولة متعاقدة الوسائل القانونية التى تكفل الحماية بدون إجراءات للأعمال، غير المنشورة لرعايا الدول المتعاقدة الأخرى.

٥ – إذا منحت إحدى الدول المتعاقدة الحماية لأكثر من فترة وكانت الفترة الأولى أطول من إحدى الفترات المدنية المقررة فى المادة الرابعة، فإن هذه الدولة لا تكون ملزمة بمراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بالنسبة لفترة الحماية الثانية أو الفترات اللاحقة.

المادة الرابعة

١ – تخضع مدة حماية المؤلف، طبقًا لأحكام المادة الثانية والأحكام الواردة فيما يلى، لقانون الدولة المتعاقدة المطلوب توفير الحماية فيها.

٢ – (أ) لا يجوز أن تقل مدة حماية الأعمال المشمولة بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية عن فترة حياة المؤلف والسنوات الخمس والعشرين التالية لوفاته. ومع ذلك يجوز لأية دولة متعاقدة تكون فى تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بها قد قيدت هذه المدة بالنسبة لفئات معينة من الأعمال بفترة تبدأ من تاريخ نشر العمل لأول مرة، أن تستبقى هذه الاستثناءات وأن تمد نطاقها إلى فئات أخرى من الأعمال. ولا يجوز أن تقل مدة الحماية بالنسبة لكل هذه الفئات عن خمس وعشرين سنة من تاريخ النشر لأول مرة.

(ب) كل دولة متعاقدة كانت فى تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بها لا تحسب فترة الحماية على أساس حياة المؤلف، يحق لها أن تحسب فترة الحماية ابتداء من تاريخ نشر المؤلف لأول مرة أو من تاريخ تسجيله قبل النشر كيفما كانت الحال، بشرط ألا تقل فترة الحماية عن خمس وعشرين سنة من تاريخ نشر المؤلف لأول مرة أو من تاريخ تسجيله قبل النشر كيفما كانت الحال.

(جـ) إذا كان تشريع دولة متعاقدة يمنح الحماية لفترتين متتاليتين أو أكثر فلا يجوز أن تقل الفترة الأولى عن إحدى الفترات الدنيا المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه.

٣ – لا تنطبق أحكام الفقرة ٢ على الأعمال الفوتوغرافية أو أعمال الفن التطبيقى، على أنه فى الدول المتعاقدة التى تحمى الأعمال الفوتوغرافية، أو أعمال الفن التطبيقى المحمية باعتبارها أعمالاً فنية، بشرط ألا تقل فترة الحماية عن عشر سنوات لكل من هاتين الفئتين من الأعمال.

٤ – (أ) لا يجوز إلزام أية دولة متعاقدة بكفالة الحماية لمؤلف ما فترة تزيد على الفترة التى يحددها للفئة التى ينتمى إليها المؤلف المذكور قانون الدولة المتعاقدة التى يتبعها المؤلف بالنسبة للمؤلفات غير المنشورة، وتلك التى يحددها قانون الدولة التى نشر فيها المؤلف لأول مرة بالنسبة للمؤلفات المنشورة.

(ب) لأغراض تطبيق الفقرة الفرعية (أ)، إذا منح قانون إحدى الدول المتعاقدة فترتين متتاليتين أو أكثر من الحماية، فإن فترة حماية الدولة المذكورة تعتبر هى مجموع تلك الفترات ومع ذلك إذا لم تحم تلك الدولة مؤلفًا معينًا خلال الفترة الثانية أو أية فترة تالية لأى سبب من الأسباب، فإن الدول المتعاقدة الأخرى لا تكون ملزمة بحمايته خلال الفترة الثانية أو أية فترة تالية.

٥ – لأغراض تطبيق الفقرة ٤، يعامل المؤلف الذى ينشر لأول مرة لأحد رعايا دولة متعاقدة فى دولة غير متعاقدة وكأنه ينشر لأول مرة فى الدولة المتعاقدة التى يتبعها المؤلف.

٦ – لأغراض تطبيق الفقرة ٤، إذا نشر مؤلف فى وقت واحد فى دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة فإنه يعامل وكأنه ينشر لأول مرة فى الدولة التى تكفل أقصر فترة من الحماية، وكل مؤلف ينشر فى دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة يعتبر وكأنه قد نشر فى الوقت ذاته فى الدولة المتعاقدة المذكورة.

المادة الرابعة (ثانيا)

١ – تشمل الحقوق المشار إليها فى المادة الأولى الحقوق الأساسية التى تكفل حماية المصالح المالية للمؤلف بما فيها حقه وحده فى الترخيص بالاستنساخ بأية وسيلة من الوسائل وبالأداء العلنى والإذاعة. وتسرى أحكام هذه المادة على الأعمال المحمية بموجب هذه الاتفاقية سواء فى صورتها الأصلية أو فى أية صورة مشتقة من الأصل على نحو يتسنى معه التعرف عليها.

٢ – ومع ذلك يجوز لكل دولة متعاقدة أن تقرر بتشريعها الداخلى استثناءات من الحقوق المشار إليها بالفقرة (١) من هذه المادة، على أن لا تتعارض تلك الاستثناءات مع روح هذه الاتفاقية وأحكامها، وعلى كل دولة يقضى تشريعها بذلك أن تضفى مع ذلك قدرًا معقولاً من الحماية الفعلية لكل حق يرد بشأنه استثناء.

المادة الخامسة

١ – تشمل الحقوق المشار إليها بالمادة الأولى حق المؤلف دون سواه فى ترجمة المؤلفات المحمية بموجب هذه الاتفاقية وفى نشر ترجماتها وفى الترخيص بترجمة تلك المؤلفات وبنشر ترجماتها.

٢ – ومع ذلك فلكل دولة متعاقدة أن تحد بتشريعها الداخلى من حق ترجمة الأعمال المكتوبة، على أن تراعى فى ذلك الأحكام التالية:

(أ) إذا لم تنشر من جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه خلال مهلة قدرها سبع سنوات من تاريخ أول نشر لمؤلف مكتوب، ترجمة لهذا المؤلف بلغة عامة التداول فى الدولة المتعاقدة، فلأى من رعايا هذه الدولة المتعاقدة أن يحصل من السلطة المختصة بها على ترخيص غير قاصر عليها بترجمة المؤلف إلى تلك اللغة ونشره مترجمًا على هذا النحو.

(ب) لا يمنح هذا الترخيص إلا إذا أثبت الطالب، وفقًا للإجراءات المعمول بها فى الدولة المقدم فيها الطلب، أنه طلب من صاحب حق الترجمة الترخيص بإجراء الترجمة وبنشرها فرفض طلبه، أو أنه لم يتمكن من العثور عليه بعد بذل الجهود اللازمة. ويمكن أيضا منح الترخيص بنفس الشروط إذا نفذت كل الطبعات السابقة للترجمة بلغة عامة التداول فى الدولة المتعاقدة.

(جـ) إذ لم يتسن لطالب الترخيص العثور على صاحب حق الترجمة، فعليه أن يرسل صورًا من طلبه إلى الناشر الذى يظهر اسمه على المؤلف، وإلى الممثل الدبلوماسى أو القنصلى للدولة التى ينتمى صاحب الترجمة إذا كان معروف الجنسية، أو إلى الهيئة التى تكون حكومة تلك الدولة قد عينتها. ولا يمنح الترخيص قبل انقضاء فترة شهرين من تاريخ إرسال صور الطلب.

(د) يقرر التشريع الداخلى التدابير التى تضمن لصاحب حق الترجمة تعويضًا عادلاً ومتفقًا مع المعايير الدولية، وتضمن دفع هذا التعويض وتحويله. كما تضمن ترجمة المؤلف ترجمة سليمة.

(هـ) يطبع العنوان الأصلى للمؤلف واسم المؤلف على جميع النسخ المنشورة من الترجمة. ولا يصلح الترخيص إلا لنشر الترجمة بأراضى الدولة المتعاقدة التى طلب فيها الترخيص. ويمكن استيراد وبيع النسخ المنشورة على هذا النحو فى دولة متعاقدة أخرى إذا كان لهذه الدولة الأخرى لغة عامة التداول هى نفس اللغة التى ترجم إليها المؤلف، وكان قانونها الداخلى يجيز منح هذه التصاريح ولا يحظر الاستيراد والبيع فإذا لم تتوفر الشروط السابقة فى دولة متعاقدة فإن استيراد هذه النسخ وبيعها فى أراضيها يخضعان لقانونها الداخلى وللاتفاقات التى تبرمها. ولا يجوز لحامل التصريح أن يتنازل عنه للغير.

(و) لا يمنح التصريح إذا كان المؤلف قد سحب جميع نسخ المؤلف من التداول.

المادة الخامسة (ثانيا)

١ – لكل دولة متعاقدة تعتبر بلدًا ناميًا وفقًا لما يجرى به العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة أن تنتفع كليًا أو جزئيًا بالاستثناءات المنصوص عليها بالمادتين الخامسة (ثانيا) والخامسة (رابعا)، وذلك

بموجب إشعار تودعه لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (المشار إليه فيما يلى باسم «المدير العام») عند تصديقها على الاتفاقية أو قبولها إياها أو انضمامها إليها أو بعد ذلك.

٢ - كل إشعار يودع وفقا لأحكام الفقرة ١ يظل نافذًا مدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالاتفاقية أو خلال المدة الباقية من السنوات العشر فى تاريخ إيداع الإشعار، ويمكن أن يتجدد كليًا أو جزئيًا لمدد أخرى طول كل منها عشر سنوات، إذا أودعت الدولة المتعاقدة خلال مهلة لا تزيد على خمسة عشر شهرًا ولا تقل عن ثلاثة شهور قبل انقضاء فترة السنوات العشر الجارية، إشعارًا آخر لدى المدير العام، ويمكن أيضا إيداع إشعارات لأول مرة خلال فترات السنوات العشر الجديدة السالفة الذكر وفقا لأحكام هذه المادة.

استثناء من أحكام الفقرة ٢، لا يحق لدولة متعاقدة لم تعد تعتبر بلدًا ناميًا على النحو الموضح بالفقرة ١، أن تجدد إشعارها المودع طبقًا لأحكام الفقرة ١ أو ٢ وسواء سحبت هذه الدولة الإشعار رسميا أو لم تسحبه فإنه لا يحق لها الاستفادة من الاستثناءات المنصوص عليها بالمادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا)، إما فى نهاية فترة السنوات العشر الجارية، أو بعد الكف عن اعتبارها بلدا ناميا بثلاث سنوات أى الأجلين أطول.

٤ - يجوز الاستمرار فى توزيع النسخ التى أنتجت فعلا من مؤلف ما بموجب الاستثناءات المنصوص عليها بالمادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا) بعد انقضاء فترة سريان الإشعارات المعمول بها بموجب هذه المادة، وذلك حتى نفاذ تلك النسخ.

٥ - يجوز أيضا لكل دولة متعاقدة أودعت إخطارًا وفقا للمادة الثالثة عشرة بشأن تطبيق هذه الاتفاقية على قطر أو إقليم معين يمكن أن تعتبر حالته مماثلة لحالة الدول المنصوص عليها بالفقرة ١ من هذه المادة أن تودع وتجدد إشعارات استثناءات وفقا لأحكام هذه المادة بالنسبة لهذا القطر أو الإقليم. وخلال فترة سريان هذه الإشعارات تنطبق أحكام المادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا) على القطر أو الإقليم المذكور وكل إرسال لنسخ من هذا القطر أو الإقليم إلى الدولة المتعاقدة يعتبر تصديرًا بالمعنى المقصود بالمادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا).

المادة الخامسة (ثالثا)

١ - (أ) لكل دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة ١ من المادة الخامسة (ثانيا) أن تستبدل بفترة سبع السنوات المنصوص عليها بالفقرة ٢ من المادة الخامسة، فترة ثلاث سنوات أو أية فترة أطول يحددها تشريعها الوطنى، ومع ذلك فإذا تعلق الأمر بترجمة إلى لغة ليست عامة التداول فى بلد أو أكثر من البلدان المتقدمة والتى هى طرف أما فى هذه الاتفاقية أو فى اتفاقية ١٩٥٢ وحدها، فإنه تستبدل فترة سنة واحدة بفترة ثلاث السنوات المذكورة.

(ب) لكل دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة ١ من المادة الخامسة (ثانيا)، باتفاق إجماعى من جانب الدول المتقدمة الأطراف أما فى هذه الاتفاقية أو اتفاقية ١٩٥٢ وحدها، والتى لها نفس اللغة المتداولة، أن تستبدل، فى حالة الترجمة إلى تلك اللغة، بفترة الثلاث سنوات المنصوص عليها بالفقرة الفرعية، (أ) أعلاه، فترة أخرى تحدد طبقًا لهذا الاتفاق على ألا تقل هذه الفترة عن سنة. ومع ذلك

لا ينطبق هذه الحكم إذا كانت اللغة المعنية هى الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية. ويخطر المدير العام بأى اتفاق من هذا القبيل.

(جـ) لا يمنح التصريح إلا إذا أثبت الطالب، وفقًا للإجراءات المعمول بها فى الدولة المقدم فيها الطلب، إما أنه طلب ترخيص صاحب حق الترجمة فرفض طلبه أو أنه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد بذل الجهود اللازمة، وعلى الطالب فى نفس الوقت الذى يقدم فيه هذا الطلب أن يخطر به إما المركز الدولى للإعلام عن حقوق المؤلف الذى أنشأته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أو أى مركز إعلام وطنى أو إقليمى تكون قد عينته حكومة الدولة التى يعتقد أن الناشر يمارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه، وذلك فى إشعار أودعته لهذا الغرض لدى المدير العام.

(د) إذا لم يتمكن طالب التصريح من العثور على صاحب حق الترجمة، فعليه أن يرسل بالبريد الجوى الموصى عليه صورًا من طلبه إلى الناشر الذى يظهر اسمه على المؤلف، ولأى مركز إعلام وطنى أو إقليمى مما ذكر بالفقرة الفرعية (جـ)، فإذا لم يخطر عن وجود مثل هذا المركز، فعلى الطالب أن يرسل أيضا صورة إلى المركز الدولى للإعلام عن حقوق المؤلف الذى أنشأته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٢ - (أ) لا يمنح تصريح بمقتضى هذه المادة إلا بعد انقضاء مهلة إضافية قدرها ستة أشهر فى حالة التصاريح التى يمكن الحصول عليها بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات، وتسعة أشهر فى حالة التصاريح التى يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد، وتبدأ المهلة الإضافية إما من تاريخ طلب الترخيص بالترجمة المنصوص عليه بالفقرة الفرعية ١ (جـ) أو، فى حالة عدم الاستدلال على هوية صاحب حق الترجمة أو عنوانه، من تاريخ إرسال صور من طلب التصريح المشار إليه بالفقرة الفرعية ١ (د).

(ب) لا يمنح التصريح إذا نشرت ترجمة من جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه خلال مهلة الستة أو التسعة أشهر سالفة الذكر.

٣ - لا يمنح تصريح بمقتضى هذه المادة لأغراض التعليم المدرسى أو الجامعى أو لأغراض البحوث.

٤ - (أ) لا يمتد التصريح الممنوح بموجب هذه المادة إلى تصدير النسخ، ولا يسرى إلا على النشر داخل أراضى الدولة المتعاقدة التى قدم فيها طلب التصريح.

(ب) كل نسخة تنشر وفقًا لهذا التصريح يجب أن تحمل باللغة المناسبة نصا يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول إلا فى الدولة المتعاقدة التى منحت التصريح، فإذا كان المؤلف يحمل البيان المنوه عنه بالفقرة ١ من المادة الثالثة وجب أن تحمل النسخ المنشورة على هذا النحو البيان ذاته.

(جـ) لا ينطبق حظر التصدير المنصوص عليه بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه عندما ترسل هيئة حكومية أو أية هيئة عامة أخرى فى دولة منحت بمقتضى هذه المادة تصريحًا بترجمة مؤلف ما إلى لغة غير الأسبانية أو الإنجليزية أو الفرنسية، نسخا إلى بلد آخر من ترجمة أجريت بناء على هذا التصريح إذا توافرت الشروط التالية:

● أن يكون المرسل إليهم من رعايا الدولة المتعاقدة مانحة التصريح، أو منظمات أعضاؤها من هؤلاء الرعايا.

● ألا تستخدم النسخ إلا فى أغراض التعليم المدرسى أو الجامعى أو لأغراض البحوث.

ألا يكون الغرض من إرسال النسخ وتوزيعها بعد ذلك على المرسل إليهم تحقيق أى ربح.

● أن يعقد بين البلد الذى ترسل إليه النسخ والدولة المتعاقدة اتفاق يسمح بالاستلام أو التوزيع أو بهما معا، وتخطر به المدير العام إحدى الحكومتين اللتين تعقدانه.

● تتخذ على المستوى الوطنى التدابير الكفيلة بضمان ما يلى:

– أن ينص التصريح على مكافأة عادلة تتفق ومعدل الجعائل التى تدفع عادة فى حالة التصاريح التى تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوى الشأن فى البلدين المعنيين.

– أن تدفع المكافأة وترسل، وإذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد، فعلى الجهة المختصة ألا تدخر وسعا فى الالتجاء إلى الأجهزة الدولية لتأمين إرسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها.

٦ – تنتهى صلاحية كل تصريح تمنحه إحدى الدول المتعاقدة بمقتضى هذه المادة إذا نشرت فيها من جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه ترجمة للمؤلف باللغة نفسها وبها فى الجوهر ذات مضمون الطبعة التى منح التصريح لنشرها، وبثمن مقارب للثمن المعتاد فى تلك الدولة بالنسبة للمؤلفات المماثلة، أما النسخ التى يتم إنتاجها قبل انتهاء أجل التصريح فيجوز استمرار تداولها حتى نفادها.

٧ – بالنسبة للأعمال التى تتألف أساسًا من صور، لا يمنح تصريح بترجمة النص واستنساخ الصور إلا إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها بالمادة الخامسة (رابعا).

٨ – (أ) يجوز أيضا منح تصريح بترجمة مؤلف محمى بموجب هذه الاتفاقية ومنشور فى شكل مطبوع أو يستنسخ بطريقة مماثلة، لهيئة إذاعية يقع مقرها الرئيسى فى أراضى دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة ١ من المادة الخامسة (ثانيا)، وذلك بناء على طلب تقدمه تلك الهيئة إلى الدولة المذكورة وبالشروط التالية:

● أن تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتناة وفقا لقوانين الدولة المتعاقدة.

● ألا تستخدم الترجمة إلا فى إذاعات يقتصر هدفها على خدمة أغراض التعليم أو إذاعة معلومات ذات طابع علمى موجهة إلى الخبراء فى مهنة معينة.

● ألا تستخدم الترجمة إلا للأغراض المذكورة بالبند ٢ عاليه ومن خلال إذاعات مشروعة موجهة لمستمعين فى أراضى الدولة المتعاقدة، بما فى ذلك الإذاعات التى تبث عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية أعدت بطرق مشروعة من أجل هذه الإذاعات دون سواها.

● ألا يجرى تبادل التسجيلات الصوتية أو البصرية للترجمة إلا فيما بين هيئات إذاعية يقع مقرها الرئيسى بأراضى الدولة المتعاقدة مانحة التصريح.

● أن تتجرد جميع أوجه استخدام الترجمة من قصد الربح.

(ب) مع مراعاة الوفاء بكل المعايير والشروط المذكورة بالفقرة الفرعية (أ)، يجوز أيضا التصريح لهيئة إذاعية بترجمة أى نص وارد بتسجيل سمعى بصرى أعد ونشر ليستخدم فى أغراض التعليم المدرسى أو الجامعى وحدها.

(جـ) مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ)، (ب)، تطبق بقية أحكام هذه المادة فيما يتعلق بمنح هذا التصريح واستعماله.

٩ – مع مراعاة أحكام هذه المادة يخضع كل تصريح يمنح بمقتضاها لأحكام المادة الخامسة، ويستمر خاضعًا لأحكام المادة الخامسة والمادة الحالية حتى بعد انقضاء فترة السبع سنوات المنصوص عليها بالفقرة ٢ من المادة الخامسة، ومع ذلك فلحامل التصريح أن يطلب بعد انقضاء هذه الفترة الاستعاضة عن تصريحه بتصريح لا يخضع إلا لأحكام المادة الخامسة.

المادة الخامسة (رابعا)

١ – لكل دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة ١ من المادة الخامسة (ثانيا) أن تتخذ التدابير التالية:

(أ) عند انقضاء: (١) الفترة المحددة بالفقرة الفرعية (جـ) محسوبة ابتداء من تاريخ أول نشر لطبعة معينة من مؤلف أدبى أو علمى أو فنى مما أشارت إليه الفقرة ٣، أو (٢) أية فترة أطول يحددها التشريع الوطنى للدولة، إذا لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول فى هذه الدولة من جانب صاحب حق الاستنساخ أو بترخيص منه تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسى والجامعى بثمن مقارب للثمن المعتاد فى الدولة المذكورة بالنسبة لمؤلفات مماثلة، فلأى من رعايا هذه الدولة أن يحصل من الجهة المختصة على تصريح غير قاصر عليه لنشر هذه الطبعة بالسعر المذكور أو بسعر يقل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسى والجامعى، ولا يمنح التصريح إلا إذا أثبت الطالب، وفقا للاجراءات المعمول بها فى الدولة، أنه طلب من صاحب الحق الترخيص بنشر هذا المؤلف فرفض طلبه أو أنه لم يتمكن من العثور عليه بعد بذل الجهود اللازمة. وعلى الطالب فى نفس الوقت الذى يقدم فيه هذا الطلب أن يخطر به إما المركز الدولى للإعلام عن حقوق المؤلف الذى أنشأته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أو أى مركز إعلام وطنى أو اقليمى منوه عنه بالفقرة الفرعية (د).

(ب) ويجوز أيضا منح التصريح بنفس الشروط إذا توقف لمدة ستة أشهر عرض نسخ مرخصة من الطبعة المشار إليها للبيع فى الدولة المعنية تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسى والجامعى بسعر مقارب للسعر المعتاد فى الدول لمؤلفات مماثلة.

(جـ) مدة الفترة المشار إليها بالفقرة الفرعية (أ) خمس سنوات على أن يستثنى من ذلك:

١ – المؤلفات فى العلوم الطبيعية والرياضية والتكنولوجيا، فتكون الفترة بالنسبة لها ثلاث سنوات.

٢ – المؤلفات التى تنتمى إلى عالم الخيال كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفن، فتكون الفترة بالنسبة لها سبع سنوات.

(د) إذا لم يتسن لطالب التصريح العثور على صاحب الاستنساخ فعليه أن يرسل بالبريد الجوى

الموصى عليه صورًا من طلبه إلى الناشر الذى يظهر اسمه على المؤلف وإلى أى مركز إعلام وطنى أو إقليمى تكون قد عينته الدولة التى يعتقد أن الناشر يمارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه، وذلك فى إشعار أودعته لدى المدير العام فإذا لم يوجد مثل هذا الإشعار فعليه أن يرسل أيضا صورة إلى المركز الدولى للإعلام عن حقوق المؤلف الذى أنشأته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. ولا يمنح هذا التصريح إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال صور الطلب.

(هـ) فى حالة التصاريح التى يمكن الحصول عليها بعد انقضاء ثلاث سنوات، لا يمنح التصريح بمقتضى هذه المادة إلا:

١ - بعد انقضاء فترة ستة أشهر من تاريخ طلب الترخيص المنوه عنه بالفقرة الفرعية (أ) أو، فى حالة عدم الاستدلال على هوية صاحب حق الاستنساخ أو عنوانه من تاريخ إرسال صور طلب التصريح المشار إليها بالفقرة الفرعية (د).

٢ - إذا لم تطرح للتداول خلال هذه الفترة نسخ من الطبعة بالشروط المنصوص عليها بالفقرة الفرعية (أ).

(و) يطبع اسم المؤلف وعنوان الطبعة المحددة من المؤلف على جميع النسخ التى تستنسخ وتنشر منه. ولا يمتد التصريح إلى تصدير النسخ ولا يسرى إلا على النشر داخل أراضى الدولة المتعاقدة التى طلب فيها هذا التصريح. ولا يجوز لحامل التصريح أن يتنازل عنه للغير.

(ز) يتخذ التشريع الوطنى التدابير الكفيلة بضمان استنساخ دقيق للطبعة المعنية

(جـ) لا يمنح بمقتضى هذه المادة تصريح باستنساخ ونشر ترجمة لمؤلف ما فى الحالتين التاليتين:

- إذا لم تكن الترجمة المشار إليها قد نشرت من جانب صاحب حق المؤلف أو بترخيص منه.
- لم تكن الترجمة بلغة عامة التداول فى الدولة التى يحق لها إعطاء التصريح.
- تسرى على الاستثناءات المنصوص عليها بالفقرة ١ من هذه المادة الأحكام التالية:

- كل نسخة تنشر وفقًا لتصريح معطى بمقتضى هذه المادة يجبُ أن تحمل باللغة المناسبة نصًا يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول إلا فى الدورة المتعاقدة التى ينطبق عليها التصريح سالف الذكر، وإذا كانت الطبعة تحمل البيان المنوه عنه بالفقرة ١ من المادة الثالثة وجب أن تحمل النسخ المنشورة على هذا النحو البيان ذاته.

- تتخذ على المستوى الوطنى التدابير الكفيلة بضمان ما يلى:

- أن ينص التصريح على مكافأة عادلة تتفق ومعدل الجعائل التى تدفع عادة فى حالة التصاريح التى تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوى الشأن فى البلدين المعنيين.
- أن تدفع المكافأة وترسل. وإذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد، فعلى الجهة المختصة ألا تدخر وسعا فى الالتجاء إلى الأجهزة الدولية لتأمين إرسال قيمة المكافأة بعملة دوليه قابلة للتحويل أو ما يعادلها.

(جـ) كلما طرحت للتداول فى الدولة المتعاقدة من جانب صاحب حق الاستنساخ أو بترخيص منه نسخ من طبعة لمؤلف ما تلبيه لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسى والجامعى، بثمن مقارب للثمن المعتاد فى تلك الدولة بالنسبة لمؤلفات مماثلة، فإن كل تصريح منح بمقتضى هذه المادة تنتهى صلاحيته إذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها وهى فى الجوهر ذات مضمون الطبعة المنشورة بمقتضى التصريح. أما النسخ التى يكون قد تم إنتاجها قبل انتهاء صلاحية التصريح فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها.

(د) لا يمنح التصريح إذا كان المؤلف قد سحب جميع نسخ الطبعة المعنية من التداول.

٣ - (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب)، تقتصر الأعمال الأدبية أو العلمية أو الفنية التى تنطبق عليها هذه المادة على الأعمال المنشورة فى شكل مطبوع أو مستنسخ بطريقة مماثلة.

(ب) تنطبق أحكام هذه المادة أيضا على الاستنساخ السمعى البصرى لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة باعتبارها تشكل أو تحتوى على أعمال محمية، كما تنطبق على ترجمة النص المصاحب لها إلى لغة عامة التداول بالدولة التى يحق لها إعطاء التصريح، وذلك بشرط أن تكون التسجيلات السمعية البصرية المعنية قد أعدت ونشرت لأغراض التعليم المدرسى والجامعى دون سواها.

المادة السادسة

يقصد بـ «النشر» فى هذه الاتفاقية إنتاج نسخ مادية من المؤلف وطرحها على الجمهور بحيث تتسنى قراءتها أو الاطلاع عليها بالبصر.

المادة السابعة

لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأعمال أو الحقوق فى الأعمال التى تكون عند نفاذ هذه الاتفاقية فى الدولة المتعاقدة المطالب بالحماية فيها قد كفت نهائيا عن التمتع بالحماية فى هذه الدولة أو لم تتمتع بها فيها فى أى وقت من الأوقات.

المادة الثامنة

١ - تحمل هذه الاتفاقية تاريخ ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١، وتودع لدى المدير العام ويظل باب التوقيع عليها مفتوحًا أمام جميع الدول الأطراف فى اتفاقية ١٩٥٢ لمدة مائة وعشرين يوما من تاريخ هذه الاتفاقية، وتعرض على الدول الموقعة للتصديق عليها أو قبولها.

٢ - لكل دولة لم توقع هذه الاتفاقية أن تنضم إليها.

٣ - يتم التصديق أو القبول أو الانضمام بإيداع وثيقة بهذا المعنى لدى المدير العام.

المادة التاسعة

١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع اثنتى عشرة وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام.

٢ – تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد ذلك فى كل دولة بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام من جانب تلك الدولة.

٣ – يعتبر انضمام دولة غير طرف فى اتفاقية ١٩٥٢ إلى الاتفاقية الحالية انضمامًا إلى الاتفاقية المذكورة أيضا، ومع ذلك يحق لهذه الدولة، إذا أودعت وثيقة انضمامها قبل نفاذ الاتفاقية الحالية أن تعلق انضمامها إلى اتفاقية ١٩٥٢ على نفاذ هذه الاتفاقية، وبعد نفاذ هذه الاتفاقية لن يحق لأى دولة أن تنضم إلى اتفاقية ١٩٥٢ وحدها.

٤ – تخضع العلاقات بين كل من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية والدول الأطراف فى اتفاقية ١٩٥٢ وحدها لأحكام اتفاقية ١٩٥٢، ومع ذلك فلكل دولة طرف فى اتفاقية ١٩٥٢ وحدها أن تعلن بإشعار يودع لدى المدير العام أنها تقبل خضوع أعمال رعاياها أو الأعمال التى تنشر لأول مرة فى أراضيها لتطبيق اتفاقية ١٩٧١ عليها من جانب جميع الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة

١ – تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تتخذ وفقًا لأحكام دستورها التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه الاتفاقية.

٢ – من المفهوم أنه على كل دولة فى تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها أن تكون قادرة بمقتضى تشريعها الداخلى على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة

١ – تنشأ لجنة دولية حكومية يعهد إليها بالمهام التالية:

(أ) دراسة المشكلات المقترنة بتطبيق الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف وتنفيذها.

(ب) التحضير لإجراء التعديلات الدورية لهذه الاتفاقية.

(جـ) دراسة أى مشكلة أخرى متعلقة بحماية حقوق المؤلف على الصعيد الدولى، بالتعاون مع شتى الهيئات الدولية المعنية ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والاتحاد الدولى لحماية الأعمال الأدبية والفنية ومنظمة الدول الأمريكية.

(د) إعلام الدول الأطراف فى الاتفاقية العالمية عن أوجه نشاطها.

٢ – تشكل اللجنة من ممثلى ثمانى عشرة دولة طرفًا فى هذه الاتفاقية أو فى اتفاقية ١٩٥٢ وحدها.

٣ – يراعى فى اختيار أعضاء اللجنة تحقيق توازن عادل بين المصالح الوطنية على أساس الموقع الجغرافى للدول وسكانها ولغاتها ومراحل التطور التى تمر بها.

٤ – يجوز لكل من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمدير العام للمنظمة العالمية الفكرية والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، أو من يمثلهم، حضور جلسات اللجنة بصفة استشارية.

المادة الثانية عشرة

١ - تدعو اللجنة الدولية الحكومية إلى عقد مؤتمرات لتعديل الاتفاقية كلما رأت ذلك ضروريا أو بناء على طلب عشر على الأقل من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

١ - لكل دولة متعاقدة، عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام أو فى أى وقت لاحق، أن تعلن بموجب إشعار موجه إلى المدير العام سريان هذه الاتفاقية على كل أو أى من الأقطار أو الأقاليم التى تتولى علاقاتها الخارجية، وعندئذ تطبق الاتفاقية على الأقطار أو الأقاليم المذكورة فى الإشعار بعد انقضاء مهلة ثلاثة الأشهر المنصوص عليها بالمادة التاسعة فإذا لم يوجد مثل هذا الإشعار فإن هذه الاتفاقية لا تطبق على أى من تلك الأقطار أو الأقاليم.

٢ - ومع ذلك لا يجوز بأى حال تفسير هذه المادة على أنها تتضمن اعتراف أى من الدول المتعاقدة أو قبولها الضمنى بالأمر الواقع بالنسبة لأى قطر أو إقليم تجعل دولة متعاقدة أخرى الاتفاقية الراهنة منطبقة عليه بمقتضى هذه المادة.

المادة الرابعة عشرة

١ - لأى دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية باسمها أو بالنيابة عن كل أو أى من الأقطار أو الأقاليم التى يكون قد قدم إشعار بشأنها وفقًا للمادة الثالثة عشرة. ويتم الانسحاب بموجب إشعار موجه إلى المدير العام. ويعتبر هذا الانسحاب انسحابًا من اتفاقية ١٩٥٢ أيضا.

٢ - لا يصبح هذا الانسحاب نافذا بالنسبة للدولة المعنية أو القطر أو الإقليم الذى تم الانسحاب نيابة عنه إلا بعد انقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ تسلم الإشعار.

المادة الخامسة عشرة

كل خلاف ينشأ بين اثنين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولا يسوى بطريق التفاوض، يعرض على محكمة العدل الدولية لتفصل فيه، ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى لتسويته.

المادة السادسة عشرة

١ - توضع هذه الاتفاقية بالأسبانية والإنجليزية والفرنسية. ويوقع على النصوص الثلاثة وتكون كلها نصوصًا رسمية على حد سواء.

٢ - يضع المدير العام، بعد التشاور مع الحكومات المعنية، نصوصًا رسمية لهذه الاتفاقية باللغات الألمانية والإيطالية والبرتغالية والعربية.

٣ – لأى دولة متعاقدة أو مجموعة من الدول المتعاقدة أن تطلب من المدير العام أن يعد لها بترتيب يتم معه، نصوصًا أخرى باللغة التى تختارها.

٤ – تلحق كل هذه النصوص بالنصوص الموقع عليها من هذه الاتفاقية.

المادة السابعة عشرة

١ – لا تؤثر هذه الاتفاقية بأى حال فى أحكام اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية ولا على العضوية فى الاتحاد الذى أنشأته الاتفاقية المذكورة.

٢ – تطبيقًا للفقرة السابقة ألحق بهذه المادة إعلان. وهذا الإعلان جزء لا يتجزأ من الاتفاقية بالنسبة للدول المرتبطة باتفاقية برن فى أول يناير / كانون الثانى ١٩٥١ أو التى ارتبطت أو سترتبط بعد ذلك التاريخ. وتوقيع الدول المذكورة على هذه الاتفاقية هو أيضا بمثابة توقيع على الإعلان، وكل تصديق على هذه الاتفاقية أو قبول لها أو انضمام إليها من جانب تلك الدول يعتبر أيضا تصديقًا على الإعلان أو قبولاً له أو انضمامًا إليه.

المادة الثامنة عشرة

لا تلغى هذه الاتفاقية الاتفاقيات أو الاتفاقات متعددة الأطراف أو الثنائية الخاصة بحقوق المؤلف والنافذة أو التى يمكن أن تصبح نافذة بين اثنتين أو أكثر من الجمهوريات الأمريكية دون غيرها، وفى حالة وجود اختلاف بين أحكام إحدى هذه الاتفاقيات أو أحد هذه الاتفاقات النافذة وبين أحكام الاتفاقية الحالية، أو بين أحكام هذه الاتفاقية وأحكام أى اتفاقية جديدة أو اتفاق جديد يبرم بين اثنتين أو أكثر من الجمهوريات الأمريكية بعد نفاذ هذه الاتفاقية فإن أحكام الاتفاقية أو الاتفاق الأحدث عهدًا هى التى تغلب بين الطرفين أو الأطراف المعنية. ولن تمس الحقوق المكتسبة فى مؤلف ما بأى من الدول المتعاقدة بمقتضى اتفاقيات أو اتفاقات سابقة على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية فى تلك الدولة.

المادة التاسعة عشرة

لا تلغى هذه الاتفاقية الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية الخاصة بحقوق المؤلف والنافذة فى اثنتين أو أكثر من الدول المتعاقدة، وفى حالة وجود اختلاف بين أحكام إحدى هذه الاتفاقيات أو أحد هذه الاتفاقات وبين أحكام الاتفاقية الحالية تغلب أحكام هذه الاتفاقية، ولن تمس الحقوق المكتسبة فى مؤلف ما بأى من الدول المتعاقدة بمقتضى اتفاقيات أو اتفاقات سابقة على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية فى تلك الدولة، ولا تخل هذه المادة بأى حال بأحكام المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة.

المادة العشرون

لا تقبل أى تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة الحادية والعشرون

١ – يرسل المدير العام صورًا معتمدة من هذه الاتفاقية إلى الدول المعنية وإلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها بمعرفته.

٢ – وعليه أيضا أن يخطر كل الدول المعنية بإيداع وثائق التصديق والقبول والانضمام وبتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وبالإشعارات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وبحالات الانسحاب التى تتم وفقا للمادة الرابعة عشرة.

إعلان ملحق
بشأن المادة السابعة عشرة

إن الدول الأعضاء بالاتحاد الدولى لحماية الأعمال الأدبية والفنية (الذى يطلق عليه فيما يلى «اتحاد برن»)، والأطراف فى هذه الاتفاقية.

رغبة منها فى توثيق علاقاتها المتبادلة على أساس الاتحاد المذكور وفى تجنب أى نزاع قد ينشأ من تواجد اتفاقية برن والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

واعترافا منها باحتياج بعض الدول مؤقتًا إلى الملاءمة بين مدى حمايتها لحقوق المؤلف ومستوى تطورها الثقافى والاجتماعى والاقتصادى.

قد اتفقت فيما بينها على قبول ما ينص عليه الإعلان التالى:

(أ) باستثناء ما تنص عليه أحكام الفقرة (ب)، لا تتمتع بحماية الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف فى بلاد اتحاد برن الأعمال التى يكون مصدرها، وفقا لاتفاقية برن، بلدًا انسحب من اتحاد برن بعد أول يناير كانون الثانى ١٩٥١.

(ب) إذا اعتبرت إحدى الدول المتعاقدة بلدًا ناميًا وفقًا لما يجرى به العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة وأودعت لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، عند انسحابها من اتحاد برن، إشعارا تعلن بموجبه أنها تعتبر نفسها بلدًا ناميًا، فإن أحكام الفقرة (أ) لا تطبق طالما جاز لتلك الدولة، وفقا لأحكام المادة الخامسة (ثانيا)، أن تنتفع بالاستثناءات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

(جـ) لا تطبق الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف على العلاقات بين البلاد المرتبطة باتفاقية برن، وذلك فيما يتعلق بحماية الأعمال التى يكون مصدرها، وفقا لاتفاقية برن، أحد بلاد اتفاقية برن.

قرار
بشأن المادة الحادية عشرة

إن مؤتمر تعديل الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

وقد بحث المسائل المتعلقة باللجنة الدولية الحكومية المنصوص عليها بالمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية الملحق بها هذا القرار.

يقرر ما يلى:

١ – تضم اللجنة عند تشكيلها لأول مرة ممثلى الاثنتى عشرة دولة أعضاء اللجنة الدولية لحكومية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة من اتفاقية ١٩٥٢ والقرار الملحق بها، كما تضم ممثلى الدول التالية، أستراليا، الجزائر، السنغال، المكسيك، اليابان، يوغسلافيا.

٢ – تستبدل بالدول التى ليست طرفًا فى اتفاقية ١٩٥٢ والتى لا تكون قد انضمت إلى الاتفاقية الحالية قبل أول دورة عادية تعقدها اللجنة بعد نفاذ هذه الاتفاقية، دول أخرى تختارها اللجنه فى أول دورة عادية لها، وفقا لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الحادية عشرة.

٣ – بمجرد نفاذ هذه الاتفاقية تعتبر اللجنة المنصوص عليها بالفقرة ١ مشكلة طبقًا للمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية.

٤ – تعقد اللجنة دورة أولى فى ظرف سنة من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، وبعد ذلك تجتمع اللجنة فى دورة عادية مرة على الأقل كل سنتين.

٥ – تنتخب اللجنة رئيسا ونائبين للرئيس. وتضع نظامها الداخلى مراعية فى ذلك المبادئ التالية:

(أ) مدة العضوية العادية لممثلى الدول الأعضاء باللجنة ست سنوات مع تجديد ثلثهم كل سنتين، على أن يكون مفهومًا أن ثلث الأعضاء الأوائل تنتهى مدة عضويتهم فى نهاية ثانى دورة عادية تعقدها اللجنة بعد نفاذ هذه الاتفاقية، وثلثا آخر فى نهاية دورتها العادية الثالثة، والثلث الباقى فى نهاية دورتها العادية الرابعة.

(ب) تنهض الأحكام المنظمة للإجراءات التى تتبعها اللجنة فى شغل المقاعد الخالية، ولترتيب انتهاء مدد العضوية، والصلاحية لإعادة الانتخاب، وإجراءات الانتخابات، على أساس الموازنة بين ضرورة توافر عنصرى الاستمرار فى عضوية اللجنة والتناوب فى التمثيل بها، فضلا عن الاعتبارات المنوه عنها بالفقرة ٣ من المادة الحادية عشرة.

ويعرب عن الأمل فى أن تضطلع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأعباء أمانة اللجنة.

وإثباتا لذلك قام الموقعون أدناه، وقد أودع كل منهم وثائق تفويضه الكامل، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت بباريس فى الرابع والعشرين من يوليو/تموز ١٩٧١، من نسخة وحيدة.

بروتوكول رقم ١

ملحق بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس فى ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١، بشأن تطبيق الاتفاقية على أعمال الأشخاص عديمى الجنسية واللاجئين.

إن الدول الأطراف فى الاتفاقية على أعمال الأشخاص عديمى الجنسية واللاجئين.

إن الدول الأطراف فى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس فى ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١، والتى يطلق عليها فيما يلى: («اتفاقية ١٩٧١») وقد أصبحت كذلك أطرافًا فى هذا البروتوكول.

قد ارتضت الأحكام التالية:

١ - يعامل الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون، المقيمون عادة فى إحدى الدول المتعاقدة، معاملة رعاية هذه الدولة لأغراض تطبيق اتفاقية ١٩٧١.

٢ - (أ) يوقع هذا البروتوكول ويعرض على الدول الموقعة عليه للتصديق عليه أو قبوله، كما يجوز الانضمام إليه وفقا لأحكام المادة الثامنة من اتفاقية ١٩٧١.

(ب) يصبح هذا البروتوكول نافذًا بالنسبة لكل دولة من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها عليه أو قبولها إياه أو انضمامها إليه، أو من تاريخ نفاذ اتفاقية ١٩٧١ بالنسبة للدولة المذكورة أيها اللاحق.

(جـ) فى تاريخ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لدولة غير طرف فى البروتوكول رقم ١ الملحق باتفاقية ١٩٥٢، يعتبر هذا البروتوكول الأخير نافذًا بالنسبة لتلك الدولة.

وإثباتا لذلك قام الموقعون أدناه، وقد فوضوا ذلك رسميًا، بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر بباريس فى الرابع والعشرين من يوليو/تموز ١٩٧١، بالفرنسية والإنجليزية والأسبانية على أن تعتبر النصوص الثلاثة نصوصًا رسمية، من نسخة وحيدة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذى سيرسل صورًا معتمدة منها إلى الدول الموقعةاوإلى الأمين العام للأمم المتحدة ليتولى تسجيلها.

بروتوكول رقم ٢

ملحق بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس فى ٢٤ يوليو / تموز ١٩٧١، بشأن تطبيق الاتفاقية على أعمال بعض المنظمات الدولية.

إن الدول الأطراف فى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس فى ٢٤ يوليو / تموز ١٩٧١ (والتى يطلق عليها فيما يلى: («اتفاقية ١٩٧١») وقد أصبحت كذلك أطرافًا فى هذا البروتوكول.

قد ارتضت الأحكام التالية:

١ - (أ) تنطبق الحماية المنصوص عليها بالفقرة ١ من المادة الثانية من اتفاقية ١٩٧١ على الأعمال التى تنشرها لأول مرة منظمة الأمم المتحدة، أو الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة، أو منظمة الدول الأمريكية.

(ب) كذلك تنطبق الحماية المنصوص عليها بالفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية ١٩٧١ على المنظمات أو الوكالات سالفة الذكر.

٢ - (أ) يوقع هذا البروتوكول ويعرض على الدول الموقعة عليه للتصديق عليه أو قبوله، كما يجوز الانضمام إليه وفقا لأحكام المادة الثامنة من اتفاقية ١٩٧١.

(ب) يصبح هذا البروتوكول نافذًا بالنسبة لكل دولة من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها عليه أو قبولها إياه أو انضمامها إليه، أو من تاريخ نفاذ اتفاقية ١٩٧١ بالنسبة للدولة المذكورة أيها اللاحق.

وإثباتا لذلك قام الموقعون أدناه، وقد فوضوا ذلك رسميا، بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر بباريس فى الرابع والعشرين من يوليو / تموز ١٩٧١، بالفرنسية والإنجليزية والأسبانية على أن تعتبر النصوص الثلاثة نصوصا لها نفس المفعول والقوة من نسخة وحيدة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذى سيرسل صورًا معتمدة منها إلى الدول الموقعة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة ليتولى تسجيلها.

٣ - الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

إن الدول العربية

إذ تحدوها الرغبة على حد سواء فى حماية حقوق المؤلفين على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بطريقة فعالة وموحدة وتجاوبًا مع المادة الحادية والعشرين من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادر فى سنة ١٩٦٤ التى أهابت بالدول العربية أن تضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية ضمن حدود سيادة كل منها.

واقتناعًا منها بالمصلحة العربية فى وضع نظام عربى موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم الدول العربية ويضاف إلى الاتفاقيات الدولية النافذة دون المساس بها، كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلتين فى ٢٤ يوليو ٣/ تموز ١٩٧١.

واعتقادًا منها بأن هذا النظام العربى الموحد لحماية حقوق المؤلف سوف يشجع المؤلف العربى على الإبداع والابتكار ويشجع على تنمية الآداب والفنون والعلوم فقد اتفقت على ما يلى:

أولاً: نطاق الحماية

المادة الأولى:

(أ) يتمتع بالحماية مؤلف المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها.

(ب) تشمل هذه الحماية بوجه خاص ما يلى:

١ - الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.

٢ - المصنفات التى تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية.

٣ - المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.

٤ - المصنفات الموسيقية سواء أكانت مرقمة أو لم تكن وسواء أكانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن.

٥ - مصنفات تصميم الرقصات والتمثيل الإيمائى.

٦ - المصنفات السينماتوغرافية والإذاعية السمعية والبصرية.

٧ - أعمال الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والعمارة والنحت والفنون الزخرفية والحفر.

٨ – أعمال التصوير الفوتوغرافى.

٩ – أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أم كانت صناعية.

١٠ – الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والطوبوغرافيا وفن العمارة والعلوم.

(جـ) يشترط فى المصنفات المحمية أن تكون ذات دعاية مادية.

المادة الثانية:

(أ) يتمتع بالحماية أيضا ويعتبر مؤلفًا لأغراض هذه الاتفاقية:

١ – من قام بإذن من المؤلف الأصلى بترجمة المصنف إلى لغة أخرى وكذلك من قام بتلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو غير ذلك من الأوجه التى تظهر المصنف بشكل جديد.

٢ – مؤلفو الموسوعات والمختارات التى تشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها أعمالاً فكرية ابداعية.

(ب) لا تخل الحماية المقررة بالفقرة السابقة بالحماية التى يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية.

المادة الثالثة:

لا تشمل الحماية المصنفات الآتية إلا إذا تميزت بجهد إبداعى:

١ – القوانين والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص.

٢ – الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علنا.

ثانيا: حقوق المؤلف

المادة الرابعة:

(أ) يتمتع مؤلف المصنف بحقوق التأليف وتثبت صلة المؤلف لمن نشر أو أذيع أو عرف المصنف باسمه، مالم يثبت خلاف ذلك، ولا يخضع التمتع بهذه الحقوق وممارستها لأى إجراء شكلى.

(ب) إذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعى أو معنوى، خاص أو عام، فإن حقوق التأليف تثبت للمؤلف، ويجوز للتشريع الوطنى أن ينص على أن الشخص المعنوى هو صاحب الحق الأصلى إلا إذا نص الاتفاق على ما يخالف ذلك كتابة.

(جـ) تثبت حقوق التأليف بالنسبة إلى المصنف السينماتوغرافى بصفة أصلية إلى الذين اشتركوا فى ابتكاره، وفى الحدود التى أسهم كل منهم فيها، كالمخرج ومؤلف السيناريو والحوار ومؤلف الألحان الموسيقية سواء أكانت مصحوبة بكلمات أو لم تكن.

المادة الخامسة:

(أ) يقصد بالفولكلور لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية المصنفات الأدبية أوالفنية أوالعلمية التى تبتكرها الفئات الشعبية فى الدول الأعضاء تعبيرًا عن هويتها الثقافية والتى تنتقل من جيل إلى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية فى تراثها.

(ب) يعتبر الفولكلور الوطنى ملكًا لكل من الدول الأعضاء التى ابتكر فى حدود سيادتها.

(جـ) تعمل الدول الأعضاء على حماية الفولكلور الوطنى بكل السبل والوسائل القانونية وتمارس السلطة الوطنية المختصة صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفولكلورية فى مواجهة التشويه أو التحوير أو الاستغلال التجارى.

المادة السادسة:

(أ) للمؤلف وحده الحق فى أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح هذا المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضا فى ثنايا تقديم إذاعى أو تليفزيونى للأحداث الجارية.

(ب) للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق فى الاعتراض أو منع أى حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أى تعديل آخرُ على مصنفه بدون إذنه.

(جـ) يستثنى من حكم الفقرة السابقة التعديل فى ترجمة المصنف إلا إذا ترتب على هذه الترجمة مساس بسمعة المؤلف أو شرف شهرته الفنية أو إخلال بمضمون المصنف... وفى جميع الأحوال يجب التنويه بما تضمنته الترجمة من تعديل فى المصنف الأصلى.

(د) الحقوق المعنوية المذكورة فى الفقرتين (أوب) لا تقبل التصرف أو التقادم.

المادة السابعة:

للمؤلف أو من ينوب عنه مباشرة الحقوق الآتية:

١ - استنساخ المصنف بجميع الأشكال المادية بما فيها التصوير الفوتغرافى أو السينمائى أو التسجيل.

٢ - ترجمة المصنف أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيًّا أو إجراء أى تحوير آخر عليه.

٣ - نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعى أوالتليفزيونى أو أية وسيلة أخرى.

المادة الثامنة:

(أ) يتمتع أصحاب أعمال الفن التشكيلى الأصلية ومؤلفو المخطوطات الموسيقية الأصلية حتى وإن كانوا قد تنازلوا عن ملكية مصنفاتهم الأصلية بالحق فى المشاركة فى حصيلة كل عملية بيع لهذه المصنفات سواء تمت عن طريق المزاد العلنى أو بواسطة تاجر أيا كانت العملية التى حققها.

(ب) لا يسرى هذا الحكم على أعمال العمارة وأعمال الفن التطبيقى.

تحدد شروط ممارسة هذا الحق ومقدار المشاركة فى حصيلة فى نظام تصدره السلطات المختصة فى الدولة العربية.

ثالثا: حرية استعمال المصنفات المحمية

المادة التاسعة:

تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية مشروعة ولو لم تكن بموافقة المؤلف:

(أ) الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصى الخاص دون سواه بواسطة الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس أو التوزيع الموسيقى أو التسجيل أو الاستماع الإذاعى أو المشاهدة التليفزيونية أو التحوير بشكل آخر.

(ب) الاستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح فى التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الإذاعية أو التليفزيونية أو الأفلام السينمائية لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو التدريب المهنى وفى الحدود التى يقتضيها تحقيق هذا الهدف بشرط أن لا يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادى وأن يذكر المصدر واسم المؤلف.

(جـ) الاستشهاد بفقرات من المصنف فى مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد وفى حدود العرف المتبع وبالقدر الذى يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصدر واسم المؤلف وينطبق ذلك أيضا على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التى تظهر على شكل خلاصات صحفية.

المادة العاشرة:

يجوز بدون إذن المؤلف استنساخ المقالات الإخبارية السياسية أو الاقتصادية أو الدينية التى تعالج موضوعات الساعة أو نشرها من قبل الصحف أو الدوريات... وكذلك أيضا المصنفات الإذاعية ذات الطابع المماثل بشرط ذكر المصدر.

المادة الحادية عشرة:

يجوز استنساخ أى مصنف يمكن مشاهدته أو سماعه خلال عرض إخبارى عن الأحداث الجارية أو نشره بواسطة التصوير الفوتغرافى أو التليفزيونى أو وسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى بشرط أن يكون ذلك فى حدود الهدف الإعلامى المراد تحقيقه ومع الإشارة إلى اسم المؤلف.

المادة الثانية عشرة:

يجوز للمكتبات العامة ولمراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية بدون إذن المؤلف استنساخ المصنفات المحمية بالتصوير الفوتوغرافى أو ما شابهه بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصورًا على احتياجات أنشطتها وألا يضر بالاستغلال المادى للمصنف ولا يتسبب فى الإضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز للصحافة وغيرها من وسائل الإعلام أن تنشر بدون إذن المؤلف الخطب والمحاضرات وكذلك المرافعات التى تلقى أثناء نظر المنازعات القضائية وغير ذلك من المصنفات المشابهة المعروضة علنا على الجمهور بشرط ذكر اسم المؤلف بوضوح وله وحده حق نشر هذه المصنفات فى مطبوع واحد أو أية طريقة يراها.

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للهيئات الإذاعية أن تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلا غير دائم لأى مصنف يرخص لها بأن تذيعه ويجب إتلاف جميع النسخ خلال مدة لا تتجاوز سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ صنعها وللمؤلف حق تمديد هذه المدة ويستثنى من هذا الحق التسجيلات ذات الصفة الوثائقية وبحدود نسخة واحدة.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز للسلطة الوطنية المختصة باستنساخ المصنفات لأغراض تربوية أو تعليمية أو تثقيفية بعد مضى ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ تأليفها إذا ثبت أن المؤلف أو من ينوب عنه لم يستجب للطلب ورفض دون عذر مقبول استنساخ المصنف أو نشره دون إخلال بحقوقه المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ويحدد التشريع الوطنى شروط التصريح وأحكامه.

المادة السادسة عشرة:

يجوز للسلطة الوطنية المختصة بمتابعة تطبيق نظام حماية حق المؤلف فى كل من الدول الأعضاء الترخيص بترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية ونشرها بعد مضى سنة ميلادية واحدة على تاريخ نشر المصنف الأصلى لأول مرة وذلك وفقا للشروط التى يحددها التشريع الوطنى دون إخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

رابعًا: نقل حقوق التأليف

المادة السابعة عشرة:

(أ) حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المادتين السابعة والثامنة من هذه الاتفاقية قابلة للانتقال كلها أو بعضها سواء بطريق الإرث أو التصرف القانونى.

(ب) لا يستتبع نقل ملكية نسخة وحيدة أو عدة نسخ من المصنف نقل حق المؤلف على هذا المصنف.

المادة الثامنة عشرة:

(أ) يجب على منتج المصنف السينماتوغرافى أو أى مصنف مشترك معد للإذاعة أو التليفزيون الذى يأخذ مبادرة إخراجه وتحمل مسؤوليته المالية أن يبرم عقودًا كتابية مع أصحاب حق التأليف الذين ستستعمل مصنفاتهم فى هذا الإنتاج تنظم نقل الحقوق للمصنف ومدة الاستغلال.

(ب) يحفظ مؤلف المصنف الموسيقى المستغل فى مصنف مشترك بحقوق التأليف.

المادة التاسعة عشرة:

(أ) تسرى حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المادتين السادسة والسابعة مدى حياته ولمدة (٢٥) سنة ميلادية بعد وفاته.

١ - أفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية.
٢ - المصنفات التى ينجزها الأشخاص الاعتباريون.
٣ - المصنفات التى تنشر باسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف حتى يكشف عن شخصيته.
٤ - المصنفات التى تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها.

(جـ) تكون مدة سريان حق المؤلف على المصنفات الفوتوغرافية. (١٠) سنوات ميلادية على الأقل من تاريخ النشر.

(د) تحسب مدة حماية حقوق المؤلف بالنسبة للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا من مؤلفيها.

(هـ) إذا كان المصنف مكونًا من عدة أجزاء نشرت منفصلة على فترات فيعتبر كل جزء مصنفًا مستقلاً بالنسبة لحساب الحماية.

المادة العشرون:

(أ) تنتقل حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المادتين السابعة والثامنة إلى ورثته مع مراعاة ما يلى:

١ - إذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة مع الغير بشأن استعمال مصنفه ويجب تنفيذ تعاقده وفقا لأحكامه.

٢ - إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو حدد له ميقاتًا وجب تنفيذ وصيته.

(ب) إذا توفى أحد المؤلفين لمصنف مشترك ولم يكن له وارث يؤول نصيبه إلى باقى المؤلفين بالتساوى ما لم يوجد اتفاق مكتوب على خلاف ذلك.

(جـ) إذا لم يقم ورثة المؤلف بنشر مصنف مورثهم ورأت السلطة المختصة أن المصلحة العامة تقتضى نشر المصنف واستمر امتناعهم سنة واحدة اعتبارًا من تاريخ طلبها جاز لها أن تقرر نشر المصنف مع تعويض الورثة تعويضا عادلا.

خامسا: إيداع المصنفات

المادة الحادية والعشرون:

(أ) يحدد التشريع الوطنى نظام الإيداع القانونى للمصنفات المحمية مراعيًا النموذج الذى تقره المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

(ب) تعمل الدول الأعضاء على إنشاء مراكز وطنية للضبط البيليوجراق تكون مراجعًا لبيانات حقوق المؤلف وتسجيل المصنفات المحمية، وما يرد عليها من تصرفات قانونية.

المادة الثانية والعشرون:

تعمل الدول الأعضاء على تنمية وتنشيط وسائل التبادل الثقافى فيما بينها وخاصة إصدار نشرات دورية بالمصنفات المحمية التى تنشر فى أراضيها وإرسالها إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لتعزيز النشرة العربية للمطبوعات التى تصدرها.

سادسا: وسائل حماية حق المؤلف

المادة الثالثة والعشرون:

تعمل الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق المؤلف ويحدد التشريع الوطنى بنية هذه المؤسسات واختصاصاتها.

المادة الرابعة والعشرون:

(أ) تنشأ لجنة دائمة لحماية حقوق المؤلف من ممثلى الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية تبادل المعلومات بما يكفل حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين.

(ب) ينشأ مكتب لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية فى الإدارة العامة للمنظمة العربية ويتولى أمانة اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف.

(جـ) تضع اللجنة نظامها الداخلى ويصبح نافذاً بعد إقراره من المجلس التنفيذى والمؤتمر العام للمنظمة.

المادة الخامسة والعشرون:

الاعتداء على حقوق المؤلف جريمة ينص التشريع الوطنى على عقوبتها.

المادة السادسة والعشرون:

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على ما يلى:

(أ) مصنفات المؤلفين العرب من مواطنى الدول العربية الأعضاء والذين يتخذون منها مكان إقامتهم العادية.

(ب) المصنفات التى تنشر ضمن حدود الدول الأعضاء لمؤلفين أجانب غير مقيمين فيها أيا كانت جنسيتهم بشرط المعاملة بالمثل وبمقتضى الاتفاقيات التى تكون الدولة طرفا فيها.

المادة السابعة والعشرون:

يبدأ سريان نظام حماية المؤلف المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية من تاريخ نفاذها ولا يترتب على ذلك أية حقوق بأثر رجعى.

المادة الثامنة والعشرون:

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية حق كل دولة من الدول الأعضاء أن تسمح أو تراقب أو تمنع وفقًا لتشريعها الوطنى تداول أى مصنف أو عرضه فى إطار سيادتها.

سابعا: التصديق والانضمام والنفاذ والانسحاب

المادة التاسعة والعشرون:

لجميع الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية حق التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية والانضمام إليها.

المادة الثلاثون:

يتم التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها من طريق إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام طبقًا لنظمها الدستورية لدى المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

المادة الحادية والثلاثون:

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء شهر على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثالثة تجاه الدول المؤسسة كما تصبح نافذة تجاه كل دولة أخرى بعد انقضاء شهر على إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة الثانية والثلاثون:

(أ) يحق لكل من الدول المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية.

(ب) يشترط لنفاذ الانسحاب أن يكون بإخطار خطى يودع لدى المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

(جـ) يكون الانسحاب نافذًا بالنسبة للدول المنسحبة بعد انقضاء اثنى عشر شهرًا على تسلم وثيقة الانسحاب.

(د) يتم تعديل الاتفاقية جزءًا أو كلًا بإجماع الآراء.

المادة الثالثة والثلاثون:

لا تؤثر هذه الاتفاقية فى الحقوق والالتزامات الدولية للدول المتعاقدة تجاه غيرها من الدول وفقا للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف التى تكون هذه الدول طرفا فيها.

كما لا تؤثر هذه الاتفاقية بأية صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات النافذة بين الدول المتعاقدة ولا على التشريعات الوطنية التى أصدرتها تلك الدول وذلك فى الحدود التى تكفل فيها تلك المعاهدات أو الاتفاقيات أو التشريعات مزايا أوسع مدى من المزايا المقررة بهذه الاتفاقية تجاه غيرها من الدول وفقا للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف والتى تكون هذه الدول طرفاً فيها كما لا تؤثر هذه الاتفاقية بأية صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات.

٤ - قانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤
بإصدار قانون حماية حق المؤلف*

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة، وقائد ثورة الجيش،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٤، وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ - تسرى أحكام القانون المرافق لهذا على حماية حقوق المؤلف ويلغى كل ما كان مخالفًا لأحكامه.

مادة ٢ - على وزراء العدل والداخلية والمعارف العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية،

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونية سنة ١٩٥٤).

أعدت هذه الاتفاقية إدارة الثقافة بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية وقدمتها إلى مؤتمر الوزراء المسئولين عن الشئون الثقافية فى الوطن العربى خلال دورته الثالثة المنعقدة فى بغداد (٥ - ٨ محرم ١٤٠٢ هـ / ٢ - ٥ تشرين ١٩٨١ م).

* الوقائع المصرية فى ٢٤ يونية سنة ١٩٥٤ - العدد ٤٩ مكرر.

قانون حماية حق المؤلف

الباب الأول
فى المصنفات التى يحمى مؤلفوها

مادة ١ – يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم أيًا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها.

ويعتبر مؤلفا الشخص الذى نشر المصنف منسوبًا إليه بسواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأى طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك.

ويسرى هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقوم أدنى شك فى حقيقة شخصية المؤلف.

مادة ٢ – تشمل هذه الحماية بصفة خاصة مؤلفى:

المصنفات المكتوبة:

المصنفات الداخلة فى فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة.

المصنفات التى تلقى شفويًا كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها.

المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.

المصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها.

المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية.

الخرائط الجغرافية والمخطوطات (الرسوم الكروكية).

المصنفات المجسمة التى تؤدى بحركات أو خطوات وتكون معدة ماديًا للإخراج.

المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية.

المصنفات التى تعد خصيصًا أو تذاع بواسطة الإذاعة اللاسلكية أو التليفزيون.

وتشمل الحماية بوجه عام مؤلفى المصنفات التى يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة.

وتشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزًا بطابع ابتكارى ولم يكن لفظًا جاريًا للدلالة على موضوع المصنف.

مادة ٣ – يتمتع بالحماية من قام بترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو بتحويله من لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر أو من قام بتخليصه أوبتحويره أوبتعديله أوبشرحه أو

بالتعليق عليه بأى صورة تظهره فى شكل جديد وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلى.

على أن حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافى لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشىء المصور ولو أخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان وبصفة عامة فى ذات الظروف التى أخذت فيها الصورة الأولى.

مادة ٤ – مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٩ لا تشمل الحماية:

أولاً: المجموعات التى تنتظم مصنفات عدة كمختارات الشعر والنثر و الموسيقى وغيرها من المجموعات وذلك مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف.

ثانيًا: مجموعات المصنفات التى آلت إلى الملك العام.

ثالثًا: مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والمراسيم واللوائح والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية.

ومع ذلك تتمتع المجموعات سالفة الذكر بالحماية إذا كانت متميزة بعبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب أو أى مجهود شخصى آخر يستحق الحماية.

الباب الثانى
فى حقوق المؤلف
الفصل الأول
أحكام عامة

مادة ٥ – للمؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنفه وفى تعيين طريقة هذا النشر.

وله وحده الحق فى استغلال مصنفه ماليًا بأية طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابى سابق منه أو ممن يخلفه.

مادة ٦ – يتضمن حق المؤلف فى الاستغلال:

(أ) نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة وخاصة بإحدى الصور الآتية:

التلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقى أو التمثيل المسرحى أو العرض العلنى أو الإذاعة اللاسلكية للكلم أو الصوت أو للصور أو العرض بواسطة الفانوس السحرى أو للسينما أو نقل الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة لوحة التليفزيون بعد وضعها فى مكان عام.

(ب) نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافى أو الصب فى قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافى أو السينمائى.

مادة ٧ – للمؤلف وحده ادخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه.

وله وحده الحق فى ترجمته إلى لغة أخرى.

ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئا من ذلك أو يباشر صورة أخرى من الصور المنصوص عليها فى المادة الثالثة إلا بإذن كتابى منه أو ممن يخلفه.

مادة ٨ – تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى فى ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره فى مدى خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلى أو المترجم.

مادة ٩ – للمؤلف وحده الحق فى أن ينسب إليه مصنفه وفى أن يدفع أى اعتداء على هذا الحق وله كذلك أن يمنع أى حذف أو تغيير فى مصنفه.

على أنه إذا حصل الحذف أو التغيير فى ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق فى منعه إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية.

مادة ١٠ – لا يجوز الحجز على حق المؤلفين وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذى تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التى يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته.

مادة ١١ – ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع إيقاعه أو تمثيله أو إلقاءه فى اجتماع عائلى أو فى جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة ما دام لا يحصل فى نظير ذلك رسم أو مقابل مالى.

ولموسيقى القوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة أو الأشخاص العامة الأخرى الحق فى إيقاع المصنفات من غير أن تلزم بدفع أى مقابل عن حق المؤلف ما دام لا يحصل فى نظير ذلك رسم أو مقابل مالى.

مادة ١٢ – إذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف ثم نشره وذلك لاستعماله الشخصى المحض فلا يجوز للمؤلف أن يمنعه من ذلك.

مادة ١٣ – لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو الإخبار ما دامت تشير إلى المصنف واسم المؤلف إذا كان معروفًا.

مادة ١٤ – لا يجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنقل المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الروايات المسلسلة والقصص الصغيرة التى تنشر فى الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون موافقة مؤلفيها.

ولكن يجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنشر مقتبسًا أو مختصرًا أو بيانًا موجزًا من المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص بغير إذن من مؤلفيها وبغير انقضاء المدة المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذا القانون.

ويجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنقل المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التى تشغل الرأى العام فى وقت معين ما دام لم يرد فى الصحيفة ما يحظر النقل صراحة.

ولا تشمل الحماية المقررة فى هذا القانون الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التى لها طبيعة الأخبار العادية، ويجب دائمًا فى حالة النقل أو نشر اقتباس أو غيره مما ذكر بالفقرات السابقة ذكر المصدر بصفة واضحة واسم المؤلف إن كان قد وقع مؤلفه.

مادة ١٥ – يجوز دون إذن المؤلف أن ينشر ويذاع على سبيل الأخبار الخطب والمحاضرات والأحاديث التى تلقى فى الجلسات العلنية للهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ما دامت هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث موجهة إلى العامة.

ويجوز أيضًا دون إذن منه نشر ما يلقى من مرافعات قضائية علنية فى حدود القانون.

مادة ١٦ – فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يكون للمؤلف وحده الحق فى نشر مجموعات خطبه أو مقالاته.

مادة ١٧ – فى الكتب الدراسية وفى كتب الأدب والتاريخ والعلوم والفنون يباح:

(أ) نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التى سبق نشرها.

(ب) نقل المصنفات التى سبق نشرها فى الفنون التخطيطية أو المجسمة أو الفوتوغرافية بشرط أن يقصر النقل على ما يلزم لتوضيح المكتوب.

ويجب فى جميع الأحوال أن يذكر بوضوح المصادر المنقول عنها وأسماء المؤلفين.

مادة ١٨ – بعد وفاة المؤلف يكون لورثته وحدهم الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد ٥ و٦ و٧. فإذا كان المصنف عملًا مشتركًا وفقًا لأحكام هذا القانون ومات أحد المؤلفين بلا وارث فإن نصيبه يؤول إلى المؤلفين المشتركين وخلفهم ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك.

ومع ذلك يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصًا بالذات من الورثة أو غيرهم ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى المشار إليه فى الفقرة السابقة ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى يجوز فيه الوصية.

مادة ١٩ – إذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه انتقل حق تقرير النشر إلى من يخلفونه وفقًا لأحكام المادة السابقة.

ولهؤلاء وحدهم مباشرة حقوق المؤلف الأخرى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٧ والمادة ٩.

على أنه إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد له أو بأى أمد آخر وجب تنفيذ ما أوصى به.

مادة ٢٠ – مع عدم الإخلال بحكم المادة الثامنة تنقضى حقوق الاستغلال المالى المنصوص عليها فى المواد ٥ و٦ و٧ بمضى خمسين سنة على وفاة المؤلف، على أنه بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التى لا تكون مصطبغة بطابع إنشائى واقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلاً آليًّا فتنقضى هذه الحقوق بمضى خمسة عشر عاما تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف.

وتحسب المدة فى المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقى حيًّا من المشتركين.

وتحسب هذه المدة من تاريخ النشر إذا كان صاحب الحق شخصًا معنويًّا عامًّا أو خاصًّا.

مادة ٢١ – تبدأ مدة الحماية المبينة فى الفقرة الأولى من المادة السابقة بالنسبة للمصنفات التى تنشر غفلاً من اسم المؤلف أو باسم مستعار من تاريخ نشرها ما لم يكشف المؤلف عن شخصيته خلالها فتبدأ مدة الحماية من تاريخ الوفاة.

مادة ٢٢ – تحسب مدة الحماية بالنسبة إلى المصنفات التى تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف من تاريخ وفاته وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة العشرين من هذا القانون.

مادة ٢٣ – إذا لم يباشر الورثة أو من يخلف المؤلف الحقوق المنصوص عليها فى المادتين ١٨ و١٩ ورأى وزير المعارف العمومية أن الصالح العام يقتضى نشر المصنف فله أن يطلب إلى خلف المؤلف نشره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، فإذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الطلب ولم يباشروا النشر فللوزير مباشرة الحقوق المذكورة بعد استصدار أمر بذلك من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية ويعوض خلف المؤلف فى هذه الحالة تعويضًا عادلاً.

مادة ٢٤ – فى الأحوال التى تبدأ فيها مدة الحماية محسوبة من تاريخ نشر المصنف وفقًا لأحكام هذا القانون يتخذ أول نشر للمصنف مبدأ لحساب المدة بغض النظر عن إعادة النشر إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفًا جديدًا.

فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفًا مستقلاً على حساب المدد.

الفصل الثانى
أحكام خاصة ببعض المصنفات

مادة ٢٥ – إذا اشترك عدة أشخاص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوى فيما بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك وفى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين فإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الابتدائية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٢٧ و٢٩ و٣٠ و٣٢ و٣٣ و٣٤ من هذا القانون، ولكل من المشتركين فى التأليف الحق فى رفع الدعاوى عند وقوع أى اعتداء على حق المؤلف.

مادة ٢٦ – إذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن فلكل منهم الحق فى استغلال الجزء الذى ساهم به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٢٧ – المصنف الجماعى هو المصنف الذى يشترك فى وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعى أو معنوى يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ويندمج عمل المشتركين فيه فى الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص الطبيعى أو المعنوى لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة.

ويعتبر الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفًا ويكون له وحده الحق فى مباشرة حقوق المؤلف.

مادة ٢٨ – فى المصنفات التى تحمل اسمًا مستعارًا أو التى لا تحمل اسم المؤلف يعتبر أن الناشر لها قد فوض من المؤلف فى مباشرة الحقوق المقررة فى هذا القانون ما لم ينصب المؤلف وكيلًا آخر أو يعلن شخصيته ويثبت صفته.

مادة ٢٩ – فى حالة الاشتراك فى تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقى وحده الحق فى الترخيص بالأداء العلنى للمصنف كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبى ويكون لمؤلف الشطر الأدبى الحق فى نشر الشطر الخاص به وحده على أنه لا يجوز له التصرف فى هذا الشطر ليكون أساسًا لمصنف موسيقى آخر ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٣٠ – فى المصنفات التى تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى وفى الاستعراضات المصحوبة بموسيقى وفى جميع المصنفات المشابهة يكون لمؤلف الشطر غير الموسيقى الحق فى الترخيص بالأداء العلنى للمصنف المشترك كله أو بتنفيذه أو بعمل نسخ منه ويكون لمؤلف الشطر الموسيقى حق التصرف فى الموسيقى وحدها بشرط ألا يستعمل فى مصنف مشابه للمصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٣١ – يعتبر شريكًا فى تأليف المصنف السينمائى أو المصنف المعد للإذاعة اللاسلكية أو التليفزيون:

(أ) مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعى أو التليفزيونى.

(ب) من قام بتحرير المصنف الأدبى الموجود بشكل يجعله ملائما للفن السينمائى.

(جـ) مؤلف الحوار.

(د) واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصا للمصنف السينمائى.

(هـ) المخرج إذا بسط رقابة فعلية بعمل إيجابى من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف السينمائى.

وإذا كان المصنف السينمائى أو المصنف المعد للإذاعة اللاسلكية أو التليفزيون مبسطًا أو مستخرجًا من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركًا فى المصنف الجديد.

مادة ٣٢ – لمؤلف السيناريو ولمن قام بتحرير المصنف الأدبى ولمؤلف الحوار وللمخرج مجتمعين الحق

فى عرض المصنف السينمائى أو المعد للإذاعة اللاسلكية أو التليفزيون رغم معارضة واضع المصنف الأدبى الأصلى أو واضع الموسيقى وذلك مع عدم الإخلال بحقوق المعارض المدنية على الاشتراك فى التأليف.

ولمؤلف الشطر الأدبى أو الشطر الموسيقى الحق فى نشر مصنفة بطريقة أخرى غير السينما أو الإذاعة اللاسلكية أو التليفزيون ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٣٣ – إذا امتنع أحد المشتركين فى تأليف مصنف سينمائى أو مصنف معد للإذاعة أو التليفزيون عن القيام بإتمام ما يخصه من العمل فلا يترتب على ذلك منع باقى المشتركين من استعمال الجزء الذى أنجزه وذلك مع عدم الإخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه فى التأليف.

مادة ٣٤ – يعتبر منتجًا للمصنف السينمائى أو الإذاعى أو التليفزيونى الشخص الذى يتولى تحقيق الشريط أو يتحمل مسئولية هذا التحقيق ويضع فى متناول مؤلفى المصنف السينمائى أو «الإذاعى» أو «التليفزيونى» الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاج المصنف وتحقيق إخراجه.

ويعتبر المنتج دائمًا ناشر المصنف السينمائى وتكون له كافة حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه.

ويكون المنتج طول مدة استغلال الشريط المتفق عليها نائبًا عن مؤلفى المصنف السينمائى وعن خلفهم فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة كل ذلك ما لم يتفق على خلافه.

مادة ٣٥ – للهيئات الرسمية المنوط بها الإذاعة اللاسلكية الحق فى أذاعة المصنفات التى تعرض أو توقع فى المسارح أو فى أى مكان عام آخر وعلى مديرى هذه الأمكنة تمكين هذه الهيئات من ترتيب الوسائل الفنية اللازمة لهذه الإذاعة.

وعلى هذه الهيئات إذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف أو لخلفه ولمستغل المكان الذى يذاع منه المصنف إذا كان لذلك مقتض.

مادة ٣٦ – لا يحق لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصل الصورة أو نسخًا منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك ولا يسرى هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنًا أو كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عالمية أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام ومع ذلك لا يجوز فى الحالة السابقة عرض صورة أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذى تمثله أو بسمعته أو بوقاره.

وللشخص الذى تمثله الصورة أن يأذن بنشرها فى الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك وتسرى الأحكام على الصور أيا كان الطريقة التى عملت بها من رسم أو حفر أو وسيلة أخرى.